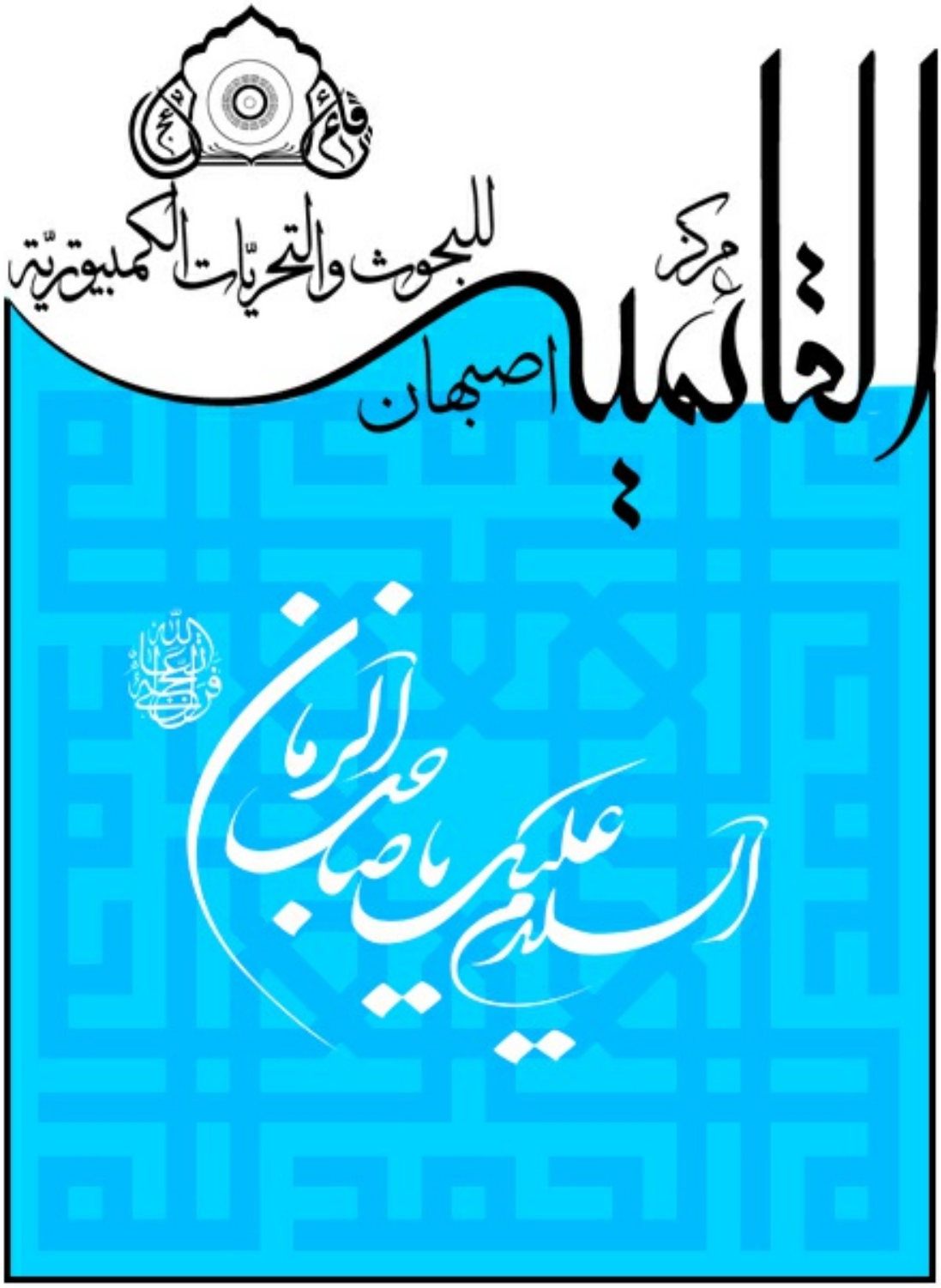

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الطهارة

٣

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۳ ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
کتاب الطهاره ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
فصل فی أحکام ماء الحمام ----- ۱۶
فصل فی ماء البئر ----- ۳۰
اشاره ----- ۳۰
مسأله ۱ فی اتصال البئر بالنجاسه ----- ۵۶
مسأله ۲ فی کیفیه تطهیر الماء الراکد ----- ۵۸
اشاره ----- ۵۸
فی اشتراط الامتزاج ----- ۶۰
مسأله ۳ فی اشتراط الاتصال ----- ۶۴
مسأله ۴ فی الکوز المملوء من الماء النجس ----- ۶۶
مسأله ۵ فی کیفیه القاء الکر علی الماء النجس ----- ۶۷
مسأله ۶ فی ما تثبت به النجاسه ----- ۶۹
اشاره ----- ۶۹
فی حجیه البینه ----- ۷۲
فی اعتبار قول ذی الید ----- ۷۴
فی حجیه قول ذی الید ----- ۷۷
فی عدم اعتبار الظن المطلق ----- ۸۲
مسأله ۷ فی تعارض الأمارات ----- ۸۶
اشاره ----- ۸۶

فی تعارض البینتین ---- ۸۸
فی لزوم استناد البینه إلی العلم ---- ۹۰
مسأله ۸ فی ما لو شهد اثنین بأمر وعارض أربعه آخر ---- ۹۳
مسأله ۹ طریق ثبوتیه الکریه ---- ۹۵
مسأله ۱۰ فی حرمه شرب الماء النجس ---- ۹۸
اشاره ---- ۹۸
فی حرمه شرب الماء النجس للصبی ---- ۱۰۲
فی جواز بیعه مع الإعلام ---- ۱۰۷
فصل فی الماء المستعمل فی الوضوء ---- ۱۱۲
فصل فی الماء المستعمل فی رفع الحدث ---- ۱۱۵
فصل فی الماء المستعمل فی رفع الخبث ---- ۱۱۶
اشاره ---- ۱۱۶
مسأله ۱ فی الغساله ---- ۱۳۹
مسأله ۲ فی شرائط ماء الاستنجاء ---- ۱۴۲
مسأله ۳ فی عدم اشتراط سبق الید ---- ۱۴۶
مسأله ۴ فی الإعراض عن سبق الید ---- ۱۴۷
مسأله ۵ فی عدم الفرق بین الغسله الأولی والثانیه ---- ۱۴۸
مسأله ۶ فی خروج الغائط من مخرج غیر طبیعی ---- ۱۴۹
مسأله ۷ فی الشک بین غساله الاستنجاء وغیره ---- ۱۵۱
مسأله ۸ فی الغساله ---- ۱۵۳
مسأله ۹ فی الشک فی وصول النجاسه من الخارج ---- ۱۵۵
مسأله ۱۰ فی بعض أحکام ماء الاستنجاء ---- ۱۵۶
مسأله ۱۱ فی الغساله ---- ۱۵۸
مسأله ۱۲ فی تطهیر الید بعد التطهیر من الغساله ---- ۱۵۹
مسأله ۱۳ فی إجراء الماء الزائد علی المحل ---- ۱۶۰
مسأله ۱۴ فی تعدد الغسل من ماء الغساله ---- ۱۶۱

مسأله ۱۵ فی الاجتناب عن غساله الغسله الاحتیاطیه ---- ۱۶۴
فصل فی الماء المشکوک ---- ۱۶۶
فصل فی الشیء المشکوک اباحه ---- ۱۷۵
مسأله ۱ الفرق بین المحصور وغیره ---- ۱۷۵
مسأله ۲ فی اشتباه المضاف فی المحصور ---- ۱۸۱
مسأله ۳ فی التیمم عند وجود الماء المشکوک ---- ۱۸۶
مسأله ۴ فی جواز شرب الماء المردد بین النجس والمضاف ---- ۱۸۹
مسأله ۵ فی ما لو أریق أحد الإنائین المشتبهین ---- ۱۹۴
مسأله ۶ فی ملاقی الشبهه المحصوره ---- ۱۹۸
مسأله ۷ فی تعین التیمم عند الانحصار فی المشتبهین ---- ۲۰۵
مسأله ۸ فی ما لو أریق أحد الإنائین ---- ۲۱۵
مسأله ۹ فی الإناء لا یعلم أنه مأذون للتصرف فیه ---- ۲۱۶
مسأله ۱۰ فی ما لو توضأ بإناء واغتسل من الآخر ---- ۲۱۷
مسأله ۱۱ التوضیء بأحد الإنائین ثم العلم بأن أحدهما کان نجسا ---- ۲۱۸
اشاره ---- ۲۱۸
صور العلم بنجاسه أحد الإنائین بعد الوضوء ---- ۲۱۹
مسأله ۱۲ فی وجوب الضمان عند استعمال أحد المشتبهین بالغصبیه ---- ۲۲۴
فصل فی سؤر نجس العین ---- ۲۲۸
اشاره ---- ۲۲۸
مسأله ۱ فی سؤر طاهر العین وإن کان حرام اللحم ---- ۲۳۲
اشاره ---- ۲۳۲
فی سؤر طاهر العین وإن کان من المسوخ ---- ۲۳۸
فی سؤر الذمی ---- ۲۴۰
فی سؤر الهره ---- ۲۴۱
فی سؤر مکروه اللحم ---- ۲۴۳
فی سؤر الحائض المتهمه ---- ۲۴۶

فی سؤر الحائض ---- ۲۴۷
فصل فی النجاسات ---- ۲۵۲
فی البول والغائط ---- ۲۵۲
فی بول الطائر وخرئه ---- ۲۶۵
فی بول موطوء الإنسان والغنم الذی شرب لبن الخترير ---- ۲۷۳
فی بول الدواب ---- ۲۷۵
مسأله ۱ حکم البواطن والملاقاه منها ---- ۲۸۴
مسأله ۲ فی بیع بول وغائط مأکول اللحم ---- ۲۹۵
مسأله ۳ فی ما لو شک أن الحیوان مأکول اللحم ---- ۳۰۳
فی عموم آیه: لا أجد فیما أوحی ---- ۳۰۳
فی المراد بالطیب فی الآیه ---- ۳۰۸
فی وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه ---- ۳۱۱
فی عدم التفکیک بین الحرمه ونجاسه البول ---- ۳۱۵
فی الشک فی الحیوان بوله وخرئه ---- ۳۱۷
مسأله ۴ فی عدم نجاسه فضله الحیه ---- ۳۲۰
فی نجاسه المنی ---- ۳۲۰
فی طهاره الوذی والمذی والودی ---- ۳۳۶
فی طهاره رطوبه الفرج ---- ۳۴۰
فی نجاسه المیته ---- ۳۴۱
فی أجزاء المیته ---- ۳۴۳
فی المستثنیات من المیته ---- ۴۰۰
فی الإنفحه ---- ۴۰۵
فی اللبن من المیت ---- ۴۰۹
فی غسل ظاهر الإنفحه ---- ۴۱۲
فی نجاسه أجزاء نجس العین ---- ۴۱۷
المحتویات ---- ۴۲۰

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الطهاره

الجزء الثانى

دار العلوم

بيروت _ لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ طباعه. نشر. توزيع.

بيروت ـ لبنان. ص.ب ٦٠٨٠ / ١١٤ شوران

ص:٤

کتاب الطهاره

اشاره

کتاب الطهاره

الجزء الثانی

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی أحکام ماء الحمام

فصل

ماء الحمام بمنزله الجاری

{فصل} فی ماء الحمام

{ماء الحمّام بمنزله الجاری} بلا إشکال ولا خلاف، بل دعاوی الإجماع فی کلامهم علی ذلک مستفیضه کالنصوص التی منها:

صحیحه داود بن سرحان قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما تقول فی ماء الحمّام؟ قال (علیه السلام): «هو بمنزله الماء الجاری»((۱)).

وما رواه محمد بن إسماعیل؟ قال: سمعت رجلًا یقول لأبی

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۱۱ الباب۷ من أبواب الماء المطلق ح۱

بشرط اتصاله بالخزانه

عبدالله (علیه السلام): إنّی أدخل الحمّام فی السّحر وفیه الجنب وغیر ذلک فأقوم فاغتسل فینتضح علیّ ـ بعدما أفرغ ـ من مائهم؟ قال: «أ لیس هو جار»؟ قلت: بلی، قال: «لا بأس»((۱)).

والرضوی: «ماء الحمّام سبیله سبیل الماء الجاری إذا کانت له ماده»((۲)).

وما رواه ابن أبی یعفور عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن ماء الحمّام کماء النهر یُطهِّر بعضه بعضاً»((۳)).

{بشرط اتصاله بالخزانه} نصاً وإجماعاً، وادعاه غیر واحد کالجواهر وغیره ـ إذا الکلام فی الحیاض الصغار ـ کما أرسله المستند وغیره إرسال المسلّمات، وکیف کان فیدل علی هذا الشرط الرضوی المتقدم، وخبر بکر بن حبیب عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «ماء الحمام لا بأس به إذا کانت له ماده»((۴)) وبکر وإن کان مجهولاً ـ إلاّ أن عمل المشهور به، وروایه الکافی والتهذیب له، وروایه صفوان عنه الذی هو من أصحاب الإجماع، ومن لا یروی إلا عن ثقه، کما عن الشیخ فی العدّه، کاف فی حجیته.

۱- الکافی: ج۳ ص۱۴ باب ماء الحمام ح۳

۲- فقه الرضا: ص۴

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۱۲ الباب۷ من أبواب الماء المطلق ح۷

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۱۱ الباب۷ من أبواب الماء المطلق ح۴

فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانه لا تنجس بالملاقاه

بل عن الحبل المتين أن جمهور الأصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول. وعن شيخنا المرتضى: أن الظاهر أنه بكر بن محمد بن حبيب الذى ظاهر المحكى عن النجاشى وصريح الخلاصه: أنه من علماء الإماميه، وحكى ابن داود عن الكشى أنه ثقه.

لكن فى المستمسك الإيراد على الشيخ: (بأن ذلك أبو عثمان المازنى، المتوفى سنه ثمان وأربعين ومائتين، وتمتنع روايته عن أبى جعفر الذى هو الباقر (عليه السلام) بقرينه وقوع منصور فى السند)((١)) انتهى.

وكيف كان: {فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانه لا تنجس بالملاقاه} بلا إشكال ولا خلاف فى الجمله، بل الإجماع عليه مستفيض، ويدل عليه ما تقدم من الروايات، بالإضافه إلى روايات أخر، كالمروى عن إسماعيل بن جابر عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) قال: ابتدأنى فقال: «ماء الحمّام لا ينجّسه شىء»((٢)).

وما رواه عن ابن فهد قال: قال الرضا (عليه السلام): «ماء الحمّام لا يخبث»((٣)).

وعن الواسطى عن أبى الحسن الهاشمى قال: سُئل عن الرجال يقومون على الحوض فى الحمام لا أعرف اليهودى من النصرانى، ولا

١- المستمسك: ج١ ص١٨٧

٢- الوسائل: ج١ ص١١٢ الباب٧ من أبواب الماء المطلق ح٨

٣- المستدرك: ج١ ص٢٦ الباب٧ من ابواب الماء المطلق ح١

الجنب من غير الجنب، قال: «تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر، فإنه طهور» الحديث((۱)).

وعن محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الحمّام یغتسل فیه الجنب وغیره، اغتسل من مائه؟ قال: «نعم لا بأس أن یغتسل منه الجنب»((۲)) الحدیث.

وبهذه الأخبار تحمل بعض الأخبار المانعه علی ضرب من الکراهه، أو لما إذا لم یکن لماء الحمام ماده، کالمروی فی التهذیب عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن ماء الحمّام، فقال: «ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر، إلا أن یکون فیه جنب، أو یکثر أهله فلا تدری فیهم جنب أم لا»((۳))، ولذا حمله الشیخ علی ما إذا لم یکن له ماده، لکن لا یبعد حمله علی التنزه بقرینه: ما إذا لم یعلم أن فیهم جنب أم لا؟

وما رواه فی التهذیب أیضاً: سأل علی بن جعفر أخاه موسی بن جعفر (علیهما السلام) عن النصرانی یغتسل مع المسلم فی الحمّام، قال: «إذا علم أنه نصرانی اغتسل بغیر ماء الحمام إلا أن یغتسل

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۷۸ الباب۱۸ فی دخول الحمام وآدابه ح۲۹

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۵۳ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۳

۳- التهذیب: ج۱ ص۳۷۹ الباب۱۸ فی دخول الحمام وآدابه ح۳۳

إذا كان ما فی الخزانه وحده أو مع ما فی الحیاض بقدر الکر

وحده علی الحوض فیغسله ثم یغتسل»((۱))، الحدیث.

ثم إن عدم تنجس ما فی الحیاض الصغار إنما هو {إذا کان ما فی الخزانه وحده أو مع ما فی الحیاض بقدر الکر}.

أما إذا کان ما فی الحوض بقدر الکر فلا کلام هنا، بل هو خلاف المتعارف من الحمّامات الوارده فیها النصوص، کما أن الحوض إذا کان منفصلاً عن الماده لا إشکال فی عدم اعتصامه، بل فی المستند دعوی الإجماع علی ذلک، وقد اختلفوا فی اشتراط الکرّیه وعدمه إلی أقوال:

الأول: اعتبار بلوغ الماده کرّاً، وهذا هو المنسوب إلی الأکثر بل المشهور.

الثانی: الاکتفاء ببلوغ المجموع کرّاً، وهذا منسوب إلی جماعه.

الثالث: عدم اعتبار الکرّیه لا فی الماده ولا فی المجموع، نسبه المستند إلی الشیخ فی النهایه، والحلّی والمعتبر والنافع والشرائع، قال: (ومال إلیه طائفه من المتأخرین ونسبه بعضهم إلی الأکثر واختاره الحدائق والکفایه والمستند)((۲)).

الرابع: التفصیل بین تساوی السطوح، فیکفی بلوغ المجموع

۱- التهذیب: ج۱ ص۲۲۳ الباب ۱۰ فی المیاه وأحکامها ح۲۳

۲- المستند: ج۱ ص۷

كرّاً وبين اختلافها، فلا بد من بلوغ الماده كرّا.

والأقرب هو القول الثالث، من عـدم اشتراط الكرّيه مطلقاً، وذلك لإطلاق الأدله المتقدمه المؤيده بعدم الشك فى أن ماء الخزانه ينقص بجريانه فى الأحواض حتى يبقى أقل من الكر كما شاهدناه فى زماننا.

ولا ترد على الإطلاقات إلا أمور ذكرها القائلون باشتراط الكرّيه.

الأول: أن بين أدله مـاء الحمّـام وأدله انفعال الماء القليل عموماً من وجه. لأن الماء القليل ينفعل حمّاماً أو غير حمّام، والحمّام لا ينفعل قليلًا كان أو كثيراً، ففى مورد القليل يتعارض الدليلان وبعد التساقط لا يبقى دليل على المطهّريه.

وفيه: إن المرجع بعد التساقط استصحاب الطاهريّه والمطهريه، واستصحاب المطهّريه حاكم على استصحاب نجاسه الملاقى له.

الثانى: إن نصوص الباب من قبيل القضـيه الخارجيه التى حكم فيها على الأفراد الخارجيه، فلا إطلاق لها. وليست من قبيل القضيه الحقيقيه التى تكون مفادهـا أن عنوان مـاء الحمّـام كعنوان مـاء المطر، فمتى تحقق هـذا العنوان، كان بمنزله الجارى إذا كانت له ماده. وإذ لا إطلاق لها لا يكفى دون الكر إما فى الماده وحدها أو فى المجموع، ويستشهد لكون القضيه خارجيه:

أولاً: من جهه أن خصوصيه الحمّام من قبيل خصوصيه الدار والخان مما لا يساعد العرف على دخلها فى الحكم المذكور، والمسبق إلى الذهن ملاحظتها مرآه للأفراد الخارجيه.

وثانياً: إن لازم أخذ العنوان المذكور موضوعاً للحكم، هو انفعال ماء الحمّام إذا لم يكن له ماده، ولو كان كثيراً، وعدم انفعاله لو أخذ منه مقدار وجعل ماده، وذلك مما لم يقل به أحد.

وثالثاً: إن المراد بماء الحمام فى النصوص هو ما فى الحياض، ولا يظهر وجه لذلك إلّا حمل القضيه على الخارجيه، وحيث تحمل على الخارجيه فى الحياض لا بد وأن تحمل على الخارجيه فى الماده أيضاً.

وفيه: أولاً: نسلّم أن القضيه خارجيه، لكن لا ينافى ذلك الإطلاق بالنسبه إلى الأفراد الخارجيه، وقد عرفت أن فى الخارج كان حمّام دون الكر وحمام كر، فلماذا تحمل القضيه على قسم خاص من الخارجيه فقط، وذلك مثل ما إذا قال: كل من فى الغرفه فله كذا، فإنها قضيه خارجيه مع أنها مطلقه شامله لكل فرد فرد، فالحكم يشملهم جميعاً، لا أنه خاص بفرد دون فرد منهم.

وثانياً: إن الظاهر من الأحكام أن موضوعاتها أخذت بنحو الحقيقيه، كما فى سائر المقامات، فجعل الموضوع فى المقام خارجيه خلاف الظاهر.

والاستشهاد لذلك بما ذكر غير تام. إذ يرد:

على الأول: أن الظاهر من الشرع خصوصيه للحمام، ولذا لا يقول الفقهاء بأن الكر فى غير الحمام حكمه حكم الجارى، ولم يرد نص بذلك، فالنص والفتوى متطابقان على الخصوصيه، فليس الحمام مثل الدار والخان، ولعل السر فى الخصوصيه إراده الشارع التسهيل أو لكيفيه بناء الحمام وحرارته مدخليه كما ثبت المدخليه فى علم الطب، فراجع.

وعلى الثانى: أن المناط المرتكز فى أذهان العرف يمنع عن الملازمه المذكوره.

وعلى الثالث: أن كون المراد ما فى الحياض لا يمنع عن كون القضيه حقيقيه.

فإن ما فى الحياض قد يؤخذ خارجياً، وقد يؤخذ حقيقياً، وقد عرفت أن الحقيقيه هى المتبادر عرفاً فى الأحكام الشرعيه.

الثالث: بعض الروايات كصحيحه محمد، عن ماء الحمّام قال (عليه السلام): «ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر، إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا»((1)).

وروايه على: عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمّام؟ قال (عليه السلام): «إذا علم أنه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام، إلا

۱- التهذيب: ج۱ ص۳۷۹ الباب ۱۸ فى دخول الحمام وآدابه ح۳۳

من غير فرق بين تساوى سطحها.

أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل»((١)).

وجه الاستدلال بذلك: إن هذه الروايات مطلقه خرج منها صوره الكريه مطلقاً، أو فى الماده فقط وبقى الباقى.

وفيه أولاً: إن هـذا جمع تبرعى، لأن كلتا الطائفتين طائفه الانفعال كهـذه، وطائفه عدم الانفعال كالروايات الداله على اعتصام ماء الحمام مطلقه، فحمل هذه على غير الكر وحمل تلك على الكر، جمع تبرعى بلا شاهد.

وثانياً: أن لا ـ دلالـه فى هـاتين الروايتين إذ الروايه الأـولى ظـاهره فى الكراهه، خصوصـاً بقرينه ذيلها إذ كثره الأهل توجب الظن بـالجنب، ومن المعلوم أن هـذا الظن ليس مغيراً للحكم، والثـانيه ظـاهره فى أن السـبب نضـح ماء النصـرانى لا نجاسه الماء، إذ لو تنجس الماء لم يفد غسل الحوض بنفس الماء الآتى من الماده، لوضوح أن ليس هناك ماء آخر فى الحمام يغسل به الحوض.

كما أنه تمسك لاشتراط الكريه بوجوه أخر ضعيفه كما لا يخفى على من راجع الجواهر والمستند وغيرهما.

أمـا بقيه الأـقوال، فمن يشترط وجود الكر، أعم من كونه فى المـاده أو فى المجموع، كالمصـنف فـإنه إمـا لا يرى بأساً باختلاف السطوح فى تقوى بعضها ببعض، ولذا قال {من غير فرق بين تساوى سطحها

١- التهذيب: ج١ من٢٢٣ الباب ١٠ فى المياه وأحكامها ح٢٣

مع الخزانه أو عدمه، وإذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانه

مع الخزانه أو عدمه} ويستدل هؤلاء بأن أدله الكر أعم، فتقييدها بصوره تساوى السطوح بلا وجه.

وإما لا يرى بأساً باختلاف السطوح فى تقوى السافل بالعالى بدون العكس، ومن المعلوم أن الحياض أسفل من الخزانه ومن يشترط وجود الكر فى الماده وحدها فإنه يرى بأساً باختلاف السطوح ومن الواضح أن الحياض دائماً أسفل من الخزانه حتى يجرى الماء منه إليها، وهؤلاء يستدلون بأن الظاهر من أدله الكر وحده الماء، ومع عدم تساوى السطوح لا يكون الماء واحداً.

فإنهم قد اختلفوا فى ذلك إلى ثلاثه أقوال:

الأول: عدم اشتراط تساوى السطوح مطلقاً.

الثانى: اشتراط تساويها مطلقاً.

الثالث: تقوى السافل بالعالى دون العكس {وإذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانه} لعموم الأخبار المعلله بالماده، أو بكونه كالجارى، ومن المعلوم أن فى كليهما يطهر النجس بمجرد الاتصال، وقد ذكرنا عدم الاحتياج إلى الامتزاج لعدم الدليل عليه، خلافاً للمستند وغيره من مشترطى الامتزاج فى التطهير.

هذا بالإضافه إلى صحيح ابن بزيع، المعلل بأن له ماده واحتمال خصوصيه البئر خلاف الظاهر.

اما استدلال المستمسك أولاً بالصحيحه، فهو مبنى على ما تقدم منه من عدم الإطلاق فى أخبار الحمّام، لأنها ناظره إلى الحمامات الخارجيه، لكنك قد عرفت الإشكال فيما استظهره كبرى وصغرى

شرط كونها كرا

{بشرط كونها كرا} وقد اختلفوا فى ذلك، فقال جمع بالاشتراط، بل عن بعض نفى الخلاف فيه، بل عن المعتمد الإجماع عليه.

واستدلوا لذلك بأن الماء القليل المتمم كراً لا يطهر كما تقدم.

وبانفعال الماء القليل ولم يعلم خروج ماء الحمّام عن ذلك، وهناك قول بأنه إن كان ما فى الخزانه والحياض الصغار بمقدار الكر طهر، لأنه كما يدفع النجاسه يرفع النجاسه، وإن كان أقل من الكر لا يرفع النجاسه.

وكيف كان: فالأقوال فى المسأله ثلاثه:

الأول: الطهاره مطلقاً ولو لم يكن المجموع كراً، ودليلهم إطلاقات أدله الحمام وأنه كالجارى، وهذا هو الأقرب واختاره المستند وغيره.

الثانى: الطهاره بشرط أن يكون ما فى الخزانه كراً، كما اختاره المصنف وغيره، ودليلهم إجماع المعتمد وإطلاق أدله انفعال الماء القليل.

وفيه: إن إجماع المعتمد مخدوش صغرى وكبرى، كيف ولم يتعرض لهذه المسأله كثير من الفقهاء بل أكثرهم، بالإضافه إلى أنه محتمل الاستناد بل مقطوعه، وأدله انفعال القليل محكومه بأدله الحمام، كما عرفت، كمحكوميتها بأدله البئر والجارى والمطر وما أشبه.

ص:١٧

وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل المزمله، ويجرى هذا الحكم فى غير الحمام أيضاً، فإذا كان فى المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس، واتصل بالمنبع بمثل المزمله يطهر

الثالث: الطهاره بشرط أن يكون المجموع كراً، بناءً على تطهر المتمم كراً مطلقاً، أو فى المقام لإطلاق أدله الحمام، خرج منها صوره عدم كريه المجموع فيبقى الباقى من صوره كريه الخزانه أو كريه المجموع تحت الإطلاق.

وقد عرفت الإشكال فى مسأله المتمم، فاللازم القول بالنجاسه فى غير ما إذا كانت الخزانه كراً، أو القول بالطهاره مطلقاً، لكنك قد عرفت أن الاقرب إطلاق الطهاره رفعاً ودفعاً {وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل المزمله} وذلك لإطلاق أدله مطهريه الكر، خلافاً لمن اشترط تساوى السطوح، ولكن منهم من اشترط زيادتها على الكر بمقدار ما يحصل به الممازجه أو بمقدار الماء المنحدر، ولكن قد عرفت إطلاق الأدله.

نعم على قول من يشترط الكريه للإشكال وجه، وإن دفعه المستند بإطلاق الروايه، فتأمل.

{و} كيف كان: ف_ {يجرى هذا الحكم فى غير الحمّام أيضاً، فإذا كان فى المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزمله يطهر} لأدله الاعتصام بسبب

وكذا لو غسل فيه شيء نجس فإنه يطهر مع الاتصال المذكور.

الكريه أو بسبب الماده {وكذا لو غسل فيه شيء نجس فإنه يطهر مع الاتصال المذكور} ولقد أجاد فى الجواهر حيث قال: (حاصل البحث أن ما فى الحياض حاله كحال الماء الخارج من عين الجارى، والحوض الكبير الذى يأتى منه الماء بمنزله العين التى ينبع منها الماء فلا يقبل ما فى الحياض النجاسه سواء كان ما فى الحوض الكبير كراً أو لا، وسواء كان المجموع بمقدار كرّ أو لا، لكن بشرط اتصالها بالماده وتجدد الخروج منها. وأما حيث تنجس ما فى الحياض إما بالتغيير أو أنها انقطعت عنها الماده فتنجست، فطريق تطهيره كطريق تطهير الجارى بما يخرج من الماده متدافعاً عليه حتى يزول تغييره إن كان متغيرا)((1)) انتهى.

لكن الظاهر: أنه لو زال تغيره بنفسه كفى اتصاله فى طهارته كما نقول بذلك فى البئر والجارى والمطر وغيرها، لإطلاق الأدله كما أشرنا إلى ذلك فى موضعه.

١- الجواهر: ج١ ص١٠٠

فصل فی ماء البئر

اشاره

فصل

ماء البئر النابع بمنزله الجارى لا ينجس بالتغير، سواء كان بقدر الكر أو أقل

{فصل}

{ماء البئر النابع بمنزله الجارى، لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان بقدر الكر أو أقل}. فى المسأله أقوال اربعه:

الأول: ما اختاره المصنف، وهو المشهور بين المتأخرين، بل انعقد إجماعهم عليه، كما عن العلامه الطباطبائى، ولا يخفى أن مراد المصنف بقوله "بمنزله الجارى" هو الاعتصام فقط، لا كونه مثله فى جميع الخصوصيات حتى عدم العصر والتعدد ونحوهما _ لو قلنا به _.

الثانى: ما عن أكثر قدماء الأصحاب، بل عن جماعه دعوى الإجماع عليه، من القول بالنجاسه بالملاقاه، وكون النزح مطهر له.

الثالث: ما عن الشيخ أبى محمد الحسن بن محمد البصروى من قدماء أصحابنا من التفصيل بين كونه كرّاً فلا ينجس بالملاقاه ويكون

حاله حال الكر وعدمه فينجس فيكون كالقليل، وبعضهم ألزم العلاّمه (رحمه الله) هذا التفصيل حيث فصل فى الجارى بين الكر وغيره، ولا يخفى ما فيه مع تصريحه بالإطلاق وهو محكم فى كلمات الفقهاء كما لا يخفى، وكأنه إلى هذا يرجع التفصيل المحكى عن الجعفى بين ما إذا كان الماء ذراعين فى الأبعاد الثلاثه فلا ينجس أو لم يكن فينجس، فإن الظاهر أن خلافه إنما هو فى مقدار الكر، لا فى أصل التفصيل.

الرابع: ما عن جماعه، كالشيخ والمنتهى والموجز وغيرهم من القول بالطهاره ووجوب النزح، تعبداً للأدله الداله عليه.

حجه القول بالطهاره وجوه: عمدتها الأخبار الكثيره الداله عليها.

الأول: استصحاب الطهاره وقاعدتها فى كل شىء وفى خصوص الماء.

وفيه: إن رتبه الأصل متأخره عن الدليل الإجتهادى الموجود فى المقام.

الثانى: عموم قوله (عليه السلام): «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شىء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»((1)).

وأشكل عليه: سنداً بأنه عامى، ومتناً بأنه فى مورد بئر بضاعه التى قال العلامه فى محكى المنتهى: إنها كان جارياً ماؤها سائلاً فى

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۰۱ الباب۱ من أبواب الماء المطلق ح۹

البساتین، وفیهما ما لا یخفی: أما السند فقد عرفت حاله فی مسأله انفعال الماء القلیل وأنه مما یمکن الاعتماد علیه.

وأما المتن فلأن المورد غیر مخصص.

نعم لو نهض أخبار النجاسه دلیلاً علیها لکانت مقدمه علیه، لکن سیأتی ما فیها.

الثالث: استبعاد أنه ینجّس الماء إذا کان فی البئر فیما إذا کان بقدر الکر ولا ینجس إذا خرج وجعل فی کر اللازم منه کون الماده سبباً لتضعیف حکمه.

وفیه: إنه شبیه بالقیاس، فتأمل.

الرابع: إن میاه الأرض من السماء وقد قال تعالی:(وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً)((۱)).

وفیه: ــ إنه مضافاً إلی عدم کونه فی مقام عدم قابلیه ماء السماء للانفعال کیف وإلا یلزم عدم انفعال مقدار إناء من ماء المطر مع عدم نزوله، وهذا مما لم یلتزم به القائلون بالطهاره لذهابهم إلی انفعال الماء القلیل مطلقا فی غیر الجاری ــ أن أخبار النجاسه مقدمه علیها علی تقدیر سلامتها عن المعارض.

۱- سوره الفرقان: الآیه ۴۸

الخامس: إجماع المتأخرين وهو حجه.

وفيه: المناقشه فيه صغرى وكبرى.

السادس: لزوم العسر والحرج على تقدير القول بالنجاسه لنجاسه أطراف البئر وآلاتها وظهور كون النجاسه فيها بعد مده، المقتضى لبطلان الصلوات ونجاسه أسباب المنزل ونحوهما.

وفيه: أما نجاسه الأطراف والآلات فمبنيه على القول بعدم التبعيه فى التطهير، والظاهر الالتزام بها على القول بالنجاسه.

وأما إعاده الصلوات ونحوها فنادر العلم بذلك بعد مده، وعلى فرض العلم فهو استبعاد لا يقاوم الأدله على النجاسه على تقدير سلامتها، مضافاً إلى اتفاق ذلك فى مثل الحباب، ومخازن الماء إذ قد يعلم بوقوع فأره أو نحوها فيها بعد مده من الاستعمال، فالإنصاف إن جعل هذا الوجه مؤيداً كجعله دليلا غير خال عن الإشكال، وكيف كان فالعمده فى المسأله الأخبار الصحاح التى لا مساغ لتأويلها.

فمنها: صحيحته الوارده بطرق عديده، وإن كان لا يبعد أنها روايه واحده، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) ففى بعضها قال (عليه السلام): «ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير»((1)).

وفى بعضها: قال (عليه السلام): «ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۰۵ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۱۰. وفى الكافى: ج۳ ص۵ باب البئر وما يقع فيه ح۲

لأن له ماده»((۱)).

وفی بعضها: قال: کتبت إلی رجل أسأله أن یسأل أبا الحسن الرضا (علیه السلام) فقال: «ماء البئر واسع لا یفسده شیء إلا أن یتغیر ریحه أو طعمه، فینزح منه حتی یذهب الریح، ویطیب طعمه، لأن له ماده»((۲)).

أقول: ربما أشکل علی الروایه سنداً ومتناً.

أما سنداً: فلأن الظاهر أنها کلها روایه واحده مکاتبه، أما کونها روایه واحده، فلاتحاد السائل والمسؤول عنه، ویبعد کون الراوی سأل عن الإمام هذه المسأله مرات، وأما کونها مکاتبه فلأن الظاهر أنه کاتب کما فی الروایه الأخیره وإسناده إلی الإمام (علیه السلام) بلا واسطه فی غیرها یصرف عن ظاهره، بقرینه الروایه الأخیره، وذلک غیر نادر فی العرف والشرع، حیث یسندون الروایه إلی الإمام (علیه السلام) مع مثل هذه الواسطه، وهذا لیس تدلیساً کما لا یخفی.

وأما متناً: فللاضطراب أولاً، ولاحتمال أن یکون قوله (علیه السلام): «لأن له ماده» تعلیلا للوسعه المراد بها الکثره الخارجیه ثانیاً.

ولکن أنت خبیر بأن شیئاً من الإشکالین غیر موجب لسقوط الروایه، أما کونها روایه مکاتبه: فعلی تقدیر التسلیم غیر مضر بعد

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۰۵ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۱۲

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۲۷ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۷

روایه الکلینی (رحمه الله) لها الذی لا یبعد الالتزام بالعمل بجمیع ما فی کتابه لضمانته فی أول الکتاب بذلک إلا إذا ما علم عدم الصحه من الخارج، ولذا لا ننظر فی سند الروایه المرویه فیه فی الغالب، ویزید ذلک وضوحا مراجعه کلمات الفقهاء وغیرهم، فی باب الکافی کما لا یخفی علی من راجع تتمه المستدرک وغیره، وأما کونها مضطربه المتن: فمن المعلوم أن مثل هذا الاختلاف لا یوجب اضطرابه، وأما رجوع التعلیل إلی السعه بالمعنی المذکور، فتفصیل الجواب أن نقول: فی التعلیل خمسه احتمالات:

الأول: أن یکون راجعاً إلی قوله (علیه السلام): «واسع» وتکون السعه بمعنی الکثره الخارجیه.

الثانی: أن یکون راجعاً إلیه لکن بمعنی السعه الحکمیه بمعنی الطهاره وعدم الانفعال بالملاقاه.

الثالث: أن یکون راجعاً إلی ترتّب ذهاب الریح وطیب الطعم علی النزح، إذ أن الماء الکثیر الخارج من الماده متدرجا یذهب ریحه ویطیب طعمه بالنزح بالوجدان.

الرابع: أن یکون راجعاً إلی الترتب المذکور لکن حکماً لا موضوعاً، بمعنی أن الحکم بالطهاره بعد النزح إنما هو لوجود الماده.

الخامس: أن یکون راجعاً إلی الثانی والرابع بمعنی أن وجود الماده مانع عن الانفعال بالملاقاه، ورافع للنجاسه الحاصله بالتغیر، وهذا أقرب الاحتمالات، إذ الأول والثالث خلاف المنساق من کلمات

الأئمه (علیهم السلام) التی تکون بصدد بیان الحکم فی الغالب لا الأمور الخارجیه المعلومه، خصوصا بقرینه قوله (علیه السلام): «لا یفسده شیء»، الظاهر فی کونه بیان الحکم لا الموضوع، ولا وجه لتخصیص التعلیل بأحد الحکمین مع ظهوره فی کلیهما المؤید بارتکاز تلازم الدفع والرفع.

ومن ذلک یظهر ضعف احتمال أن یکون المراد من قوله (علیه السلام): «لا یفسده شیء»، عدم القذاره والکثافه بالملاقاه لا النجاسه الشرعیه، إذ هذا أمر معلوم لدی الجمیع، فلا یمکن تنزیل کلام الإمام (علیه السلام) علیه فی جواب السؤال عن الحکم الشرعی.

ومثله فی الضعف، القول بأن هذه الروایه من قبیل: «خلق الله الماء طهوراً، إلا ما غیر لونه» ـ إلی آخره ـ، فکما أن ذلک مخصص بأدله انفعال الماء القلیل بالملاقاه کذلک فی المقام، فلا تعارض بینهما وبین الروایات الداله علی النجاسه، إذ فیه: إن ذلک لا یحتاج إلی قوله (علیه السلام): «لأن له ماده»، فإنه یکون لغواً حینئذ، مضافا إلی إبائها عن هذه التخصیصات الکثیره، وبذلک رجحنا عدم انفعال القلیل بالملاقاه فی مسأله الماء القلیل.

وأضعف منها: ما عن الشیخ (رحمه الله) فی الاستبصار((1)) من

۱- فی ذیل الحدیث الثامن ص۳۳ ج۱ من الاستبصار

توجیه الصحیحه بأن المراد أنه لا یفسده شیء فساداً لا ینتفع بشیء منه إلا بعد نزح جمیعه إلا ما یغیره، لأنه إذا لم یتغیر ینجس وینزح منه مقدار وینتفع بالباقی، إذ فیه: أن ذلک خلاف الظاهر قطعا، وکأنه التزم بذلک فراراً عن طرحها بعد التزامه بالنجاسه، وکیف کان فالروایه لا ینبغی الإشکال فیها دلالهً کعدم الإشکال فیها سنداً.

ومنها: صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (علیهم السلام) قال: سألته عن بئر ماء وقع فیها زنبیل((۱)) من عذره رطبه أو یابسه، أو زنبیل((۲)) من سرقین، أ یصلح الوضوء منها؟ قال: «لا بأس»((۳)).

والإشکال علیهما باحتمال کون العذره من مأکول اللحم، ففیه: أنه خلاف اللغه والعرف، ولذا تقدم فی مسأله انفعال الماء القلیل لزوم إبقاء العذره فی روایه أبی مریم علی ظاهرها، مضافا إلی أن قرینه قوله: «أو زنبیل من سرقین»، معینه للظهور المدّعی لو لم نقل بکونها نصاً کما لا یبعد ادعاؤه.

وأضعف منه احتمال وقوع الزنبیل الذی هو مکان العذره بدونها. أو کون نفی البأس إنما هو بعد النزح المقدر.

ومنها: صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «لا یغلس الثوب، ولا تعاد الصلاه مما وقع فی

۱- وفی نسخه: زبیّل

۲- وفی نسخه: زبیّل

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۲۷ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۸

البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب، وأعاد الصلاه، ونزحت البئر»((۱)).

ومنها: صحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) أيضاً: فى الفأره تقع فى البئر فيتوضأ الرجل منها، ويصلى وهو لا يعلم، أ يعيد الصلاه ويغسل ثوبه؟ فقال: «لا يعيد الصلاه، ولا يغسل ثوبه»((۲)).

ومنها: موثقه أبان بن عثمان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن الفأره تقع فى البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها، أ يعاد الوضوء؟ فقال: «لا»((۳)).

ومنها: روايه جعفر بن بشير، عن أبى عيينه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: وسُئل عن الفأره تقع فى البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعد أن يتوضأ منها، أ يعيد وضوءه وصلاته، ويغسل ما أصابه؟ فقال: «لا قد استعمل أهل الدار ورشوا»((۴)).

والإشكال فى هذه الجمله، باحتمال خروج الفأره حيه، أو كون الفأره واقعه بعد الاستعمال، أو أن الحكم لمراعاه الحرج، أو أن النجاسه مقيده بالعلم فلا ينجس الماء بالنجاسه المجهوله فى غير محله كما

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۲۷ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۱۰

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۲۷ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۹

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۲۷ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۱۱

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۲۸ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۱۳

لا يخفى.

ومنها: موثقه أبى أسامه عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال: «إذا وقع فى البئر الطير والدجاجه والفأره فانزح منها سبع دلاء». قلنا: فما تقول فى صلاتنا، ووضوئنا، وما أصاب ثيابنا؟ فقال: «لا بأس به»((١)).

وهذه الروايه دليل على أحد الأمرين من كون النزح تنزيهاً أو واجباً تعبداً، وعلى كل تقدير تنافى القول بالنجاسه.

ومنها: موثقه أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السـلام): بئر يستقى منها، ويتوضأ به، وغسل منه الثياب، ويعجن به، ثم علم أنه كان فيها ميّت؟ قال: «لا بأس، ولا يغسل منه الثوب، ولا تعاد منه الصلاه»((٢)).

ومنها: ما رواه الحسين بن زراره، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال: قلت له: شعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقى به من البئر التى يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال: «لا بأس به»((٣)).

أقول: وهـذه الروايه كما تكون دليلاً لعـدم نجاسه ماء البئر بملاقاه الحبل تكون دليلاً لعـدم انفعال الماء القليل لظهور الوضوء من ماء الدلو

١- الوسائل: ج١ ص١٢٨ الباب١۴ من أبواب الماء المطلق ح١٢

٢- الوسائل: ج١ ص١٢۶ الباب١۴ من أبواب الماء المطلق ح۵

٣- الوسائل: ج١ ص١٢۶ الباب١۴ من أبواب الماء المطلق ح٣

لا البئر، كما تقدم تقريبه فی تلك المسأله.

ومنها: ما رواه زراره عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الحبل یکون من شعر الخنزیر یستقی به الماء من البئر هل یتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس»((۱)).

ومنها: ما عن محمد بن القاسم عن أبی الحسن (علیه السلام): فی البئر یکون بینها وبین الکنیف خمسه أذرع أو أقل أو أکثر یتوضأ منها؟ قال: «لیس یکره من قرب ولا بعد، یتوضأ منها ویغتسل ما لم یتغیر الماء»((۲)). ولا یخفی وصول النجاسه غالبا خصوصاً فی الأرض السهله، واحتمال کون السؤال عن الشبهه الموضوعیه خلاف الإطلاق.

ومنها: ما عن علی بن حدید عن بعض أصحابنا قال: کنت مع أبی عبد الله (علیه السلام) فی طریق مکه فصرنا إلی بئر، فاستقی غلام أبی عبد الله (علیه السلام) دلواً فخرج فیه فأرتان، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «أرقه» فاستقی آخر، فخرج فیه فأره، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «أرقه» قال: فاستقی الثالث، فلم یخرج فیه شیء، فقال: «صبه فی الإناء» فصبه فی الإناء فتوضأ منه وشرب((۳)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۲۵ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۲

۲- الکافی: ج۳ ص۸ باب البئر تکون إلی جانب البالوعه ح۴

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۲۸ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۱۴

ومنها: روايه أبی مريم المتقدمه فی باب انفعال الماء القليل((۱)).

ومنها: روايه جعل جلد الخنزير دلواً يستقی به، وقد تقدمت هناک((۲)) أيضاً، ويؤيدها ما عن الصادق (عليه السلام) قال: «كانت فی المدينه بئر وسط مزبله، فكانت الريح تهب وتلقی فيها القذر، وكان النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) يتوضأ منها»((۳))، إلی غير ذلک من الأخبار.

وقد أورد عليها مطلقاً بإعراض الأصحاب عنها مع كونها بمرأی منهم ومسمع، وكلما ازدادت الروايه صحه ازداد الإعراض عنها بعداً لها، وفيه: مضافاً إلی عدم دليل لكون الإعراض موهناً _ كما ذكرناه غير مره _ أن من المحتمل القريب جداً أن يكون عدم عملهم بها للجمع الدلالی بين هذه الأخبار وبين ما يدل بظاهره علی النجاسه بترجيح تلک علی هذه.

ومثله فی الضعف: الإيراد علی ذلک بأن المستفاد من الأخبار الكثيره البالغه فوق حد التواتر المتعرضه للنزح سؤالاً وجواباً كون أمر النزح كان من الأمور المشتهره المرتكزه فی أذهان الرواه، وقد قررهم الأئمه (عليهم السلام) علی ذلک، ولولا وجوبه لم يكن كذلک كسائر ما

۱- الاستبصار: ج۱ ص۴۲ الباب۲۲ فی البئر تقع فيها العذره ح۴

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۲۵ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۲

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۳۰ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۲۰

ليس بواجب. وذلك لأن الارتكاز فى أذهان الرواه وإن كان معلوما، لكن الشأن فى أن الارتكاز كان بنحو الوجوب للنجاسه أم كان بنحو التنزه، حيث إن الرواه كما يظهر من الآثار كان بناؤهم على العمل بالمستحبات كترك المكروهات، كما لا يخفى على من راجع أبواب الفقه كأبواب النوافل والأغسال والحج وغيرها.

حجه القائلين بالنجاسه أمور:

الأول: الإجماع المستفيض نقله، المعتضد بالشهره المحققه بين القدماء. فعن الأمالى أنه من دين الإماميه. وعن الانتصار والغنيه وظاهر التهذيبين ومصريات المحقق وشرح الجمل الإجماع عليه. وعن السرائر نفى الخلاف فيه.

وعن كاشف الرموز أن عليه فتوى الفقهاء من زمن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى يومنا هذا، إلى غير ذلك.

وفيه: إن الإجماع غير الدخولى منه ليس بحجه كما قرر فى الأصول على فرض وجوده، فكيف وهو غير موجود لذهاب العمانى والحسين ابن الغضائرى ومحمد بن جهم إلى القول بالطهاره، مضافاً إلى أن الإجماع المحتمل الإسناد ساقط عن الحجيه، فكيف بمثل هذا الإجماع الذى لا يبعد القطع بإسناده إلى الأدله الداله على النزح ونحوها المشعره أو الظاهره فى النجاسه.

الثانى: الأخبار الكثيره البالغه حد التواتر الداله على وجوب النزح بالنجاسات الظاهره فى التنجس بالملاقاه، كما فهمه القدماء من غير

نكير، وهم أبصر بمعانى كلمات الأئمه (عليهم السلام)، لقرب عهدهم واطلاعهم على ما لم يطلع عليه المتأخرون من القرائن، وستأتى جمله وافيه منها فى بيان مقادير المنزوحات إن شاء الله تعالى.

وفيه: إن ظهور هذه الأخبار فى النجاسه فى الجمله وإن كان لا ينكر إلّا أن الجمع الدلالى بينها وبين الأخبار المتقدمه الداله على الطهاره يوجب حملها على التنزه والاستحباب. مضافا إلى اشتمال بعض أخبار النزح على قرينه الاستحباب، كما فى موثقه أبى أسامه المتقدمه، حيث إنه (عليه السلام) حكم بصحه الصلاه والوضوء منه قبل النزح وبطهاره الثوب الذى أصابه من ذلك الماء، فإن ذلك لا يلائم حتى مع القول بأن العلم بالنجاسه شرط، إذا لم يحتمل أحد أن الجهل حين التنجس رافع للحكم بالنجاسه حتى بعد العلم ووجود الملاقى على حاله، ويؤيده وقوع ما ظاهره وجوب النزح فى ما لا يجب فيه بالأخبار والإجماع، فعن يعقوب بن عيثم: أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن سام أبرص وجدناه فى البئر قد تفسخ، فقال: «إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء». فقال له: فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاه؟ قال: «لا»((1)). مع أن الاختلاف الكثير فى أخبار المنزوحات، كما ستأتى جمله منها إن شاء الله، مما يشرف الفقيه على القطع بكونها لم تصدر لبيان الحكم الوجوبى فلا بد من حملها على

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۲۹ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۱۹. وفى الفقيه: ج۱ ص۱۵ الباب۱ فى المياه وطهرها ح۳۲

المراتب التی لا بد فیها من کون ذلک للتنزه.

وبهذا ظهر أن الجواب عن هذه الجمله باحتمال کونها مستحباً والاحتمال یبطل الاستدلال، أو احتمال کونه واجباً تعبدیاً، لیس فی محله إذ الاحتمال بعد الظهور غیر مخل، إلاـ اذا کان هناک معارض أقوی، وإبطال الاحتمال للاستدلال إنما هو فی الأدله العقلیه لا فی الظواهر اللفظیه.

ثم إن الإسناد بعمل العلماء غیر نافع بعد إیجابه لطرح أخبار الطهاره. مضافاً إلی عدم حجیته فی نفسه، بل ولا موهنیته، مع معارضته بعمل المتأخرین بل إجماعهم، وهو مقدم کما قیل لکونهم أدق وأکثر فحصاً.

الثالث: الأخبار الکثیره الظاهره فی النجاسه لو خلّیت ونفسها.

منها: صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: کتبت إلی رجل أسأله أن یسأل أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن البئر تکون فی المنزل للوضوء فیقطر فیها قطرات من بول أو دم أو یسقط فیها شیء من غیره کالبعره أو نحوها، ما الذی یطهرها حتی یحل الوضوء منها للصلاه؟ فوقّع (علیه السلام) فی کتابی بخطه: «ینزح منها دلاء»((۱)).

وتقریب الاستدلال تقریر الإمام (علیه السلام) لعدم طهارتها

۱- الاستبصار: ج۱ ص۴۴ الباب۲۴ فی البئر یقع فیها الدم ح۲

قبل النزح الذی وقع فی کلام السائل، وإلاّ للزم أن یبین أن الوقوع لیس بمنجس حتی یلزم التطهیر، وفیه: مضافاً إلی احتماله للتقیه خصوصاً بملاحظه کونها مکاتبه، واحتمال احتفافه بالقرینه المسقطه لها عن الطهور، حیث نقل فی الکافی هذه الروایه ردیف الصحیحه المتقدمه الداله علی عدم إفساد ماء البئر بشیء فالصحیحه السابقه((۱)) ردع لهذا التوهم، فلا یکون تقریر من الإمام (علیه السلام) للنجاسه، أن غایه الأمر الظهور، وأخبار الطهاره نص فلا تکافئها، مع أن الطهاره استعملت فی غیر مورد بمعنی التنزه کما لا یخفی، ویؤیده قوله فی السؤال: کالبعره.

ومنها: صحیحه علی بن یقطین عن أبی الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن البئر تقع فیها الحمامه والدجاجه أو الکلب، أو الهره، فقال (علیه السلام): «یجزیک أن تنزح منها دلاء، فإن ذلک یطهرها إن شاء الله»((۲)).

وفیه: مضافاً إلی مخالفتها للأخبار والإجماع الواردین فی تقدیر النزح لهذه الأمور خصوصاً وهی فی مقام البیان، فلا یمکن إحاله الجواب علی موضع آخر، احتمال التقیه خصوصاً بملاحظه کلمه المشیه، مع أن احتمال التنزه من الطهاره لتلوث الماء بهذه الأمور غالباً غیر بعید، والله العالم.

۱- وقد تقدم من الکافی: ج۳ ص۵ باب البئر وما یقع فیها ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۳۴ الباب۱۷ من أبواب الماء المطلق ح۲

ومنهـا: صـحيحه ابن أبى يعفور عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال: «إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجـد دلواً ولا شـيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فإن ربّ الماء ربّ الصعيد ولا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»((١)).

وأجيب عنه: بأنه لو كان المراد من الإفساد النجاسه، لزم أن يعلِّل الإمام (عليه السـلام) عـدم الغسل بأن الماء ينجس بالدخول فيه، فلا يصـح غسـلك، فتعليله بإفساد الماء على القوم القـذاره الحاصـله من غسل الجنب الـذى يكون فى الغالب بـدنه قذراً، بل وفيه عين المنى والبول، وفيه: إن القائـل بالنجاسه يقول بأن خروج الجنب عن الماء موجب لنجاسـته فيكون حال ماء البئر حال الغساله التى لا تنافى بين تطهيرها للثوب ونجاسـتها بنفسـها، والقول بأن ذلك إنما هو فيما لو صب الماء على الشـىء لا فيما ورد الشـىء على الماء، مردود بروايه المرْكن، وما دل على تطهير الظروف بصب الماء فيه وإدارته وإخراجه وغير ذلك..

هـذا مضافاً إلى أن بيـان الموضوع ليس من شـأن الإمـام (عليه السـلام) كما ذكروه فى روايه ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسـده شىء»((٢)).

١- التهذيب: ج١ ص١٨٥ الباب٨ فى التيمم وأحكامه ح٩. الوسائل: ج١ ص١٣٠ الباب١۴ من أبواب الماء المطلق ح٢٢

٢- الكافى: ج٣ ص٥ باب البئر وما يقع فيها ح٢

أقول: فالأولى فى الجواب أنّ بدن الجنب حيث يكون فى الغالب متصفاً بالقذاره العرفيه والشرعيه، والبئر للقوم والغالب عدم رضاهم بقذاره مائهم الذى هو للشرب والعجن والطبخ وسائر اللوازم الجسميه والتنظيفيه، فقول الإمام (عليه السلام) بالتيمم بيان للحكم فى هذا الموضوع، وليس بياناً للموضوع، حتى يقال إنه ليس من شأن الإمام (عليه السلام) مع أن فيه كلاماً لا يخفى.

والحاصل: إن الإمام (عليه السلام) بصدد بيان أن مثل هذا الموضوع الذى يوجب الغسل فساد الماء على القوم الغالب عدم رضاهم بذلك فى ظرف اختصاص البئر بهم، ينتقل الحكم إلى التيمم ولا يتوهم أن مع وجود الماء كيف يجوز التيمم بالصعيد فى مورد الضروره.

ومنها: حسنه الفضلاء، قالوا: قلنا له: بئر يتوضأ منها يجرى البول قريباً منها، أ ينجّسها؟ قال: فقال: «إن كانت البئر فى أعلى الوادى، والوادى يجرى فيه البول من تحتها، فكان بينهما قدر ثلاثه أذرع أو أربعه أذرع، لم ينجس ذلك شىء، وإن كان أقل من ذلك نجّسها _ قال _ وإن كانت البئر فى أسفل الوادى ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعه((١)) أذرع لم ينجّسها، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه». قال زراره: فقلت له: فإن كان مجرى البول يلصقها، وكان لا يثبت((٢)) على الأرض؟ فقال: «ما لم يكن له قرار فليس به

١- فى نسخه: «سبعه»

٢- فى نسخه: «يلبث»

بأس... فيتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله»((۱)).

وعن على بن إبراهيم مثله، إلّا أنه أسقط قوله: «وإن كان أقل من ذلك نجسّها»((۲)).

وفيه: مضافاً إلى اضطراب المتن، أنه لا بد من حمل قوله «نجسها» على التنزه، بقرينه روايه محمد بن القاسم عن أبى الحسن (عليه السلام) المتقدمه، وبعد ذلك لا تحتاج إلى الرد والإيراد الواقعين فى كلام المصباح وغيره حول الحسنه.

ومنها: روايه ابن مسكان عن أبى بصير: «وكل شىء وقع فى البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس»((۳))، فإن المفهوم منها وجود البأس مع كون الواقع مما فيه الدم.

وفيه: إن البأس أعم من النجاسه، ومنه يظهر الجواب عن روايه عبد الله ابن الزبير عن جده قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البئر تقع فيها الفأره أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: «إذا أصابه النار فلا بأس بأكله»((۴)).

وروايه ابن أبى عمير، عمن رواه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۴۴ الباب۲۴ من أبواب الماء المطلق ح۱

۲- راجع الوسائل: ج۱ ص۱۴۴ ذيل الحديث السابق

۳- الكافى: ج۳ ص۶ باب البئر وما يقع فيها ح۶

۴- التهذيب: ج۱ ص۴۱۳ الباب۲۱ فى أبواب المياه وأحكامها ح۲۲

فی عجین عجن وخبز، ثم علم أن الماء کانت فیه میته؟ قال: «لا بأس، أکلت النار ما فیه»((۱)) بناءً علی حمل الماء علی ماء البئر.

ومنها: ما سیأتی فی حجه المفصِّل من روایه عمار فإنها داله علی بعض المطلوب وفیه ما سیأتی.

ومثلها: روایه الثوری والرضوی الآتیتین.

حجه المفصِّل بین البئر التی یکون ماؤها بمقدار الکر فلا ینجس، وبین غیره فینجس:

مضافاً إلی ما دل علی عموم انفعال القلیل الشامل بإطلاقه البئر، ولا یعارضه ما دل علی طهاره البئر لانصراف الإطلاق فیها إلی ما یبلغ الکر، لأنه الغالب فی الآبار، جمله من الروایات:

منها: موثقه عمار قال: سُئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن البئر یقع فیها زنبیل((۲)) عذره یابسه أو رطبه، فقال: «لا بأس إذا کان فیها ماء کثیر»((۳))، فإن الکثره لا یراد بها أقل من الکر، کیف وقد حملوا القلیل فی قوله: ینتهی إلی الماء القلیل فی الطریق (إلی آخره) علی الکر، وحیث لا یعتبر أزید من الکر بالإجماع، فلا بد من حملها علی ما إذا کان الماء کراً.

ومنها: روایه حسن بن صالح الثوری عن الصادق (علیه

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۲۹ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۱۸

۲- وفی نسخه: «زبِّیل»

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۲۸ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۱۵

السلام): قال: «إذا كان الماء فی الرکیّ کراً لم ینجسه شیء»((۱)).

ومنها: ما عن الرضوی: «وکل بئر عمیق ماؤها ثلاثه أشبار ونصف فی مثلها فسبیلها سبیل الماء الجاری»((۲)).

وربما یظهر من الشیخ المرتضی (رحمه الله) قوه القول بذلک لولا إعراض الأصحاب حیث قال: (لولا إعراض الأصحاب عن هذا القول، أمکن المصیر إلیه)((۳)). إلاّ أن الظاهر أنه لا وجه لذلک، إذ عموم العله فی روایه ابن بزیع المعتضد بما یستفاد من روایات الطهاره، من خصوصیه للبئر، بناءً علی القول بانفعال القلیل فی غیر العاصم کالمطر والجاری ونحوهما مقدم علی ما یظهر من هذه الجمله من الروایات من اشتراط الکریه مطلقاً أو فی خصوص البئر، فاللازم حملها علی التنزه، وما ادعی من أن الغالب هو الکریه خلاف ما شهد به جماعه من الأفاضل المعاصرین من أن الغالب فی کثیر من الآبار الأقلیه عن الکر کآبار الحجاز والنجف الأشرف، وکثیر من نقاط إیران غیر القنوات.

والحاصل: إن الجمع بین التعلیل وبین مشترط الکریه لا یمکن إلاّ بحمل المشترط علی التنزه، وإلا فاللازم إسقاط العله، إذ لا مجال للعله فی صوره الکریه، ألا ترى أنه لو قال: ماء النهر الذی هو کر لا

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۱۸ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۸

۲- فقه الرضا: ص۵ سطر۱۸

۳- الطهاره: ص۲۷ سطر۳۱

ينجس بالملاقاه لأن له ماده كان للسامع أن يقول لا وجه لهذه العله، لأن الكريه كافيه فى الاعتصام، هذا.. وأما الجواب عن الروايات بأن روايه الثورى ضعيفه سنداً ودلاله، لاحتمال الركى للمصنع أو غيره، وما اشتمل على لفظ الكثير محتمل لإراده الكثره العرفيه، التى هى فوق الكر، واشتراطها لعدم التغير بزنبيل العذره المغير للماء الكر فضلاً عن الأقل منه غالباً.

ففيه: ما لا يخفى، إذ ضعف السند فى روايه الثورى لو أوجب سقوطها لم يجز التمسك بها فى مسأله مقدار الكر، وقد عملوا بها هناك، واحتمال الركى للمصنع خلاف الظاهر، كاحتمال الكثير لما ذكر، إذ لا وجه لتعليق الحكم بالكثره، مع إمكان التعليق على التغير وعدمه الذين هما أظهر من الكثره بكثير.

حجه القول بوجوب النزح تعبداً، مع طهاره البئر:

الجمع بين ما دل على طهاره البئر وبين وجوب النزح، فإن ظاهر الأمر بالنزح: الوجوب النفسى التعبدى، لا الغيرى الإرشادى، إذ لا مجال لذلك بعد ما دل على الطهاره.

وفيه: إن ذلك خلاف الظاهر، فإن الأمر بالنزح كالأمر بالغسل من البول ظاهر فى الإرشاد إلى التطهير عند متفاهم العرف، ولكن حيث دل الدليل على عدم نجاسه البئر لا بد من أن يحمل على الاستحباب، مضافاً إلى ما ورد فى جمله الأخبار من القرائن المؤيده لكون النزح إرشادياً.

منهـا: مقـابله النزح فی صوره التغیر لعـدم الفساد المقتضـی لعـدم وجوب النزح فی صوره عـدم التغیر فی روایات ابن بزیع، إذ لو کان النزح واجباً نفسیاً فی صوره عدم التغیر أیضاً، لم یکن وجه لتخصیص النزح بصوره التغیر.. توضیحه: أنه لو کان التغیر موجباً للنزح للنجاسه، والملاقاه بدون التغیر موجباً للنزح تعبداً، لزم أن یقال: ماء البئر واسع لا یفسده شیء ولا یوجب النزح إلّا إذا لاقی النجس فینزح کذا أو یتغیر فینزح حتی یذهب، الی آخره.

ومنها: مقابله نتن البئر لعدم النتن فی صحیح معاویه حیث أوجب مع النتن النزح دون عدم النتن.

ومنهـا: قول ابن بزیع فی المکـاتبه: «مـا الـذی یطهرهـا حتی یحل الوضوء منها..»((۱))، فـإنه مشـعر بکون مـا فی أذهان الرواه هو الواجب الشرطی أو الاستحباب کذلک، لا التعبدی النفسی.

ومنهـا: قول أبی الحسن (علیه السـلام) فی صـحیحه ابن یقطین: «أن تنزح منهـا دلاء، فـإن ذلـک یطهرهـا»((۲))، فإنـا وإن حملنا الطهاره علی التنزه، لکن دلاله الروایه علی الشرطیه واضحه.

ومنها: قول الصادق (علیه السلام) فی روایه ابن عیینه:

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۳۰ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۲۱

۲- التهذیب: ج۱ ص۲۳۷ الباب۱۱ فی تطهیر المیاه من النجاسات ح۱۷

«لا، قد استعمل أهل الدار ورشّوا»((1))، فإن هذا التعليل يناسب عدم الوجوب الشرطى، لا عدم الوجوب النفسى، إذ الوجوب النفسى لا ينافى ذين الأمرين..

إلى غير ذلك من القرائن الكثيره التى لا يخفى على الناظر فى أخبار هذا الباب من الوسائل وغيره.

وبعد هذا، لا يحتاج فى الجواب إلى ما ذكره بعض وتبعه غير واحد من المعاصرين أو من قاربنا عصرهم، من الوجوه البعيده، فراجع كلماتهم، ثم إنه لم يدل دليل على قول الجعفى كما صرح به غير واحد.

بقى فى المقام شىء وهو: أن البئر وإن كانت من المفاهيم العرفيه الظاهره التى يحكم العرف والعاده المؤيدان بالقرائن والشواهد، عدم طروء عرف جديد فيها، إلا أنه ربما يشك فى الصدق العرفى بالنسبه إلى بعض الموارد، فمنها: الآبار المتواصله الجارى ماء بعضها إلى بعض بدون انتهاء إلى سطح الأرض، كبعض آبار النجف الأشرف المنسوبه إلى الشاه عباس. ومنها: بعض الآبار الارتوازيه المعموله فى هذه الأزمنه. ومنها: العيون الواقفه الواصل ماؤها إلى فمها أو ما دون ذلك بقليل. ومنها: ما لو حفر مقدار ذراع فخرج الماء، كبعض أماكن

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۱ الباب۱۷ فى تغيير ماء البئر ح۴

وإذا تغيّر، ثم زال تغيّره من قبل نفسه، طهر لأن له ماده، ونزح المقدرات فى صوره عدم التغيّر مستحب.

كربلاء المشرفه، وأما العيون الجاريه تحت الأرض، التى حفروا إليها مثل البئر، كآبار منى ومكه المكرمه، الجارى ماؤها من عيون زبيده، فالظاهر عدم ترتب حكم البئر عليها.

وسيأتى فى الرابع عشر من المطهرات، مقادير المنزوحات إن شاء الله تعالى.

{وإذا تغيّر} ماء البئر {ثم زال تغيّره من قبل نفسه طهر، لأن له ماده} إشاره إلى التعليل الوارد فى صحيحه ابن بزيع، وقد تقدم الكلام فى عدم اشتراط الامتزاج فى المسأله الثالثه عشره من أول فصل المياه، بل قد عرفت فى المسأله الثانيه عشره، أن مقتضى الأدله طهر كل ماء زال تغيره ولو لم يكن متصلا بالكر والجارى ونحوهما، وإذا ثبت الحكم هناك ففيما نحن فيه أولى، فراجع المسألتين.

{ونزح المقدرات فى صوره عدم التغيّر مستحب} لما عرفت من عدم دليل على نجاسه البئر بغير التغيّر، وربما حمل الأوامر الوارده فى باب النزح على الإرشاد المحض.

وفيه: أنه لو أريد عدم الاستحباب ففيه أنه خلاف ظواهر الأوامر، والقول بكون ملاك الأمر الإرشادى موجود فيها، فإن العقل يحكم بنزح بعض الماء للقذاره، ومردود بالنقض أولاً بسائر النجاسات، التى هى قذارات عرفيه فكيف لا تحمل الأوامر فيها على الإرشاد، والحل ثانياً: بأنها لو كانت إرشاديه لم يكن وجه لتعين المقدرات، وكيف كان فحمل

وأما إذا لم يكن له ماده نابعه فيعتبر فى عدم تنجسه الكريه، وإن سمى بئراً، كالآبار التى فيها ماء المطر، ولا نبع لها.

الأوامر على الإرشاد خلاف النص والفتوى، ولو أريد الإرشاد غير المنافى مع الاستحباب فلا مشاحه فى تسميتها بذلك، وكأنه يرجع إلى النزاع فى اللفظ.

هذا ثم إن القول بكفايه زوال التغيّر فى الطهاره مبنى على عدم نجاسه البئر بالملاقاه، وأما بناء على القول بالنجاسه، ففيه احتمالات بل أقوال، ومنها: كفايه زوال التغيّر، كالقول بعدم الانفعال بالملاقاه، وسيأتى بعض الكلام فى ذلك فى الرابع عشر من المطهرات إن شاء الله.

{وأما إذا لم يكن له ماده نابعه، فيعتبر فى عدم تنجسه الكريه} بناءً على القول بانفعال الماء القليل {وإن سمى بئراً} عرفاً {كالآبار التى فيها ماء المطر} ونحوه {ولا نبع لها} فإن مجرد التسميه غير كاف، ولو كانت على نحو الحقيقه، إذ التعليل الوارد فى الروايه بوجود الماده، قرينه صارفه عن الإطلاق. مضافاً إلى عدم تسليم كون إطلاق البئر على مثله حقيقه.

مسأله ۱ فی اتصال البئر بالنجاسه

(مسأله ـ ۱): ماء البئر المتصل بالماده إذا تنجس بالتغيّر فطهره بزواله ولو من قبل نفسه، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول، ولا يعتبر خروج ماء من الماده فی ذلک.

(مسأله ـ ۱): {ماء البئر المتصل بالماده إذا تنجس بالتغيّر فطهره بزواله ولو من قبل نفسه} وقد تقدم وجهه {فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول} لعموم ما دل على مطهريه ماء المطر والنزح، خلافاً للقائلين بالنجاسه، فإنهم لا يكتفون بذلک.

نعم بعض القائلين بالنجاسه، ذهبوا إلى كفايه النزح حتى يزول التغير، من دون اعتبار نزح المقدار، وذكرنا أنه سيأتى الكلام فيه إن شاء الله {ولا يعتبر خروج ماء من الماده فی ذلک} خلافاً للقائلين بالامتزاج، فإنهم لا يكتفون لمجرد النزح ولو بدون الامتزاج، بل يعتبرون خروج الماء من الماده، والظاهر أنه لا خصوصيه لخروج الماء من الماده، بل لو فرض أنه تغيّر بعض الماء وكان الباقى غير المتغير بقدر الكر يكتفى بامتزاجه بذلک الماء الطاهر، عند مشترط الامتزاج، وربما يورد على القائل بذلک بالأخبار الداله على كفايه زوال التغيّير فی الطهاره، مثل روايه أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقع فی الآبار فقال (عليه السلام): «أما الفأره وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب»((۱)) وموثقه سماعه

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۳۶ الباب۱۷ من أبواب الماء المطلق ح۱۱

عن أبی عبد الله (علیه السلام): عن الفأره تقع فی البئر، أو الطیر؟ قال: «إن أدرکته قبل أن ینتن نزحت منها سبع دلاء، وإن کانت سنوراً أو أکبر منه نزحت منها ثلاثین دلواً، أو أربعین دلواً، وإن أنتن حتی یوجد ریح النتن فی الماء نزحت البئر حتی یذهب النتن من الماء»((1))، إلی غیر ذلک، فإن الروایات علقت الطهاره بذهاب التغیّر، فلو لم یکن عله تامه، لزم التبنیه علی شرطیه الامتزاج بعد ذهاب التغیّر.

والقول بأنها وارده مورد الغالب من خروج الماء من الماده، وحصول الامتزاج القهری، مدفوع بالإطلاق، والغلبه ممنوعه، بل کثیر من الآبار خصوصاً ما کان منها من میاه المطر المخفیه تحت الأرض لا یخرج الماء بعد نزحها بسرعه، بل یحتاج إلی مده معتد بها، وکیف کان، فإطلاق هذه الروایات، کإطلاق التعلیل فی صحیحه ابن بزیع ناف لاعتبار غیر النزح فی الطهاره.

هذا علی مختار المشهور من أن زوال التغیّر مطلقاً غیر مطهّر، بل یحتاج إلی المطهر مع الامتزاج أو بدونه، وأما بناءً علی ما لم نستبعده من الطهاره بذهاب التغیر مطلقاً، لعدم دلیل علی النجاسه بعد انعدام علتها، فالأمر أوضح.

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۳۵ الباب۱۷ من أبواب الماء المطلق ح۴

مسأله ۲ فی کیفیه تطهیر الماء الراکد

اشاره

(مسأله ـ ۲): الماء الراکد النجس، کراً کان أو قلیلاً، یطهر بالاتصال بکر طاهر أو بالجاری أو النابع غیر الجاری، وإن لم یحصل الامتزاج، علی الاقوی، وکذا بنزول المطر.

(مسأله ـ ۲): {الماء الراکد النجس کراً کان أو قلیلاً یطهر بالاتصال بکر طاهر أو بالجاری} وإن لم یکن الجاری کراً {أو النابع غیر الجاری وإن لم یحصل الامتزاج} ولم یحصل إلقاء الکر علیه ولم یکن الإلقاء دفعه {علی الأقوی، وکذا بنزول المطر} خلافاً لظاهر المحقق فی الشرائع حیث حکم بإلقاء الکر علیه دفعه واحده، وخلافاً لمن شرط الامتزاج کالمستند وغیره، وکیف کان فالماء العاصم إذا اتصل بالماء النجس طهّره إن لم یکن متغیراً، وإلاّ ـ طهر بعد زوال تغیّره، وقد اختلفوا فی ذلک فی أربعه مواضع:

الأول: فی اشتراط أن یکون الکر الذی یلقی علی النجس أعلی، فلا یکفی المساواه، أو کون الکر من تحت.

الثانی: أن یکون الذی یُلقی کراً، فی قبال المتمم کراً.

الثالث: أن یکون الإلقاء دفعه.

الرابع: الامتزاج.

والظاهر عدم اشتراط أی من هذه الشروط باستثناء الثانی، حیث قد عرفت عدم مطهریه التتمیم کراً.

وجه القائل بالاشتراط: أن الأصل عدم الطهاره إلا فیما علم،

لاستصحاب النجاسه، والعلم لا يحصل إلا بذلك.

ووجه ما ذكرناه: إطلاقات الادله الداله على الطهاره، التى لا مجال معها للأصل المذكور، وتفصيل الكلام فى ذلك:

أما الشرط الأول: فقد نسب إلى المشهور، أخذاً من كلام المحقق وغيره، فعن الروضه: المشهور اشتراط طهر القليل بالكر وقوعه عليه دفعه، وعن التذكره: إنا نشترط فى المطهر وقوع الكر دفعه.

واستدل لذلك، أن الطهاره بهذه الصوره متيقنه، وبغيرها مشكوكه، فالأصل عدم الطهاره، وفيه: أما الشهره فالظاهر أنها غير حاصله، بل الحاصله عدم الشهره، فقد نقل فى الروض: الاتفاق على الطهر بالمساوى، كما لا يشك أحد فى طهاره القليل الذى يلقى على الكر، وأيد اتفاق الروض: الجواهر وغيره. وعباره الروضه والتذكره محموله على غير ذلك، وأما الأصل فهو محكوم بالاطلاقات الداله على الطهاره، مما نشير إلى بعضها فى الشرط الرابع.

وأما الشرط الثانى: فقد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك، وأن مقتضى الأدله عدم طهاره المتمم، وأن القول بمساواه الدفع والرفع، فإذا لم يحمل الكر الخبث، يرفع الكر الخبث الموجود، خال عن الدليل، بل ظاهر الأدله الدفع، فإن قوله: «إذا بلغ قدر كر لم ينجسه شىء» معناه أن الكر الطاهر لا يتنجس، فاللازم تقدم الكر على

النجاسه، أو تواردهما، علی الاختلاف، فی کفایه توارد النجاسه والکر، کما فصلنا الکلام حوله.

وأما الشرط الثالث: فربما یقال: إن المراد بهذا الشرط مقابل أن یلقی علیه نصفا کر مثلاً، وهذا تأویل بعید، فإن کان المراد ذلک فلا إشکال فی ذلک لأن المطهر هو الکر لا نصف الکر.

وإن کان ربما یقال: أی فرق بین الأمرین، إذ فی کلتا الصورتین، لاقی الکر الدفعی أو التدریجی للنجس. بالإضافه إلی أن الإلقاء دفعه عرفیه هو فی الحقیقه تدریجی، فأی فرق بین اتصال نصفَی الکر وبین انفصالهما، وفیه ما ذکرنا فی المتمم کراً من أن الاجتماع له مدخلیه عقلاً وعرفاً وشرعاً، وکیف کان، فظاهر اشتراط الدفعه، عدم کفایه الإلقاء فی زمان ممتد.

والوجه فی ذلک: أنه لا دلیل علی تقوی السافل بالعالی، فإذا حصل تدریجاً، تنجس الجزء الأول، ثم الثانی، ثم الثالث، وهکذا، وفیه: إن الدلیل موجود، وهو إطلاقات أدله الاعتصام بسبب الجاری والمطر والحمام والکر وما أشبه، کما سیأتی الإشاره إلی بعضها، ونقل فی الجواهر والمستمسک عن المحقق الثانی أن اعتبار الدفعه تعبدی لوجود النص. وفیه: إنه لم یعثر علی نص فی ذلک کما ذکره جماعه، ولعل المحقق أراد ما فهمه من النص، لا أن هناک نصاً صریحاً، وکیف کان فلا دلیل علی الدفعه.

وأما الشرط الرابع: فقد قیل فی وجه الاشتراط:

أصاله عدم المطهريه، واستصحاب النجاسه، وكون مجرد الاتصال رافعاً، غير ثابت.

والجواب: إن الأصل والاستصحاب شيء واحد، لحكومه أحدهما على الآخر، كما قرر فى الأصول، ومن المعلوم أن الأصل يرفع بالدليل، كما أن الدليل دال على كون مجرد الاتصال رافعاً، والأقرب العدم، لإطلاق أدله الكر والجارى والمطر كقوله (عليه السلام): «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»((1))، وقوله (عليه السلام) مشيراً إلى غدير ماء: «إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهّره»((2))، وقال (عليه السلام): «إن ماء الحمّام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً»((3))، أو: «سبيل الماء الجارى»((4))، إلى غيرها مما مرّ، فإن ظاهرها الطهر بمجرد الاتصال. واشتراط الامتزاج كشرط آخر مدفوع بالإطلاق. والقول بأنها لا إطلاق لها، خلاف المتفاهم عرفاً، ولو شرط فى التطهير لزوم بقاء الماء بعد الامتزاج مقدار ساعه يتفاعل الماءان بعضها فى بعض، أو لزوم فوران الماءين بالنار أو ما أشبه للامتزاج الحقيقى، أو لزوم ذهاب ملوحه الماء النجس المالح ملوحه قليله لا توجب إضافته الذى امتزج بالكر، أ فلا يجاب بالاطلاقات؟ فما هو الجواب هنا، هو بنفسه الجواب

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۰۹ الباب۶ من أبواب الماء المطلق ح۵

۲- المستدرک: ج۱ ص۲۷ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۸

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۱۲ الباب۷ من أبواب الماء المطلق ح۷

۴- فقه الرضا: ص۴ سطر۳۲

عمن يشترط الامتزاج. هذا بالإضافه إلى أن هذا الشرط مما يغفل عنه العامه، فلو كان شرطا لزم التنبيه عليه.

وبعد هذا، لا نحتاج لطهاره الماء إلى التمسك بدليل: إن الماء الواحد ليس له حكمان والكر طاهر، فالماء الذى كان نجساً لا بد أن نقول بطهارته. وبكفايه الاتصال فى الدفع فيكفى فى الرفع. وبامتناع الممازجه الحقيقيه، فيكفى العرفيه الحاصله من ممازجه بعض الأجزاء ببعض. وبأن الممازجه تحصل بمجرد الاتصال، إذ السطح العمقى المتصل يطهر السطح الذى يليه، وهكذا إلى الأخير. إلى غيرها من الوجوه الاعتباريه مما أشار إليها الحدائق والجواهر والمستند وغيرهم.

كما أنه لا وجه للاستدلال على المطهريه بمجرد الاتصال بالأصل، كما عن بعض الأفاضل الاستدلال به، وكأنه أراد أصاله عدم الاشتراط. وبقوله تعالى:(وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً)((١))، وبقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خلق الله الماء طهوراً»((٢))، وبقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الماء يطهِّر ولا يُطهَّر»((٣)) إلى غيرها من الروايات التى يشك فى إطلاقها. بل الظاهر أنها فى مقام أصل التشريع إجمالاً أو إهمالاً.

١- سوره الفرقان: الآيه ٤٨

٢- الوسائل: ج١ ص١٠١ الباب١ من أبواب الماء المطلق ح٩

٣- الكافى: ج٣ ص١ فى باب طهور الماء ح١

ثم على القول بالامتزاج كم يلزم منه؟ هل يكفى منه القليل، وإن بقى متمايزاً؟ كما إذا كان ماء الكر أبيض، والماء القليل أحمر، ثم بعد الامتزاج تمايز الأحمر عن الأبيض، أو كان أحدهما حلواً، والآخر مالحاً، وبعد الامتزاج بقى التمايز. أو يلزم منه الكثير الذى يوجب توحيد الماء، إشاره وحساً، احتمالان:

من حصول الامتزاج فى الجمله.

ومن أن الامتزاج إنما هو لأجل التوحيد، وذلك لا يحصل إلا بما يوجب الوحده، ويحتمل التفصيل بما فيه التمايز فيلزم الامتزاج الكثير لأجل التوحيد، وبما ليس فيه التمايز فيكفى القليل لصدق الوحده، وهذا _ على القول به _ إشكال آخر على القول بالامتزاج، والله سبحانه العالم العاصم.

ص:۵۴

مسأله ۳ فی اشتراط الاتصال

(مسأله _ ۳): لا فرق بین أنحاء الاتصال فی حصول التطهیر. فیطهر بمجرده وإن کان الکر المطهّر مثلاً أعلی والنجس أسفل، وعلی هذا فإذا ألقی الکر لا یلزم نزول جمیعه، فلو اتصل ثم انقطع کفی.

(مسأله _ ۳): {لا فرق بین أنحاء الاتصال فی حصول التطهیر} لإطلاق أدله مطهریه الجاری والکر ونحوهما کما عرفت.

بل: لا إشکال فی تطهّر الماء النجس الذی یصب فی الکر والجاری والغدیر مع أن المطهّر لا یکون عالیاً بل سافلاً، وکذا فی ماء البئر الذی یطهر الماء النجس الذی فیها، فإن المنبع یکون من تحت، والقول باستهلاک النجس الذی یصبّ فی الکر ونحوه خلاف الوجدان، والتمسک لذلک بالإجماع الذی ادعاه غیر واحد من وحده حکم الماء الواحد مؤیّد لعدم اشتراط علو المطهّر، بالإضافه إلی أن الجواهر ناقش فی هذا الإجماع، فراجع کلامه.

{فیطهر بمجرده وإن کان الکر المطهّر مثلاً أعلی والنجس أسفل} أو مساویاً أو بالعکس أو بعضه أعلی وبعضه أسفل مع الاتصال بینهما حتی یکون کراً متصلاً، لکن الظاهر أنه لو اتصل بنصفی کر فی طرفیه لم ینفع إلّا علی تقدیر القول بمسأله المتمم کرّاً {وعلی هذا فإذا ألقی الکر لا یلزم نزول جمیعه} علی النجس دفعه واحده، کما ذهب إلیه جماعه {فلو اتصل ثم انقطع کفی} لصدق "یراه" الموجود فی روایه الغدیر.

نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل والماء النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر الفوقانى بهذا الاتصال.

{نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل والماء النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر الفوقانى بهذا الاتصال} بلا إشكال، لعدم صدق "يراه" إذ هو منصرف إلى المتعارف، ولذا لا يقول أحد بطهاره ماء الإبريق إذا صببنا منه فى الحوض.

أما ما ذكره المستمسك بقوله: (لعدم صدق الماده وعدم تحقق الامتزاج وقد عرفت انحصار المطهر بهما)((1))، ففيه: إن المطهر الرؤيه للماء العاصم سواء كان ماده أو غير ماده، وقد عرفت عدم اشتراط الامتزاج.

۱- المستمسك: ج۱ ص۲۰۱

مسأله ۴ فی الکوز المملوء من الماء النجس

(مسأله _ ۴): الکوز المملوء من الماء النجس، إذا غمس فی الحوض یطهر. ولا یلزم صب مائه وغسله.

(مسأله _ ۴): {الکوز المملوء من الماء النجس، إذا غمس فی الحوض یطهر} الکوز والماء معا لصدق "یراه" بالنسبه إلیهما، وسیأتی أن الکثیر کاف فی التطهیر، وإن احتاجت الأوانی فی القلیل إلی التعدد {ولا یلزم صب مائه وغسله} فارغاً من الماء، نعم من یشترط الامتزاج یلزمه القول بأن طهاره الکوز متوقف علی امتزاج ما فیه بماء الکر.

ومثله فی الطهاره، إذا أخذ الکوز النجس أو ما أشبهه تحت أنبوب الماء حتی اتصل ماؤه بماء الکوز فإنه یطهر الماء، ویطهر المقدار الذی وصل الیه الماء فی داخل الکوز وإن کان کل باطن الکوز نجساً.

ولا یقال: إنه متصل بالنجس فبعد انقطاع الماء ینجس.

لأنه یقال: المکان الذی وصله الماء طهر، والمکان الذی لم یصله الماء جاف، والجاف لا ینجس، کالید النجسه إذا غسل بعضها فإن ذلک البعض یطهر وإن بقی الباقی علی نجاسته.

هذا، لکن ما ذکر فی غیر الولوغ لما تقدم من أن الکثیر والمطر وشبهها لا یکفی عن الولوغ، کما أنه لا بد من صدق "الرؤیه" عرفاً، فإذا لم تصدق لم یطهر، کما إذا کان الماء فی أنبوب طویل جداً فرأی طرف من الأنبوب الکر فإنه لا یصدق "رآه" عرفاً، وإن صدق ذلک حقیقه فإن الانصراف لا ینافی الصدق الحقیقی کما لا یخفی.

مسأله ۵ فی کیفیه القاء الکر علی الماء النجس

(مسأله ـ ۵): الماء المتغیر إذا ألقی علیه الکر فزال تغیره به یطهر، ولا حاجه إلی إلقاء کر آخر بعد زواله، لکن بشرط أن یبقی الکر الملقی علی حاله من اتصال أجزائه وعدم تغیّره، فلو تغیّر بعضه قبل زوال تغیّر النجس

(مسأله ـ ۵): {الماء المتغیر إذا القی علیه الکر فزال تغیره به یطهر} وکذا إذا القی هو علی الکر أو اتصل بالکر اتصالاً موجباً لزوال التغیّر، وذلک لصدق "یراه"، وکذا فی الجاری والبئر وما أشبه، لصدق الماده، وإن لم یکن کراً لما حقق فی محله من عدم اشتراط الکر فی ذی الماده {ولا حاجه إلی إلقاء کر آخر بعد زواله} خلافاً لاحتمال اشتراط ذلک، من جهه أن الکر الملقی حاله حال الغسله المزیله فی أنه ما لا تطهر، بل یحتاج بعد ذلک إلی غسله أخری. وفیه: الإشکال فی القیاس والمقیس علیه. بل الأمر کما قال العلامه فی بعض المسائل: (إن حال القذارات الشرعیه حال القذارات العرفیه، فکما أن ذهاب القذاره العرفیه مطهر عرفاً، کذلک حال القذاره الشرعیه، والسر إطلاق أدله المطهریه التی لا یقاومها استصحاب النجاسه)، {لکن بشرط أن یبقی الکر الملقی علی حاله من اتصال أجزائه وعدم تغیره} إلی حال زوال تغیّر المتغیر {فلو تغیّر بعضه قبل زوال تغیر النجس} وکان بمقدار الکر، کما لو کان أکثر وتغیر بعضه بما بقی مقدار الکر دون تغیّر.

وکذا إذا تغیر بعضه ولکن غیّر قبل ذلک بعض المتغیر، حتی صار مجموع الباقی من الکر والجدید ـ من ما زال تغیره ـ بقدر

أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلاً باقياً حاله تنجس ولم يكف فى التطهير، والأولى إزاله التغيير أولاً- ثم إلقاء الكر أو وصله به.

الكر، لم يضر تغيّر بعض الكر الملقى {أو تفرّق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلاً باقياً على حاله تنجس} لأنه ماء قليل لاقى النجاسه {ولم يكف فى التطهير} إذ النجس بنفسه لا- يطهر إلا على القول بالمتمم كراً، وقد تقدم الإشكال فيه {والأولى إزاله التغيير أولاً، ثم إلقاء الكر أو وصله به} ليتضح مطهريه الكر له، ولا يبقى موضع للشبهه.

ولو حصل الشك فى سبق تغيّر المطهر وتغيّر المتطهر تساقط الاستصحابان، وكان المرجع أصل الطهاره. وكذا لو حصل الشك فى سبق تفرق أجزاء المطهر وتغيّر المتطهر.

ثم إنه لو أوصلنا الأزيد من الكر الموجب لعدم تنجسه بتغير بعض أجزائه بالمتغير، وبقى الوصل إلى أن زال التغير من قبل نفسه طهر، كما لا يخفى.

ص:٥٩

مسأله ۶ فی ما تثبت به النجاسه

اشاره

(مسأله ـ ۶): تثبت نجاسه الماء کغیره، بالعلم وبالبینه.

(مسأله ـ ۶): {تثبت نجاسه الماء کغیره} من الموضوعات {بالعلم} فعلی من علم أن یرتب الأثر. ومراده القطع کما لا یخفی، لما ثبت من حجیه القطع، وإن لم یکن علماً فی الواقع، ولا فرق فی أسباب العلم، ولا فی أقسام العالم، وإن لم تکن أسبابه متعارفه، أو لم یکن العالم متعارفاً، بل وسواسیاً لحجیه قطع الوسواسی بالنسبه إلی نفسه، اللهم إلا إذا علم بأن علمه لیس طریقاً بمعنی أن الشارع لا یرید منه الحکم الذی وصل الیه بعلمه. بل: یرید الحکم الذی وصل إلیه بالبینه وما أشبه، کما قیل فی علم الحاکم وأنه لا یجوز له أن یحکم بعلمه.

والحاصل: لو انهدمت عنده الکبری فی قولنا: "قطع بأن الماء نجس" و "قطع بأن کل ما قطع به لزم علیه اتباعه" سواء کان قطعاً وجدانیاً، أو قطعاً تعبدیاً، أما إذا لم یقطع بالکبری لا وجداناً ولا تعبداً لم یکن علیه اتباع أحکام الماء النجس.

{وبالبینه} وهی شاهدان عدلان بلا إشکال ولا خلاف فی المقام، وإن أشکل فیها فی بعض المقامات.

نعم: ربما یحکی الخلاف عن القاضی، وظاهر عباره الکاتب والشیخ.

قال فی الجواهر: {ولا ریب فی ضعفه][(۱)] کما أن المستند اختار عدم الحجیه أیضاً.

وتدل علی حجیه البینه مطلقاً الأدله الأربعه:

أما من الکتاب: فقوله تعالی:(إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ)[(۲)] وقد حقق فی الأصول أن للآیه مفهوماً، فالمناقشه فیها مما لا وجه لها، والمفهوم وإن کان أعم لکنه مثبت للأخص الذی هو البینه.

بل ربما یقال: بحجیه خبر العدل الواحد للمفهوم المذکور وغیره، ولأن الموضوع لیس أهم من الحکم، فإذا ثبت فی الحکم، ثبت فی الموضوع بطریق أولی.

نعم بالنسبه إلی المرافعات _ حیث تتوفر الدواعی فی غمط الحق، ویکون الأمر محتملاً لطعن الطرف الآخر وما أشبه من الأمور المکتنفه بالمرافعه _ قرر الشارع شهاده عدلین، کما قرر فی بعض الأماکن الأخر المکتنفه بملابسات أکثر، شهاده أربعه عدول. وکیف کان فلا وجه للإشکال فی المفهوم.

وأما السنه فروایات: کالمروی فی الکافی والتهذیب، عن عبد الله بن سلیمان، عن الصادق (علیه السلام) فی الجبن: «کلّ شیء لک حلال حتی

۱- الجواهر: ج۶ ص۱۷۲

۲- سوره الحجرات: الآیه ۶

يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميته»((۱)) ولا يضر ضعف سنده بعد روايته فى مثل الكافى، الذى لا يودع فى كتابه إلا ما هو حجه بينه وبين الله، كما فصلناه فى بعض المباحث، خصوصاً وعمل المشهور به مما يجبر ضعفه. كما أن كون الحكم خاصاً غير ضار بعد وضوح عدم الخصوصيه للمناط. فهل يحتمل أحد أن يخصّ ذلك بما إذا شهد شاهدان أن فيه الميته دون ما إذا شهدا إن بعضه لبن غير المأكول، أو أنه حرام من جهه أخرى.

وكقوله (عليه السلام) فى قصه إسماعيل: «اذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم»((۲)) فإنه _ بعد وضوح أن ليس المراد منه أكثر من الاثنتين للإجماع، وأن المسلّم الفاسق لا تفيد شهادته لآيه النبأ _ يدل على المطلوب، إذ بين البينه وبين المستفاد منه عموم مطلقاً كما لا يخفى، والإشكال فى ذلك بما فى المستمسك، بأن: (المراد من التصديق فيه التصديق النفسى ولو ببعض مراتبه لا التعبدى بترتب آثار الواقع شرعاً، الذى هو محل الكلام، ويشهد بذلك ملاحظه مورده)((۳)) غير تام، لأن المورد لا يخصص، وظاهر الأمر الوجوب بترتيب كل الآثار.

وكالمروى عن مسعده بن صدقه: «كل شىء هو لك حلال حتى

۱- الكافى: ج۶ ص۳۳۹ باب الجبن ح۲

۲- الوسائل: ج۱۳ ص ۲۳۰ الباب۶ من كتاب الوديعه ح۱

۳- المستمسك: ج۱ ص۲۰۲

تعلم أنه حرام بعينه، فتدعه من قبل نفسك _ إلى أن قال _ والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينه»((۱)). فإن الظاهر منها أن الحليّه مغيّاه بقيام البينه، ومن المعلوم أن المراد بالحلّيه الأعم منها ومن آثارها، كما أنها شامله للشهاده على الموضوع، أو الحكم ولو بالمناط، أو بقرينه الأمثله المذكوره فى الروايه.

فى حجيه البينه

والإشكال فيها: بأن المراد بالبينه الحجه _ كما قال تعالى:(حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَهُ)((۲)) _ لا الشاهدان فإنه معنى شرعى متأخر، ممنوع بأن الظاهر من الأدله الشرعيه أن البينه كانت اصطلاحاً شرعياً خصوصاً فى زمان صدور هذه الروايه _ كما يظهر ذلك لمن راجع كتاب القضاء _ بل عن بعض الفقهاء دعوى الإجماع على ذلك. إلى غيرها من الروايات المذكوره فى كتاب القضاء من الوسائل والمستدرك فراجع.

وأما الإجماع: فقد ادعى الإجماع على ذلك جماعه، منهم النراقى.

وأما العقل: فلا إشكال فى أن بناء العقلاء على قبول خبر الثقه، فكيف بالعادلين، ولا يناط ذلك عندهم بالاطمئنان.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۰ الباب۴ من أبواب ما يكتسب به ح۴

۲- سوره البينه: آيه۱

وبالعدل الواحد على إشكال لا يترك فيه الاحتياط

الشخصى. ولـذا لو لم يسـمع العبـد كلاـم العـدلين فى أمر المولى لم تقبل حجته بأنه لم يطمئن بكلامهما. نعم: إذا علم خطأهما كان له الامتناع.

والكلام فى هذا الباب طويل، قد ذكرنا طرفاً منه فى باب التقليد، وسيأتى بعض أطرافه الأخر فى بعض المباحث الآتيه إن شاء الله تعالى.

{وبالعـدل الواحـد على إشـكال لاـ يترك فيه الاحتياط} ذهب إلى كفايه العـدل الواحـد جماعه مثل العلامه فى ظاهر التـذكره، والشهيد على تردد فى الجمله، وصاحب الحدائق، والفقيه الهمدانى وغيرهم. كما أن المنسوب إلى المشهور عدم القبول.

واسـتدل لـذلك بمفهوم آيه النبأ، وبعض الآيات الأخر، وبجمله من الروايات العامه ـ كبعض ما تقدم ـ والخاصه، كما دل على جواز الصـلاه بـأذان الثقه، وثبوت عزل الوكيـل بأخبـاره، وثبوت الوصـيه بقوله، وثبوت اسـتبراء الأـمه إذا كـان بائعاً، وقوله (عليه السـلام) فى خبر أبى حمزه: «فـاشتر الجبن من أسواق المسـلمين من أيـدى المصـلين، ولاـ تسـأل عنه إلاـ أن يأتيك من يخبرك عنه»((1))، فإن إطلاقه شامل لخبر الثقه، إلى غير ذلك، والإشكال بالتنافى بين قوله (عليه السلام): «حتى يستبين» وبين قوله (عليه السلام):

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۴ الباب۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۱

فی اعتبار قول ذی الید

وبقول ذی الید وإن لم یکن عادلاً

«أو تقوم به البینه» بتقریب أنه لو کان خبر العدل حجه تعین الاقتصار علیه دون البینه کما فی المستمسک غیر وارد، إذ بینهما عموم من وجه، فإن التبین یشمل کل ما یسمی فی العرف تبیناً من العلم والشیاع وخبر الثقه وخبر العدلین وغیرها، کما أن خبر العدلین یشمل ما إذا لم یکن تبیناً عرفاً لملابسات فی الأمر، ویحتمل أن یکون المراد بالتبین الاطمئنان کما ذکرناه فی کتاب التقلید فیکون بین الأمرین تقابلاً.

کما أنه لا یستشکل علی الموارد الخاصه التی ذکرناها، باعتبار أنها لا تفید إلا استقراءً ناقصاً، إذ المقصود من ذکرها التأیید، وإلّا فالمستند هو الأدله العامه.

وقد سکت أغلب المعلقین کالساده: البروجردی، وابن العم، والاصطهباناتی وغیرهم علی المتن، وعلق علیه السید الجمال: (بما إذا کان أورث الاطمئنان)، لکن الظاهر أنه خارج عن محل الکلام، إذ الاطمئنان علم عادی، ولا إشکال فی ما إذا أورث العدل العلم، فتأمل.

وکیف کان: فما ذهب إلیه المصنف أولی، وإن کان یرجَّح فی النظر الحجیه تبعاً للفقیه الهمدانی وغیره.

{وبقول ذی الید وإن لم یکن عادلاً} علی المشهور. بل فی

الحدائق: (إن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه)((1)). بل فی موضع آخر منه إرساله إرسال المسلمات، وفی المستند نسبته إلی المنتهی والمجامع ووالده، واختاره هو بنفسه أیضاً. وهذا هو الأقوی، ولذا سکت علی المتن کل المعلقین الذین وجدت کلامهم.

وربما احتمل العدم استناداً إلی منطوق آیه النبأ فی ما إذا کان ذو الید فاسقاً. وإلی أدله اعتبار البینه. وإلی الأصل وما أشبه، لکن فی الکل ما لا یخفی. إذ الید أخص من المنطوق ومن أدله البینه. والأصل مدفوع بالدلیل.

وقد استدل لحجیه قول ذی الید بأمور:

الأول: السیره المستمره، بین المتشرعه فی الاعتماد علی قول ذی الید فی النجاسه. بل فی سائر الأشیاء. بل جعلها المستمسک العمده فی هذا الباب حیث أشکل علی سائر الأدله.

الثانی: قوله (علیه السلام): «حتی یستبین» فإن قول ذی الید نوع من الاستبانه العرفیه.

الثالث: قوله (علیه السلام): «إذا شهد عندک المؤمنون فصدقهم» حیث دل علی صدق هذا الجنس. إذ لیس المراد الجمع، فهو مثل قولهم: المفسرون قالوکذا. والأطباء: قالوا

۱- الحدائق: ج۵ ص۲۵۲

كذا، حيث يراد هذا الجنس لا الجمع.

وفيه: أنه على تقدير الدلاله مقيد بآيه النبأ وما أشبهها، إلا إذا كان فيه استبانه وهو دليل آخر.

الرابع: المستفيضه الوارده فى عدم الحاجه إلى المسأله فى شراء الفراء والخف والجبن من سوق المسلمين.

وفيه: أن الظاهر من الأدله كون ذلك لأجل السوق، قال (عليه السلام): «لما قام للمسلمين سوق». ولعل فى السوق تسهيلاً من باب أن لا يلزم العسر والحرج وما أشبه. واستفاده المناط من ذلك لا تخلو من خفاء.

الخامس: ما ورد فى الاعتماد على قول بائع البختج بعد فهم عدم الخصوصيه. ففى صحيح معاويه بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفه بالحق يأتينى بالبختج((1)) ويقول قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، أ فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: «لا تشربه»، قلت: فرجل من غير أهل المعرفه ممَّن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف؛ يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه، يشرب منه؟ قال: «نعم»((2)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۳۴ الباب۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۴

۲- البختج: هو معرب «پخته» بمعنى العصير المطبوخ

فإن ظاهره حجيه الخبر مع عدم اتهام المخبر.

ومثله صحيح معاويه عن البختج: «إذا كان حلواً يخضب الإناء، وقال صاحبه: قد ذهب ثلثاه وبقى الثلث فاشربه»((۱)). إذ الظاهر أن عدم كونه يخضب الإناء علامه عدم ذهاب ثلثيه.

فى حجيه قول ذى اليد

السادس: ما دل على أن من أقرَّ لغيره بعين فى يده، ثبتت تلك العين لذلك بإقراره، مع أن الإقرار إنما ينفى الملك عن نفسه، أما أنها لغيره فذلك إنما يثبت بقول ذى اليد.

السابع: ما دل على حجيه قول المعير، كالمروى فى قرب الإسناد للحميرى: عن رجل أعار رجلًا ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلّى فيه، قال: «فلا يعلمه» قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: «يعيد»((۲)). فإن ظاهره أنه إن أعلمه قبلًا أو بعداً وهو صلّى من دون اعتناء بكلام المعير أعاد، وذلك ليس إلا لحجيه قول ذى اليد، وإطلاقه مخصص بما دل على عدم الإعاده إذا علم بذلك بعد الصلاه. كصحيحه العيص: عن رجل صلّى فى ثوب رجل أياماً، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه، قال: «لا يعيد شيئاً من صلاته»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۳۴ الباب۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۳

۲- قرب الإسناد ص۷۹

۳- الكافى: ج۳ ص۴۰۴ باب الرجل يصلى فى الثوب ح۱

ومما ذكرنا من إطلاق الأول وتقييد الثانى تعرف عدم تماميه كلام صاحب المستند حيث أوقع التعارض بين الروايتين.

الثامن: ما دل على الإعلام بالنسبه إلى ما كان نجساً إذا أراد بيعه. كصحيحه أبى بصير: عن الفأره تقع فى السمن أو فى الزيت فتموت فيه، فقال: «إن كان جامداً، فتطرحها وما حولها، ويؤكل ما بقى، وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعته»((١)). وموثقه معاويه: فى جرذ مات فى زيت ما تقول فى بيع ذلك؟ فقال (عليه السلام): «بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به»((٢)). فإنه لولا حجيه إخبار ذى اليد لم يكن وجه للإعلام، لعدم الفائده فيه، وحمله على ما إذا علم المشترى من قول البائع خلاف الظاهر.

التاسع: ما دل على النهى عن السؤال كقول موسى بن جعفر (عليه السلام) فى روايه سليمان: فى اشتراء جبه الفراء لا يدرى أذكيه هى أم غير ذكيه، أيصلى فيها؟ فقال (عليه السلام): «نعم ليس عليكم المسأله، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك»((٣)). بل: فى روايه أبى نصر عن الرضا

١- الوسائل: ج١٢ ص۶۶ الباب۶ من أبواب ما يكتسب به ح٣

٢- الوسائل: ج١٢ ص۶۶ الباب۶ من أبواب ما يكتسب به ح۴

٣- الفقيه: ج١ ص١۶٧ الباب٣٩ فى ما يصلى فيه وما لا يصلى.. ح٣٨

(علیه السلام) مثله، وزاد: «إن علی بن أبی طالب (صلوات الله علیه) کان یقول: إن شیعتنا فی أوسع ما بین السماء إلی الأرض، أنتم مغفور لکم»((۱)). الحدیث.

وفی روایه أبی نصر، عن الرضا (علیه السلام): فی الخف ـ أیضاً ـ قال (علیه السلام): «ولیس علیکم المسأله»((۲)).

وفی روایه اسماعیل، عن أبی الحسن (علیه السلام): فی جلود الفراء، قال (علیه السلام): «وإن رأیتموهم یصلّون فلا تسألوا عنه»((۳)).

وفی روایه أبی حمزه فی الجبن: «ولا تسأل عنه إلّا أن یأتیک من یخبرک عنه»((۴))، إلی غیرها من الروایات. إذ الظاهر منها أن السؤال یوجب ترتیب الأثر، وإلّا فأی فرق بین السؤال وعدمه؟

العاشر: ما ورد فی باب الحج من أن الذی یرید الإحرام یسأل الناس الأعراب، فإنه لیس إلا لأنهم ذوو الید علی المنطقه، وما ورد من أن النساء مصدقات فیما یرتبط بهن، ثم إن هذه الأدله

۱- قرب الإسناد: ص ۱۷۱

۲- الوسائل: ج ۲ ص ۱۰۷۲ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح ۶. وفی قرب الإسناد: ص ۱۷۰

۳- من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۶۷ الباب ۳۹ فی ما یصلی فیه وما لا یصلی ح ۳۹

۴- الوسائل: ج ۱۶ ص ۳۶۴ الباب ۳۳ من أبواب ما لا یحرم الانتفاع به من المیته.. ح ۱

وإن كان ربما يناقش فى بعضها، لكن فى المجموع كفايه.

بقى امران:

الأول: الظاهر أن قول ذى اليـد حجه مطلقاً فى النجاسه والطهاره، والحريه والعبـديه، والزوجيه، والكريه والقله، والقبله، والملكيه، والميقـات، وغيرهـا. وذلـك للنص فى جملـه منهـا، والسـيره فى جملـه، والمنـاط فى جمله، فـإن بنـاء المتشـرعه على قبـول قـول المسـتولى فى أن ما تحت يده طاهر أو نجس، وأن قبله داره مسـتقيمه أو منحرفه، وأن الذى يستصـحبه عبده أو صديق له، أو أن المرأه الـتى معه زوجته أو أخته، أو أن المـاء الـذى عنـده كرّ أو قليـل، وأن الكتـاب الـذى معه ملكه أو ليس ملكـاً له، وأن محل خبـائه ميقـات أم لا؟ إلى غير ذلك، خصوصاً وأن عـدم الاعتماد يوجب أكبر قـدر من العسـر والحرج، وخلاف التوسـعه واليسـر المصرح بهما فى الآيات والروايات.

ويمكن أن يقال: إن بناء العقلاء على الاعتماد، ولم يردع عنه الشارع، وكأن هـذا هو المراد بما ذكره فى المسـتمسك من السـيره الارتكازيه فى باب إخبار ذى اليد بالكريه، وإلّا فحجيه السيره الارتكازيه لا دليل عليها.

الثانى: هل حكم الكافر حكم المسلم فى قبول قوله إذا كان ذا اليد؟ وهل غير البالغ الرشيد بحكم ذلك أم لا؟

بعد وضوح أن المجنون والطفل والبالغ السفيه ليس كذلك،

ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى.

لا إشكال فى جريان السيره ووجود الأدله بالنسبه إلى بعض الموارد، كالملكيه وعدمها بالنسبه إلى الكافر، وكذلك الزوجيه والخليه، والرقيه والحريه.

أما فى الموارد التى ليس فيها دليل ولا سيره، فمقتضى القاعده الرجوع إلى الأصول، كأصل عدم التذكيه بالنسبه إلى المذبوح، واستصحاب الكريه وعدمها فيما كانت له حاله سابقه فيما أخبر الكافر أو غير البالغ بما يخالف الأصل، إلى غير ذلك، وستأتى تتمه الكلام فى ذلك.

ثم إن الظاهر من النص والفتاوى، إجراء عمل ذى اليد مجرى قوله، فلا فرق بين أن يقول ذو اليد هنا القبله، أو أن نراه يصلى إلى هذه الجهه، وكذلك لا فرق بين أن يقول هذا الجلد من المذكاه أو أن يبيعه.

كما أنه لا فرق فى ذى اليد بين أن يكون موافقاً رأيه لرأى طرفه أو مخالفاً _ اجتهاداً أو تقليداً _ كما لا فرق بين أن يكون ذو اليد مؤمناً أو مخالفاً لإطلاق الأدله، بل تصريح بعض روايات السوق بالإطلاق {ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى} كما هو المشهور. بل لم ينقل الخلاف إلا عن النهايه والحلبى.

استدل المشهور: بقوله سبحانه:(إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنى مِنَ الْحَقِّ

شَيْئاً)((۱))، وقوله (عليه السلام): «والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينه»((۲)).

فی عدم اعتبار الظن المطلق

ومن المعلوم أن الظن ليس استبانه. وبأن طريق الامتثال عقلاً هو العلم وما يقوم مقامه؛ والظن ليس مما يقوم مقام العلم عند العقل والعقلاء، كما واستدلوا بسائر ما دلّ على عدم حجيه الظن.

واستُدل للقول الثانی: بأن الشرعيات ظنيه كلها أو جُلّها. وبأن العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل، وبأن الصلاه ونحوها مشروطه بالثوب الطاهر، فاللازم إما العلم بالطهاره أو الظن بها، فإذا حصل الظن بالنجاسه لم يكن علم، ولا ظن بالطهاره، فكيف يمكن الإتيان بمثل هذه الصلاه، إذ لا تحصل البراءه اليقينيه، مع أن الشغل اليقينی يحتاج إلی البراءه اليقينيه، واستدلوا أيضاً بالأخبار الداله علی النهی عن الصلاه قبل الغسل فی الثوب الذی أعاره لمن يأكل الجری ويشرب الخمر، كصحيحه ابن سنان، أو اشتراه من نصرانی كصحيحه علی، أو اشتراه ممن يستحل جلد الميته ويزعم أن دباغته ذكاته كروايه أبی بصير. إلی غير ذلك.

وفی الكل ما لا يخفی، إذ يرد:

۱- سوره النجم: الآيه ۲۸

۲- الوسائل: ج۱۲ ص ۶۰ الباب۴ من أبواب ما يكتسب به ح۴

على الأول: أنه لو أراد اعتماد الشرع على الظنون الخاصه فلا إشكال فى ذلك _ لكن المقام ليس من الظنون الخاصه _ وإن أراد أن الشرع يعتمد على الظنون المطلقه، فهو واضح المنع عند من لا يقول بالانسداد.

وعلى الثانى: بأن أصل الطهاره أرجح من الظن بالنجاسه، لأنه أصل مستند إلى القطع بالأدله الداله عليه، وهذا الظن ليس مستنداً إلى القطع، فالعمل بالظن المخالف للأصل ليس تقديماً للمرجوح على الراجح.

وعلى الثالث: بأن الشرط يحرز بالأصل _ الحجه شرعاً _ ومثله قائم مقام العلم، فالبراءه يقينيه.

وعلى الرابع: بأن هذه الأخبار محموله على الاستحباب، جمعاً بينها وبين ما دل على أن النجاسه لا يحكم بها إلا بالعلم، فعن الفقيه: عن على (عليه السلام) قال: «ما أبالى أ بول أصابنى أو ماء إذا لم أعلم»((1)).

وعن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابريه يعملها المجوس، وهم أخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها، وأصلى فيها؟ قال (عليه السلام): «نعم». قال معاويه:

۱- الفقيه: ج۱ ص۴۲ الباب۱۶ فى ما ينجس الثوب والجسد ح۱۸

فقطعت له قميصاً وخططته وفتلت له أزراراً ورداءً من السابری، ثم بعثت بها إليه فی يوم جمعه حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما أريد، فخرج بها إلى الجمعه ((۱)).

وعن أبی جميله: أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام): عن ثوب المجوسی ألبسه وأصلی فيه؟ قال: «نعم»، قال: قلت: يشترون الخمر، قال: «نعم، نحن نشتری الثياب السابريه فنلبسها ولا نغسلها»((۲)).

وعن عمر بن يزيد قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك الثوب يخرج من الحائك أيصلی فيه قبل أن يقصر؟ قال: فقال: «لا بأس به ما لم يعلم ريبه»((۳))، إلى غيرها من الروايات الكثيره.

نعم: لا إشكال فی استحباب التطهير أو رشه بالماء.

فعن الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فی ثوب المجوسی، فقال: «يرش بالماء»((۴)).

وفی روايه أبی علی البزاز، عن أبيه: عن الثوب يعمله أهل

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۳ الباب۷۳ من أبواب النجاسات ح۱

۲- الفقيه: ج۱ ص۱۶۸ الباب۳۹ فی ما يصلی فيه وما لا يصلی ح۴۵

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۲۹ من أبواب النجاسات والأوانی ح۵

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۳ الباب۷۳ من أبواب النجاسات ح۳

الكتاب أصلّی فیه قبل أن یغسل؟ قال: «لا بأس وإن یغسل أحبّ إلیّ»((۱))، إلی غیر ذلک.

ثم إن الإشکال فی روایات الرش، بأنه إن کان طاهراً لم ینفعه الرش، وإن کان نجساً زاد ذلک نجاسته. مردود بأن النجاسه الشرعیه کالعرفیه تخفف بالرش کما لا یخفی.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۳ الباب۷۳ من أبواب النجاسات ح۵

مسأله ۷ فی تعارض الأمارات

اشاره

مسأله _ ۷): إذا أخبر ذو الید بنجاسه وقامت البینه بالطهاره قدمت البینه

(مسأله _ ۷): {إذا أخبر ذو الیـد بنجاسه وقامت البینه بالطهاره قـدمت البینه} لقوه دلیل البینه فی قبال دلیل الید، فإن بعض الأدله أقوی من بعض، وإن کان کلاهما حجه، والأقوائیه تعرف من لحن الـدلیل. ولأن الشارع قـدّم البینه علی مـدَّعی الملکیه الـذی له یـد، بعـد ضـمیمه عـدم الفرق بین هذا، وبین سائر أماکن البینه. ولأن المسـتفاد من قوله (علیه السـلام): «إلّا أن یجیئک شاهدان» علی أن الشاهـدین مقـدم علی قول ذی الیـد أو عمله الذی هو کقوله، فإنه قد سـبق عدم الفرق بین الإخبار وبین عمل یقوم مقام الإخبار.

أما ما علّله المسـتمسک بقوله: (لقصور دلیل حجیه قول المالک عن صوره التعارض المذکور)((۱))، ففیه: أنه لا قصور فی دلیل الحجیه، وإنمـا تقـدم البینه بالأقوائیه. مضافاً إلی أن ذا الیـد أعم من المالـک، کمـا لا یخفی، اللهم إلا إذا أراد القصور فی مقام التعارض، وأراد بالمالک المثال.

ثم إن جمله من المعلقین کالسید البروجردی((۲)) وغیره، قیدوا إطلاق المتن _ تقیید فتوی إشـکال _ بما إذا استندت البینه إلی العلم

۱- المستمسک: ج۱ ص۲۰۹ مسأله۱

۲- تعلیقه البروجردی علی العروه: ص۵

لا إلى الأصل ـ وذلك لأن إخبار ذى اليد أماره، والأماره مقدمه على الأصل، وإذا بطل مستند الشهاده امتنع نفوذها.

لكن يرد عليه: أن إطلاق التقييد غير تام، إذ لو كان إخبار ذى اليد أيضاً مستنداً إلى الأصل لم يكن وجه للتقييد المذكور، بل اللازم القول بالتساقط لتساوى الدليلين حينئذ.

والحاصل: أنه ينظر إلى المستندين ويقع التعارض بينهما، إذا ظهرا، وإلاّ لوحظ التعارض بين المستند الظاهر والأماره الأخرى إن ظهر مستند أحدهما. وإن لم يظهر المستند إطلاقاً لوحظ التعارض بين الأمارتين. وكذا فى كل مورد كانت أمارتان ظهر مستندهما أو مستند أحدهما أو لم يظهر أى المستندين.

ومما ذكر يعلم صوره تعارض البينه أو اليد بالشياع إذا قلنا بحجيته فى باب النجاسه، من باب أنه شياع، لا من باب العلم، إذ لو كان هناك علم فى البين لم يكن مجال لأماره أخرى، كما هو واضح.

كما أنه ظهر مما ذكرنا صوره تعارض اليدين، كما إذا كان على الشىء يدان، فقامت إحداهما على الطهاره والأخرى على النجاسه، فإن لم يكن لإحداهما مستند تساقطتا، وإن كان لإحداهما مستند أقوى قدمت، وإن كان لكليهما مستند لوحظ المستندان.

وهل يقدم الأكثر عدداً، كما إذا كان هناك ثلاثه أشخاص

فی تعارض البینتین

وإذا تعارضت البینتان تساقطتا، إذا کانت بیّنه الطهاره مستنده إلی العلم، وإن کانت مستنده إلی الأصل تقدم بیّنه النجاسه.

لهم ید علی الشیء، فقام أحدهما علی النجاسه والآخران علی الطهاره، أم لا؟ احتمالان، وحاله حال ما یأتی فی المسأله الآتیه.

ثم إن ما ذکره المصنف، إنما هو من باب المثال، وإلا فعکسه وهو ما إذا أخبر ذو الید بالطهاره وقامت البینه علی النجاسه، حاله حال ذاک، لوحده الأدله فی الطرفین.

{وإذا تعارضت البینتان تساقطتا} إذ الدلیل لا یشمل کلیهما ولا أحدهما المعین ولا أحدهما المردد. إذ شمول کلیهما یوجب التناقض، وأحدهما المعین ترجیح بلا مرجح، وأحدهما المردد لا مصداق له فی الخارج.

لکن قد تقدم فی کتاب التقلید أن الأصل فی الطریقین المتعارضین عدم التساقط بل الترجیح، ثم التخییر فراجع. أما لو تعارض العدل الواحد علی القول بالحجیه، والبینه فالمقدم هو البینه، لأقوائیتها کما تقدم فی تعارض البینه والید، ولو تعارض العدلان کان الکلام فیه کما فی تعارض البینتین، {إذا کانت بینه الطهاره مستنده إلی العلم، وإن کانت مستنده إلی الأصل تقدم بینه النجاسه}، الأقسام المتصوره ثلاثه: لأنه إما أن تکون کلتا البینتین مستنده إلی العلم، أو کلتاهما مستنده إلی الأصل، أو إحداهما مستنده إلی العلم، والأخری مستنده إلی الأصل. فالأول: کما إذا

قال أحـدهما: إن المائع الـذى صب هنا هو بول قطعاً، وقال الآخر: هو ماء قطعاً. والثانى: كما إذا قال أحـدهما: إن ذا اليـد قال إن المـائع كـان بولاً، وقال الآخر: إن ذا اليـد قال: كان ماءً. وفى هـذين القسـمين يقع التعارض والتساقط على رأى المصـنف، فقول المصـنف: "إذا كانت بينه الطهاره مسـتنده إلى العلم" أراد به ما إذا كانت بينه النجاسه أيضاً مستنده إلى العلم. وإنما ترك ذكره لغلبه كون الشـهاده على النجاسه مستنده إلى العلم. والثالث: وإليه أشار بقوله {وإن كانت مستنده إلى الأصل تقدم بينه النجاسه} فمراده ما إذا كانت بينه النجاسه مسـتنده إلى العلم، وبينه الطهاره مسـتنده إلى الأصل، كما إذا قال الأول: رأيت أن الطفل بال فى هذا المكان، وقال الثانى: هذا المكان طاهر لأصل الطهاره أو قاعدتها. فهنا تقدم بينه النجاسه، لأنه فى الحقيقه من تعارض الأصل مع الـدليل، ومن المعلوم تقـدم الـدليل على الأصل. كما أن فى عكس هـذه الصوره، وهى ما إذا كانت بيِّنه النجاسه مسـتنده إلى الأصـل، وبيِّنه الطهـاره مسـتنده إلى العلم، تقـدم بيِّنه الطهاره، كما إذا قال الأول: هنا نجس لإخبار ذى اليـد بـذلك، وقال الثانى: طاهر لأن المطر أصابه، لأن الدليل مقدم على الأماره كتقدمه على الأصل.

ومن هـذا يعلم أنه لو كـانت إحـدى البينتين مثبته، والأـخرى نافيه للعلم، كما إذا قال أحـدهما: أعلم طهارته، وقال الآخر: لا أعلم الطهاره، أو قال أحدهما: أعلم نجاسته، وقال الآخر: لا أعلم

نجاسته، قدم المثبت على النافى. هذا كله مما لا ينبغى الشبهه فيه.

فى لزوم استناد البينه إلى العلم

وإنما الكلام فى أنه هل يحق للبينه أن تشهد مستنداً إلى الأصل والأماره، أو اللازم عليه أن لا يشهد إلا بالعلم، ربما يحتمل الأول استناداً إلى ما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد سئل عن الشهاده أنه قال: «هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع»((۱))، وفى خبر على بن غياث عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا تشهدن بشهاده حتى تعرفها كما تعرف كفك»((۲)). بل ربما زيد على ذلك بأنه لا يكفى العلم فقط، بل يجب الاستناد إلى العلم الحاصل من الحس، فالعلم الحاصل من المتواترات ومن الأخبار المحفوفه بالقرائن القطعيه لا يجوز الشهاده على طبقها، خلافاً لما يحكى عن المقدس الأردبيلى الذى اجاز الشهاده المستنده إلى هذه الأمور.

ففى المقام ثلاثه أقوال: الشهاده المستنده إلى العلم مطلقاً، والشهاده المستنده إلى العلم الحسى، والشهاده المستنده إلى مطلق الأدله الشرعيه من مطلق علم أو أماره أو حس. والظاهر من الغالب الثالث. وما فى أدله ثبوت الزنا برؤيه الدخول والخروج حكم خاص بالزنا. ويدل على ما ذكرناه جمله من الروايات كروايه

۱- الوسائل: ج۱۸ ص ۲۵۱ الباب ۲۰ من أبواب الشهادات ح۳

۲- الوسائل: ج۱۸ ص ۲۵۰ الباب ۲۰ من أبواب الشهادات ح۱

حفص بن غیاث عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال له رجل: إذا رأیت شیئاً فی ید رجل، یجوز لی أن أشهد أنه له؟ قال (علیه السلام): «نعم»، قال الرجل: أشهد أنه فی یده ولا أشهد أنه له فلعله لغیره، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «أ فیحل الشراء منه»؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «فلعلّه لغیره فمن أین جاز لک أن تشتریه ویصیر ملکاً لک، ثم تقول بعد الملک هو لی وتحلف علیه ولا یجوز أن تنسبه إلی من صار ملکه من قبله إلیک؟» ثم قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لو لم یجز هذا لم یقم للمسلمین سوق»((۱)).

وموثق معاویه قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یکون له العبد والأمه قد عرف ذلک فیقول: أبق غلامی أو أمتی، فیکلّفونه القضاه شاهدین بأنَّ هذا غلامه أو أمته لم یبع ولم یهب أ نشهد علی هذا إذا کلّفناه؟ قال: «نعم»((۲)).

إلی غیرها من الروایات المذکوره فی باب القضاء وفی کتاب الشهادات، فراجع الجواهر والمستند والوسائل والمستدرک.

بل أغلب الشهادات مستنده الی الأصول، کالشهاده بأنها مزوجه أو خلیه أو بالعبودیه والملکیه وغیرها، فإن الغالب

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۲۱۵ الباب۲۵ من أبواب کیفیه الحکم ح۲

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۲۴۶ الباب۱۷ من أبواب الشهادات ح۳

استصحاب هذه الأمور، مع إمكان تبدل الأحوال بالطلاق والزواج والحريه والخروج عن الملك إلى غيرها. نعم تشكل الشهاده استناداً إلى قاعده الطهاره والحلّيه، والكلام فى المقام طويل مرتبط بكتاب القضاء والشهادات.

ص:۸۳

مسأله ۸ فی ما لو شهد اثنین بأمر وعارض أربعه آخر

(مسأله ـ ۸): إذا شهد اثنان بأحد الأمرین وشهد أربعه بالآخر، یمکن بل لا یبعد تساقط الاثنین بالاثنین وبقاء الآخرین.

(مسأله ـ ۸): {إذا شـهد اثنان بأحد الأمرین وشهد أربعه بالآخر یمکن بل لا یبعد تساقط الاثنین بالاثنین وبقاء الآخرین} لما دل علی ذلک، کصـحیحه أبی بصـیر: عن الرجل یأتی القوم فیـدَّعی داراً فی أیدیهم ویقیم البیّنه، ویقیم الذی فی یده الدار البینه أنه ورثهـا عن أبیه، ولاـ یـدری کیف کـان أمرهـا، قـال: «أکثرهم بینه یسـتحلف وتـدفع إلیه»، وذکر أن علیـاً (علیه السـلام) أتاه قوم یختصـمون فی بغله فقامت البینه لهؤلاء أنهم انتجوها علی مذودهم ولم یبیعوا ولم یهبوا، وقامت البینه لهؤلاء بمثل ذلک، فقضـی (علیه السلام) بها لأکثرهم بیّنه واستحلهم((۱))، وهذا هو المنقول عن الإسکافی وصاحب المفاتیح وشارحه فی الجمله، وتفصیله فی کتاب القضاء والشهادات.

واختار ما فی المتن جمع من المعلقین خلافاً لآخرین منهم، ومنهم المسـتمسک حیث قال: (هـذا غیر ظاهر، فإن دلیل حجیه البینه کـدلیل حجیه الخبر نسـبته إلی الواحـد والکثیر نسـبه واحـده، وانطباقه علی الجمیع فی رتبه واحـده، فإذا امتنع انطباق الدلیل علی المتعارضین کان مقتضاه سقوط الطرفین عن الحجیه)((۲))، انتهی.

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۸۱ الباب۱۲ من أبواب کیفیه الحکم ح۱

۲- المستمسک: ج۱ ص۲۱۴ مسأله۱

أقول: قد عرفت عدم سقوط المتعارضين لا فى الخبر ولا فى سائر الموارد، فإذا بنينا على ترجيح ذى المزيه، ولو من جهه المناط المستفاد من بعض النصوص _ كما لا نستبعده _ كان مقتضى القاعده ما ذكره المصنف كما تقدمت إليه الإشاره فى كتاب التقليد، فتأمل.

ص:٨٥

مسأله ۹ طریق ثبوتیه الکریه

(مسأله _ ۹): الکریه تثبت بالعلم والبینه، وفی ثبوتها بقول صاحب الید وجه، وإن کان لا یخلو من إشکال

(مسأله _ ۹): {الکریه تثبت بالعلم} أی القطع لأن الکلام فی مقام الإثبات لا فی مقام الثبوت {والبینه} لما عرفت من عموم أدله البینه. نعم مقتضی ما ذکره المستند من عدم ثبوت نجاسه الماء بالبینه، ونقل ذلک عن القاضی والمفید وبعض المتأخرین وغیر واحد من مشایخه المعاصرین، أن لا تثبت الکریه بذلک أیضاً. لأنه استند فی المنع إلی عدم عموم البینه، ودلیله غیر شامل للمقام أیضاً، لکنک قد عرفت عموم الأدله کما هو المشهور. {وفی ثبوتها بقول صاحب الید وجه} وجیه لما تقدم من عموم ما دل علی قبول قول صاحب الید {وإن کان لا یخلو من إشکال} من جهه أن القدر المتیقن من قبول قول صاحب الید أمثال الطهاره والنجاسه والملکیه والزوجیه والحریه والرقیه وما أشبه، أما تعدی ذلک إلی مثل الکریه والقبله ونحوهما، فهو محتاج إلی دلیل مفقود، لکنک قد عرفت أن المستفاد من مجموع الأدله ولو بمعونه المناط والارتکاز: إطلاق حجیه ذی الید قولاً وعملاً، وغالب المعلقین الذین وجدت کلماتهم کالساده: ابن العم والبروجردی والجمال والاصطهباناتی سکتوا علی المتن مما یظهر منهم نوع تردد فی المسأله تبعاً للمصنف خلافاً للمستمسک الذی رجّح الحجیه استناداً إلی السیره الارتکازیه التی تقدم تفسیرها فی مسأله ثبوت النجاسه بقول ذی

اليد فراجع((۱)). ثم الظاهر: إنه لا يشترط العلم بمبنى ذى اليد فى مقدار الكر، فيما يحتمل أنه يرى كفايه الأقل مما يراه المستفهم، كأن يكون نظر المستفهم تقليداً أو اجتهاداً، أن الكر ثلاث وأربعون إلا كذا، بينما يحتمل أن يكون رأى صاحب اليد أنه سبع وعشرون، وذلك كسائر المواضع التى لا يضر فيها هذا الاحتمال، فإذا قال صاحب اليد: إنه طاهر، لا يلزم أن نستفهم منه أنه غسله بالكر القليل عندنا، أو بالكر الموافق لرأينا، وهكذا فى سائر الأماكن، ويدل عليه ما دل على قبول قول ذى اليد مطلقاً، نصاً وفتوى من غير تفصيل، بل لعل المستفاد من أدله الجلود وما أشبه أنه يحكم بالصحه حتى مع الظن بالخلاف، فإن العامه يرون طهر الجلد بالدباغ، ومع ذلك أبيح استعمال الطهاره معها، فقد روى عبد الرحمان ابن الحجاج قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى أدخل سوق المسلمين أعنى هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشترى منهم الفراء للتجاره، فأقول لصاحبها: أليس هى ذكيه؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لى أن أبيعها على أنها ذكيه؟ فقال: «لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لى الذى اشتريتها منه أنها ذكيه» قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: «استحلال أهل العراق للميته، وزعموا أن دباغ جلد الميته ذكاته، ثم لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلّا على رسول الله (صلى الله عليه وآله

۱- المستمسک: ج۱ ص۲۱۵

كما أن فی إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالا.

وسلم)((1))» فإن الظاهر أنه لا يحق له الإخبار بأنه واقعاً مذكاه، وإلّا فإن البيع والإخبار ظاهراً متلازمان نصاً وفتوى، فإنه إن لم يجز الإخبار حسب الظاهر لم يجز البيع أيضاً، وإذا أردت الاطلاع على تفصيل ذلك فراجع، أخبار الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعه، فی باب ما يشترى من مسلم أو من سوق المسلمين من الجلود، وباب أنه يحكم بطهاره ما شك فی طهارته ونجاسته إلى أن يعلم نجاسته ــ إلى آخره ــ.

{كما أن فی إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالاً} تقدم تفصيل الكلام فيه، وأنه لا يستبعد الأخذ بقوله. ثم إنه لو تلفت العين عند الأخذ وبعد ذلك أخبر المالك بنجاسته ففی قبول قوله احتمالان.

فعن التذكره والنراقی الأول: "عدم قبول قوله" واختاره المستند لأن الأدله خاصه بما إذا كان ذا اليد، وليس الآن منه، كما إذا أخبرت الزوجه أنها كانت حال العقد ذات زوج، وهذا هو الأقرب ويحتمل القبول لأنه ملك فی الأول فملك الإقرار بالنسبه إلى ذلك الوقت، وفيه نظر واضح.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۱ الباب۶۱ من أبواب النجاسات ح۴

مسأله ۱۰ فی حرمه شرب الماء النجس

اشاره

(مسأله _ ۱۰): یحرم شرب الماء النجس

(مسأله _ ۱۰): {یحرم شرب الماء النجس} بل کل مائع نجس بالضروره والإجماع ومتواتر النصوص، کالمروی عن سعید الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن سؤر الیهودی والنصرانی، فقال: «لا»((۱)).

وفی خبره الآخر عنه (علیه السلام): سُئل عن سؤر الیهودی والنصرانی أ یؤکل أو یشرب؟ قال (علیه السلام): «لا»((۲)).

وفی خبره الثالث عن أبی عبد الله وأبی الحسن (علیهما السلام) قال: «لا ـ نأکل من فضل طعامهم ولا ـ نشرب من فضل شرابهم»((۳)).

وما رواه حریز عمن أخبره عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا ولغ الکلب فی الإناء فصبه»((۴)).

وفی روایه عنهم (علیهم السلام) قال: «فإن أدخلت یدک فی الماء وفیها شیء من ذلک _ أی من بول أو جنابه _ فأهرق ذلک الماء»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۵ الباب۳ من أبواب الأسئار ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۴ الباب۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۱

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۶۱ الباب۱۰ من أبواب النجاسات ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۵ الباب۱۲ من أبواب النجاسات ح۵

۵- الوسائل: ج۱ ص۱۱۳ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۴

إلا فی الضروره

وفی روایه سماعه: «وإن کان أصاب یده ـ أی المنی ـ فأدخل یده فی الماء قبل أن یفرغ علی کفیه فلیهرق الماء کله»((۱)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره المذکوره فی مختلف أبواب النجاسات، وفی الأطعمه والأشربه، مما دل علی إهراق المرق الذی أصابته نجاسه.

{إلا فی الضروره} لقوله سبحانه:(إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ)((۲)) وقوله (صلی الله علیه وآله): «رُفع عن أمّتی تسعه» وعدّ منها «الاضطرار»((۳))، ومطلقات أدله الاضطرار، ودلیل «لا ضرر ولا إضرار»((۴))، والمناط فی الأدله الخاصه.

والاضطرار یحصل إما بخوف المرض أو خوف الموت أو خوف نقص شیء کفقد البصر أو السمع أو ما أشبه. کما یحصل بالعسر والحرج من العطش، وإن لم یؤدِ إلی ضرر. فإنه لا عسر فی الإسلام. وکذلک یحصل الإضطرار بما إذا کان مریضاً وانحصر علاجه فی شرب النجس. وهل من الاضطرار ما إذا کان لأجل کمال أو لرفع نقص، مثلاً کان لا یلد له إلا إذ استعمل النجس الفلانی؟ احتمالان: من أنه اضطرار عرفاً. ومن أنه مشکوک فی کونه اضطراراً حقیقیاً، ومثله

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۱۴ الباب۸ من أبواب المطلق ح۱۰

۲- سوره الأنعام: الآیه ۱۱۹

۳- الخصال: ص۴۱۷ الباب۹ ح۹ من باب التسعه

۴- العوالی: ج۳ ص۲۱۰ ح۵۴

بالنسبه إلى سائر المحرمات، مثلاـ يتعارف الآن أن الأطباء يأخذون المنّى لأجل معالجه العقيم، فإذا لم يكن للإنسان زوجه حاضره، ولم يتمكن من الاستمناء الحلال، فهل من الاضطرار الاستمناء المحرم فى نفسه أم لا؟

وهذا المبحث محله كتاب الأطعمه والأشربه، وقد ذكرنا طرفاً منه هناك فراجع.

ثم الاضطرار لأجل الغير، نوع من الاضطرار، كاضطرار الوالده لشرب النجس لأجل درّ اللبن من جهه الولد، فإنه لا شبهه فى كونه اضطراراً إذا لم يمكن إشباع الولد بغير اللبن أو ضره ذلك.

بقى الكلام فى أنه لو حصل الاضطرار إلى أحد شيئين، فإن علم أن أحدهما أكثر حرمه من الآخر قدم الأخف، كما لو اضطر إلى شرب ماء نجس أو البول، فإنه يقدم الماء بلا إشكال.

وإن لم يعلم تخير، كما لو دار أمره بين شرب الملاقى للبول، أو الملاقى للدم، ففى روايه سماعه المرويه فى طب الأئمه (عليهم السلام) عن رجل كان به داء فأمر له بشرب البول، فقال (عليه السلام): «لا تشربه». قلت: إنه مضطر إلى شربه، قال: «إن كان مضطراً إلى شربه ولم يجد دواءً لدائه فليشرب بوله، أما بول غيره فلا»((1)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۶ الباب ۲۰ من أبواب الأشربه المحرمه ح۸

ويجوز سقيه للحيوانات

ثم: إنه إذا شرب النجس اضطراراً تنجس ملاقيه من جسده، لأن الاضطرار لا يرفع الحكم الوضعى إلا فيما استثنى نصاً أو إجماعاً كما قرر فى محله.

{ويجوز سقيه للحيوانات} لأصاله الجواز واختصاص الأدله بالإنسان. بل كل المحرمات محلله على الحيوان إلاّ ما خرج بالدليل، ولذا جاز السفاد بينهن، وإن كن أقرباء كالابن والأم والأخت والأخ، والخارج بالدليل أمثال وطء الحيوان، أو وطيه للإنسان، أو إطعامه وسقيه ما يضرّ به ضرراً بالغاً يوجب الإِسراف أو علم من الشرع منع إضراره بمثل ذلك الضرر.

ويدل عليه فى خصوص المسأله خبر أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن البهيمه البقره وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أ يكره ذلك؟ قال: «نعم يكره ذلك»((١))، وظاهره الجواز على كراهيه، كما فى المستمسك وغيره، نعم لعل الخمر مستثنى من ذلك، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نهى أن يُتَعالج بالخمر والمسكر وأن تسقى الأطفال والبهائم وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «الإِثم على من سقاها»((٢)).

١- الوسائل: ج١٧ ص٢٤۶ الباب ١٠ من أبواب الأشربه المحرمه ح۵

٢- دعائم الاسلام: ج٢ ص١٣٣ فى ذكر ما يحرم شربه ح ۴٧١

فی حرمه شرب الماء النجس للصبی

{بل وللأطفال أیضاً} وقد اختلفوا فی ذلک، فبعضهم قال بالتحریم. واستدل بأمور:

الأول: قوله سبحانه:(یُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبائِثَ)((۱))، فإن المحرمات خبائث، ومن الواضح أن الخبیث لا یحق للولی، ولا لغیر الولی إشرابه أو إطعامه للطفل، لفهم وحده الناس فی هذا الحکم.

الثانی: أن المحرم ضار ولا یجوز الإضرار بالطفل، لدلیل: «لا ضرر ولا ضرار».

الثالث: ما دلّ علی إراقه الماء المتنجس والمشتبه بالنجس، وما دل علی إراقه المرق المتنجس أو إطعامه أهل الکتاب والکلب، وما دلّ علی إراقه الدهن المتنجس أو الاستصباح به، إلی غیر ذلک مما یدلّ ولو بالملازمه العرفیه علی عدم جواز الانتفاع بها فی الأطفال، وإلا لم یجز الإراقه لأنه إسراف حینئذ.

الرابع: ما ورد فی خصوص الخمر من عدم جواز سقیها للأطفال، فعن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «کل مسکر خمر، وکل خمر حرام ـ إلی أن قال: ـ ومن سقاه صغیراً لا یعرف حلاله من حرامه، کان حقاً علی الله أن یسقیه من طینه الخبال»((۲)).

۱- سوره الأعراف: الآیه ۱۵۷

۲- غوالی اللئالی: ج۱ ص۱۷۸

وفی روایه أخری عنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «فعلیه کَوزر من شربها»((۱)) إلی غیرها، وقد عقد فی الوسائل والمستدرک باباً لذلک فی کتاب الأطعمه والأشربه، عنونه بباب: أنه لا یجوز سقی الخمر صبیاً... إلی آخره، فراجع.

الخامس: أنه إذا جاز أکل الطفل وشربه، جاز بیعه، لأن النهی عن بیع ما لا یجوز أکله وشربه إنما هو لعدم جواز الانتفاع به، قال (صلی الله علیه وآله): «إذا حرّم الله شیئاً حرم ثمنه»((۲)).

ومن المعلوم أن المحرمات لا یجوز بیعها بأی وجه، فیدل ذلک علی أنه لا یجوز سقی الأطفال وإطعامهم.

السادس: سیره المتشرعه بالاجتناب، بل یعد ذلک من المنکرات، فإنهم إذا رأوا إنساناً یسقی ابنه بولاً أو دماً أو یطعمه خنزیراً أو کلباً، لا یشکّون فی عده مخالفاً للشریعه المطهره. بل لعل هذه من الضروریات، کبداهه أنهم إذا رأوا إنساناً یجمع بین صغیرین فی زنا أو لواط، عدّوه من فاعلی المنکرات القطعیه. وبعضهم کالمصنف وجمله من المعلقین قالوا: بالتحلیل فی الجمله کموضعنا هذا. إذ لا شک فی أن أحداً لا یقول بالتحلیل الکلی.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۴۷ الباب ۱۰ من الأشربه المحرمه ح۷

۲- العوالی: ج۲ ص۱۱۰ ح۳۰۱

واستدل لذلك:

برفع القلم عن الصبى، فإذا لم يكن الشرب حراماً عليه، لم يكن إشرابه حراماً.

وبالأصل.

وبأنه لا دليل على أن كل محرم للكبير محرم للصغير. ولذا جاز إلباس الصبى الذهب والحرير، كما ورد النص فى الأول منهما، وأفتى بذلك بعض، وللتردد بين القولين احتاط بعض فى المقام.

أقول: الماء النجس على قسمين:

الأول: ما كان ضاراً، أو علم من الشرع عدم إراده تناوله مطلقاً، كما إذا كان خليطاً بالخمر، ومثل هذا لا ينبغى الشبهه فى تحريم سقيه للأطفال، لأدله "لا ضرار"، وما دلّ على حرمه إشراب الخمر للأطفال، إلى غير ذلك.

الثانى: ما لم يكن كذلك، وهذا القسم لا بأس بإشرابه للأطفال، لما ذكر من أدله الجواز الخاليه عن ورود أدله المنع عليه، وقد جرت السيره أن محرمات الأطعمه والأشربه كالخمر والخنزير واللحوم المحرمه، ومحرمات الذبيحه وما أشبه يمنعونها عن الأطفال، فضلاً عن إعطائها لهم، ولا يخفى أن السيره المستنده إلى شواهد نصاً وفتوى، بل وإجماعاً وضروره فى جمله منها.

والظاهر: أن مراد المصنف النجس بالملاقاه مما لا يوجب ضرراً ولم يعلم من الشرع منعاً.

أما سقى المحرّم لمن لا يعتقد بحرمته، لأنه مخالف مذهبه الجواز، أو كافر لا يعتقد بالشريعه. فاذا كان هناك دليل خاص على المنع كما ورد فى الخمر لم يجز. فعن جامع الأخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال فى حديث فى الخمر: «ألا ومن سقاها غيره يهودياً أو نصرانياً أو امرأه أو صبياً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها»((١)).

وإن لم يكن دليل خاص بالمنع، جاز لما ورد من إلزامهم بما التزموا به.

قال (عليه السلام): «من دان بدين قوم لزمته أحكامهم»((٢)).

وقال (عليه السلام): «ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم»((٣)).

وقال (عليه السلام) «لقضيت بين أهل التوراه بتوراتهم، وأهل الإنجيل بإنجيلهم»((۴)).

۱- جامع الأخبار: ص۱۷۷

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۳۲۲ الباب ۳۰ من كتاب الطلاق _ مقدماته وشرائطه ح۱۱

۳- الوسائل: ج۱۵ ص۳۲۱ الباب ۳۰ من كتاب الطلاق _ مقدماته وشرائطه ح۶

۴- بحار الأنوار: ج۳۵ ص۳۸۷ ح۵

ومـا ورد من أن يفتيهم حسب رأيهم، إلى غيرهـا من الروايـات الوارده فى العصـبه، وميراث المجوس، وأخبار القضاء والقصاص والديات. إلى غيرها مما يجدها المتتبع فى مختلف كتب الفقه.

وقوله (عليه السـلام): «باعه ممن يستحل الميته»((۱)) فيما إذا اشـتبه المـذكى بالميته «أو يطعمه أهل الذمه»((۲)). فيما اذا تنجس المرق.

وما رواه التهذيب والاستبصار قال: قيل لأبى عبد الله (عليه السلام): فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممن يستحل أكل الميته»((۳)).

ولذا كان يفتى السيد الحكيم، بجواز بيع الأسماك المحرمه عندنا من المخالفين وأهل الكتاب، وفتواه قريبه جداً.

وهـذا المبحث طويـل جـداً، يحتـاج إلى تـأليف مسـتقل فى مختلف شؤونه فى أبواب الفقه المختلفه التى منهـا مسـأله أن الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۷ الباب۷ من أبواب ما يكتسب به ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۶ الباب۳۸ من أبواب النجاسات ح۸

۳- الاستبصار: ج۱ ص۲۹ الباب۱۵ باب الماء يقع فيه شىء ح۳. وفى التهذيب: ج۱ ص۴۱۴ الباب۲۱ فى المياه وأحكامها ح۲۴

فی جواز بیعه مع الإعلام

{ویجوز بیعه مع الإعلام} فیما کان البیع لأجل فائده مشروطه بالطهاره، أما إذا کان البیع لأجل فائده لا تنافی النجاسه، فلا یلزم الإعلام، کما یلزم أن تکون له فائده معتدّ بها.

ویدل علی جواز البیع: عمومات أدله البیع والوفاء بالعقد وما أشبه. وإلی ذلک ذهب غیر واحد من الفقهاء خلافاً لما یحکی عن التهذیب والخلاف والنهایه، وتبعهم المستند.

واستدلوا لذلک بالروایات المصرحه بإهراق المرق والماء المشتبه بالنجس، کموثقه سماعه قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل معه إناءان فیهما ماء وقع فی أحدهما قذر، لا یدری أیهما هو، ولیس یقدر علی ماء غیرهما؟ قال: «یهریقهما ویتیمم»((۱)).

وکذلک فی الماء النجس لقوله (علیه السلام): «وإن کان أصاب یده _ أی المنی _ فأدخل یده فی الماء قبل أن یفرغ علی کفیه فلیهرق الماء کله»((۲))، إلی غیرها من الروایات.

لکن یرد علی ذلک: أن المستفاد من هذه الروایات، عدم استعمال الماء فی ما یشترط بالطهاره، وإلا فهل یفتی هؤلاء القائلون بعدم جواز سقی الأشجار بهذا الماء؟ وإذا کانت له منفعه محلله مقصوده لم یکن مانع عن بیعه، وإجراء سائر المعاملات

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۲۴ الباب۱۲ من أبواب الماء المطلق ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۱۵ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۰

علیه.

وأما لزوم أن تکون له فائده معتد بها فإنه لولا ذلک کان أکلاً للمال بالباطل. إذ لا فائده معتد بها لا یصدق علیه المال، کذا ذکروا.

لکن الظاهر عدم الاشتراط، لأن المشتری إذا انتفع به فائده عقلائیه ـ وإن لم یکن له فائده معتد بها فی نفسه ـ لم یصدق علی بیعه أنه أکل للمال بالباطل، مثلاً ـ إذا کان له زجاجات مکسوره تطرح عاده فی النفایات، لکن المشتری عنده عمل أکسیری یحتاج إلی الزجاج المکسور، فباعه المالک، لم یصدق أنه أکل المال بالباطل.

ویؤید جواز البیع مطلقاً، الروایات الوارده فی بیع الزیت إذا کان نجساً، فإن المستفاد منها عرفاً، أن ذلک لأجل وجود المنفعه المحلله، لا لأنه خصوصیه فی النجس، وإن کان بعض الأعلام الذین تقدم الإشاره إلی أسمائهم جعلوا بیع الزیت مستثنی، وکیف کان فتدل علی جواز الاستعمال والبیع الروایات المستفیضه کصحیحه زراره: «إذا وقعت الفأره فی السمن فماتت فیه، فإن کان جامداً فألقها وما یلیها، وإن کان ذائباً فلا تأکله، واستصبح به، والزیت مثل ذلک»((1)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۶ الباب۶ من ما یکتسب به ح۲

وفی صحیحه ابن وهب: جرذ مات فی زیت أو سمن أو عسل؟ فقال: «أما السمن والعسل فیؤخذ الجرذ وما حوله، والزیت یستصبح به»((۱))، وقال فی بیع ذلک الزیت: «یبیعه ویبیّنه لمن اشتراه لیستصبح به»((۲)).

والموثقه: فی جرذ مات فی زیت، ما تقول فی بیع ذلک؟ قال: «بعه وبیّنه لمن اشتراه لیستصبح به»((۳)).

وصحیحه أبی بصیر: عن الفأره تقع فی السمن أو فی الزیت فتموت فیه؟ فقال: «إن کان جامداً فتطرحها وما حولها ویؤکل ما بقی، وإن کان ذائباً فاسرج به وأعلمهم إذا بعته»((۴))، إلی غیرها من الأخبار.

ثم الظاهر أن الإعلام طریقی، لأجل اجتناب المشتری عن استعمال الطهاره، فلو علم المشتری بالنجاسه أو علم البائع بأن المشتری لایستعمله فی الأمور المربوطه بالطهاره لم یجب الإعلام.

ولو علم البائع أن المشتری یستعمله فی الأمور المشروطه بالطهاره وإن علم، فهل یجب الإعلام؟ لا یبعد العدم، کما لا

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۶ الباب۶ من ما یکتسب به ح۱
۲- الوسائل ج۱۶ ص۳۷۴ الباب۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۲
۳- الوسائل: ج۱۲ ص۶۶ الباب۶ من ما یکتسب به ح۴
۴- الوسائل: ج۱۲ ص۶۶ الباب۶ من ما یکتسب به ح۳

يشترط إعلام من يشترى الميته إذا كان ممن يستحلها.

إذ الظاهر من المتفاهم عرفاً: أن الإعلام لأجل عدم وقوع المشترى فى النجاسه، فإذا لم يقع سواء علم أو لم يعلم لم يكن وجه للإعلام، إلّا التعبد وذلك خلاف الظاهر.

ولذا قال فى المستمسك، تبعاً لغيره: (لو علم عدم شربه للنجس لم يجب الإعلام، وكذا لو علم عدم تأثير الإعلام فى إحداث الداعى، بأن كان مقدماً على شربه على كل حال)((1))، انتهى.

ثم إنه لو باع ولم يُعلم فيما كان إعلامه موجباً لعدم وقوع المشترى فى الحرام، وعدم إعلامه موجباً لوقوعه فى الحرام، فهل يبطل البيع أم لا؟ قولان:

الأول: البطلان، وذلك لاستفاده الشرطيه من الروايات المذكوره.

والثانى: العدم لاستفاده الإرشاد. وهذا غير بعيد، وإن كان الاحتياط فى الأول.

والكلام فى المقام طويل لكن حيث إن محله كتاب البيع نكتفى منه بهذا القدر.

١- المستمسك: ج١ ص٢١٧

فصل فى الماء المستعمل فى الوضوء

فصل

الماء المستعمل فى الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث

{فصل}

{الماء المستعمل} إما مستعمل فى رفع الحدث الأكبر، أو فى رفع الحدث الأصغر، أو فى رفع الخبث، أو فى الاستنجاء، أو فى مثل الغسل والوضوء المستحبين.

ثم إما أن يراد استعماله فى رفع الحدث بقسميه، أو فى رفع الخبث بقسميه، أو فى الغسل والوضوء المستحبين، فالأقسام خمسه وعشرون.

وكيف كان فالماء المستعمل {فى الوضوء طاهر مطهِّر من الحدث والخبث} بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً منقولاً ومحصلاً كما فى الجواهر. بل ادعوا على الأول ضروره المذهب كما فى المستمسك،

ویدل علی ذلک إطلاقات أدله طهاره الماء ومطهریته من الکتاب والسنه، والإجماع والعقل، ولم یدل دلیل علی نجاسته، أو عدم مطهریته، فیما إذا استعمل فی الوضوء، سواء کان الوضوء لواجب أو منـدوب، وضوءً تاماً، أو جبیرهً، وسواء کان الماء المستعمل فی الغسلات والمسحات، أو فی مثل المضمضه والاستنشاق.

نعم یشترط فی المطهریه بقـاء المـائیه، فـإذا خرج ماء المضـمضه مثلاً عن الحقیقه لم یکن مطهراً لمکان الإضافه، کما أنه إن قلنا بنجاسه المرتد وعدم طهارته بالتوبه، وبوجوب الوضوء علیه للصـلاه، کان ماء وضوئه نجساً، لکن من جهه خارجیه، وکیف کان، فعن أبی حنیفه کما فی الجواهر، الحکم بنجاسه ماء الوضوء نجاسه مغلظه، وعن أبی یوسف أنه نجس نجاسه مخففه.

ثم إنه یـدل علی طهـاره ماء الوضوء ومطهریته ـ بالإضافه إلی الإطلاقات ـ جمله من الروایات کالمروی عن ابن سـنان عن أبی عبد الله (علیه السـلام) فی حدیث قال: «وأما الماء الذی یتوضأ الرجل به فیغسل به وجهه ویده فی شیء نظیف فلا بأس أن یأخذه غیره ویتوضأ به»((۱)).

وعن زراره عن أحدهما(علیهما السلام) قال: «کان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) إذا توضأ أخذ ما یسقط من وضوئه

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۵۲ الباب۸ من أبواب الماء المضاف ح۲

وكذا المستعمل فى الأغسال المندوبه

فيتوضؤون به»((١)).

{وكذا المستعمل فى الأغسال المندوبه} بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً، كما عن القواعد، والتذكره، وفى الحدائق: نفى جمله من المتأخرين الخلاف فيها، وفى الجواهر قال: (فلا كلام فى كونها طاهره مطهره، بل فى الحدائق نفى جمله من المتأخرين الخلاف فيها، نعم نقل عن ظاهر المفيد فى المقنعه استحباب التنزه عنها، ولعله لروايه على بن جعفر(عليه السلام) المتقدمه على وجه لشمول الاغتسال فيها للواجب والمندوب)((٢))، انتهى.

والمراد بروايه على بن جعفر، ما رواه عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) فى حديث قال: «من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه» فقلت لأبى الحسن (عليه السلام) إن أهل المدينه يقولون: إن فيه شفاء من العين، فقال: «كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام، والزانى، والناصب _ الذى هو شرهما وكل من خلق الله _ ثم يكون فيه شفاء من العين»((٣))؟

لكن ذيل الحديث، مانع عن التمسك بإطلاق سابقه إذ ظاهره

١- الوسائل: ج١ ص١٥٢ الباب٨ من أبواب الماء المضاف ح١
٢- الجواهر: ج١ ص٣٦٥ فى حكم الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر
٣- الوسائل: ج١ ص١٥٨ الباب١١ من الماء المضاف ح٢

فصل فی الماء المستعمل فی رفع الحدث

وأما المستعمل فی الحدث الأکبر، فمع طهاره البدن لا إشکال فی طهارته

کون الکلام فی غساله الحمام، ثم إنه لو اجتمع غسلان واجب ومندوب، فالحکم لأشدهما کما لا یخفی.

{وأما المستعمل فی الحدث الأکبر} والمراد غیر غسل المیت، لأن بدنه یتنجس بالموت، کما هو المشهور فماء غسله نجس، {فمع طهاره البدن لا- إشکال فی طهارته} بلا- إشکال ولا- خلاف، بل ادعی جمله الإجماع علیه. بل لعله ضروری کما فی المستمسک، خلافاً لما ربما یستظهر من الوسیله من القول بالنجاسه.

ویدل علی الطهاره إطلاقات الأدله، وخصوص ما رواه شهاب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: فی الجنب یغتسل فیقطر الماء عن جسده فی الإناء فینتضح الماء من الأرض، فیصیر فی الإناء، أنه: «لا بأس بهذا کله»((۱)).

وعن الفضیل بین یسار، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی الرجل الجنب یغتسل فینتضح من الماء فی الاناء، فقال: «لا بأس(وَمَا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ)((۲))»((۳)) ومثلها غیرهما.

ثم الظاهر أنه لا فرق بین کون المستعمل قلیلاً أو کثیراً، وکان

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۵۴ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۶

۲- سوره الحج: الآیه ۷۸

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۵۳ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۵

ورفعه للخبث، والأقوى جواز استعماله فی رفع الحدث أیضاً

الغسل بنحو الارتماس أو الترتیب، وإنما یصدق المستعمَل بعد الانفصال، کما ذکره الجواهر، نعم لو ارتمس فی القلیل فبعد تمام الارتماس یصدق المستعمَل.

والظاهر عدم الفرق بین أن یکون المغتسل من حرام أو حلال، أو یکون ولد زنا أو غیره، لأن ولد الزنا طاهر کما حقق فی محله.

نعم لا یستبعد کراهه استعمال مثل هذا الماء، لما تقدم فی حدیث علی بن جعفر، ومثله غیره ما یستفاد منه المضرّه إذا اغتسل الجنب عن الحرام، أو ولد الزنا.

أما الناصب فماء غسله نجس، لأنه نجس، کما حقق فی محله.

فصل فی الماء المستعمل فی رفع الخبث

اشاره

{ورفعه للخبث} ادعی الإجماع علی ذلک غیر واحد، وللعمومات والإطلاقات، نعم لا یبعد الکراهه بالنسبه إلی ما ذکر فی روایه علی بن جعفر المتقدمه، حیث استفید منها أن الشارع یکره استعمال هذا الماء مطلقاً {والأقوی جواز استعماله فی رفع الحدث أیضاً} وفاقاً للمحکی عن السید، وسلّار، وابنی زهره وسعید، والسرائر والقواعد والمنتهی والتحریر والمختلف والذکری والمدارک وغیرهم، وتبعهم الجواهر والمستمسک وغیرهما. بل هو الأشهر، ونسبه فی

المستند إلى المشهور بين المتأخرين، خلافاً لما حكى عن المقنعه والمبسوط والصدوقين وابنى حمزه والبراج. بل عن الخلاف أنه قول أكثر أصحابنا.

استدل المشهور، بعمومات وإطلاقات طهاره الماء ومطهريته عن الحدث والخبث. وبالاستصحاب. وبما دل على النهى عن التيمم مع التمكن من الماء، وبجمله من الروايات كالتى تدل على عدم البأس بما ينضح فى الإناء، كصحيحه الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: فى الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء فى الإناء، فقال (عليه السلام): «لا بأس(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)»((١)).

وعن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): اغتسل فى مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابه، فيقع فى الإناء ما ينزو من الأرض، فقال: «لا بأس به»((٢))، إلى غير ذلك من الروايات الداله على عدم البأس عما يقطر أو ينضح من ماء الغسل فى الإناء.

والإشكال فيها بالاستهلاك غير تام، لوضوح كثره القطرات، كما لا يخفى على من اغتسل بمثل هذا الغسل.

١- المصدر السابق

٢- الوسائل: ج١ ص١٥٤ الباب٩ من الماء المضاف ح٧

ومثله فی الدلاله ما دل علی اغتسال الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) وبعض زوجاته من إناء واحد، فإن ادخال الید التی فیها ماء الغسل فی الإناء دلیل علی أن المستعمل إذا اختلط بالماء، لا بأس بالغسل به.

وکصحیحه محمد: الحمام یغتسل فیه الجنب وغیره، أغتسل من مائه؟ قال: «نعم، لا بأس أن یغتسل منه الجنب»((۱))، الحدیث.

فإن ترک الاستفصال عن الماء المسؤول عنه یفید العموم.

وکصحیحه علی، عن الرجل یصیب الماء فی ساقیه او مستنقع أیغتسل فیه للجنابه أو یتوضأ منه للصلاه إذا کان لا یجد غیره والماء لا یبلغ صاعاً للجنابه ولا مداً للوضوء _ إلی أن قال (علیه السلام) _: «فإن کان فی مکان واحد وهو قلیل لا یکفیه لغسله فلا علیه أن یغتسل ویرجع الماء فیه، فإن ذلک یجزیه»((۲)). فإنه کالنص فی الغسل بما استعمل، ثم رجع إلی محله، ثم أخذ منه لغسل سائر أعضائه.

وخبر ابن مسکان: عن الرجل ینتهی إلی الماء القلیل فی الطریق فیرید أن یغتسل ولیس معه إناء، والماء فی وهده فإن هو

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۵۳ الباب۹ من الماء المضاف ح۳

۲- التهذیب: ج۱ ص۴۱۶ الباب۲۱ فی المیاه وأحکامها ح۳۴

اغتسل رجع غسله فی الماء، کیف یصنع؟ قال: «ینضح بکف بین یدیه وکفاً من خلفه وکفاً عن یمینه وکفاً عن شماله ثم یغتسل»((۱)). فإن الظاهر من الجواب أنه لا بأس برجوع الماء والنضح. أما علی الأرض لأجل تسرب الماء منه إلی الوهده بسهوله حتی یجتمع الماء المستعمل لأجل إتمام غسله. أو علی البدن لأجل تسهیل جریان الماء علیه عند الغسل، فلا یحتاج إلی زیاده ماء. وعلی کلا التقدیرین لا غبار فی موضع دلالته علی ما نحن فیه.

وکصحیحه ابن بزیع: عن الغدیر یجتمع فیه ماء السماء، ویستسقی فیه من بئر فیستنجی فیه الإنسان من بول أو یغتسل فیه الجنب ما حده الذی لا یجوز؟ فکتب: «لا تتوضأ من مثل هذا إلا من ضروره إلیه»((۲)).

وجه الاستدلال أن إجازه التوضی فی حال الضروره یدل علی أن النهی للتنزه.

استدل للقول الثانی: بخبر ابن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: لا بأس بأن یتوضأ بالماء المستعمل؟ فقال: «الماء الذی یغسل به الثوب أو یغتسل به الرجل من الجنابه لا یجوز أن یتوضأ منه وأشباهه، وأما الذی یتوضأ الرجل به فیغسل به وجهه

۱- التهذیب: ج۱ ص۴۱۷ الباب۲۱ فی المیاه وأحکامها ح۳۷

۲- التهذیب: ج۱ ص۴۱۸ الباب۲۱ فی المیاه وأحکامها ح۳۸

ویده فی شیء نظیف فلا بأس أن یأخذه غیره ویتوضأ به»((۱)).

وروایه حمزه بن أحمد: عن الحمام؟ قال (علیه السلام): «ادخله بمیزر، وغض بصرک، ولا تغتسل من البئر التی تجتمع فیها ماء الحمام، فإنه یسیل فیها ما یغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب»((۲)).

وصحیحه محمد: عن ماء الحمام؟ فقال: «ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر، إلا أن یکون فیه جنب، أو یکثر أهله فلا یدری فیهم جنب أم لا»((۳)).

ومفهوم صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام): سُئل عن الماء تبول فیه الدواب، وتلغ فیه الکلاب، ویغتسل فیه الجنب؟ قال (علیه السلام): «إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء»((۴)).

لکن هذه الروایات، یرد علیها:

أولاً: ضعف بعضها سنداً، کالروایه الأولی التی اشتملت علی أحمد بن هلال الذی ضعّفه کل من سعد بن عبد الله الأشعری،

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۵۵ الباب۹ من الماء المضاف ح۱۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۵۸ الباب۱۱ من أبواب الماء المضاف ح۱

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۱۱ الباب۷ من أبواب الماء المطلق ح۵

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۱۷ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۱

وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه.

والكشّی والفهرست والتهذيب والخلاصه((۱)).

نعم ربما يقال: إن اعتماد المشايخ الثلاثه وغيرهم على روايته كاف فی حجيتها. وهذا غير بعيد لما ذكرناه غير مره: إن مثل الكافی والفقيه يؤخذ بروايتهما، وإن كان طعن فی السند، لضمانهما الكاشف عن وجود قرائن على الصحه، ومثلها كاف فی الحجيه.

ثانياً: ضعفها دلاله، فإن الغالب أن الجنب ملوث بدنه بالمنی، فالنهی منصبّ على الغالب.

بل لعل ذيل خبر ابن سنان فی قوله (عليه السلام): «فی شیء نظيف» دليل على ذلك.

ثالثاً: إن مقتضی الجمع بين الأخبار السابقه وهذه الأخبار: حملها على الكراهه، إذ لولا ذلك لزم حمل الأخبار المجوّزه على التخصيص أو بعض المحامل البعيده، وكلاهما خلاف الظاهر المستفاد عرفاً من الجمع بين الطائفتين.

وحيث إن طبيعه الأحداث والأغسال واحده، لم يفصل أحد بين الجنابه وغيرها، بل اللازم القول بالجواز فی الجميع أو المنع فی الجميع، باستثناء غسل الميت كما تقدم، وكيف كان فما ذكره المصنف هو الأقرب إن لم يكن أقوى، {وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنّب عنه} لما تقدم من أدله القائلين بالمنع، وأحوط منه: الجمع بين استعماله والتيمم فيما إذا لم يكن غيره.

۱- انظر رجال الكشی: ص۵۳۵ ح ۱۰۲۰، والفهرست: ص۳۶ رقم۹۷

وأما المستعمل فى الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتيه طاهر، ويرفع الخبث أيضاً، لكن لا يجوز استعماله فى رفع الحدث ولا فى الوضوء والغسل المندوبين.

{وأما المستعمل فى الاستنجاء ولو من البول، فمع الشروط الآتيه طاهر ويرفع الخبث أيضاً، لكن لا يجوز استعماله فى رفع الحدث ولا فى الوضوء والغسل المندوبين}.

الكلام فى المقام فى أربعه مسائل:

الأولى: فى كون المراد بماء الاستنجاء أعم من البول والغائط.

الثانيه: فى أنه هل هو طاهر أم نجس معفو عنه؟

الثالثه: فى أنه هل يزيل الخبث؟

الرابعه: فى أنه هل يزيل الحدث ويصح الوضوء والغسل المندوبان به أم لا؟

أما الكلام فى المسأله الأولى: فنقول: الظاهر أنه لا فرق بين البول والغائط فى هذا الحكم، كما هو المشهور. بل فى المستمسك وغيره: إنه لا يعرف فيه خلاف، وأرسله فى المستند إرسال المسلَّمات. وعن جامع المقاصد: نسبته إلى الأصحاب. وعن المدارك والذخيره: أنه مقتضى النص وكلام الأصحاب. وفى الجواهر، أنه: (قد يستظهر من إطلاق النص والفتوى، كما

صرح به بعض، عدم الفرق بين المخرجين)((۱))، انتهى.

أقول: فاحتمال الاختصاص بمخرج الغائط، مع أنه خلاف ظاهرهم وصريحهم، خلاف إطلاق النص، وخلاف المتعارف من التلازم غالباً بين البول والغائط بحيث يندر جداً أن يتغوط دون أن يبول، ومن التلازم بين تطهير المخرجين، بحيث يندر أن يغسل مخرج الغائط وحده ثم يغسل مخرج البول. مضافاً إلى التعليل فى قوله (عليه السلام): «لأن الماء أكثر».

وأما الكلام فى المسأله الثانيه: فقد اختلفوا فى ذلك، فالمشهور شهره عظيمه على طهارته. وفى المستند نسبته إلى الأكثر. خلافاً لما يحكى عن المنتهى والذكرى، ونسبه الثانى إلى المعتبر أيضاً، وإن استظهر الحدائق والجواهر عدم تماميه النسبه.

وكيف كان فإن القائل بهذا القول يقول: إنه نجس معفو عنه، بمعنى أن الشارع عفى عنه بعض أحكامه وبقيت الأحكام الأخر، وبعض الفقهاء عبّروا بعبارات تحتمل الأمرين، ففى بعض العبارات: أنه لا بأس به، وفى آخر: أنه لا ينجس الثوب، وفى ثالث: أنه معفو عنه. والأصل فى ذلك النصوص، وإن جعل المستند: الأصل فيه الأصل، وغيره: أصل طهاره كل مستعمل فى رفع الخبث.

۱- الجواهر: ج۱ ص۳۵۷ فى حكم ماء الاستنجاء

ویدل علیه صحیحه الأحول، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أخرج من الخلاء فاستنجی بالماء فیقع ثوبی فی ذلک الماء الذی استنجیت به؟ فقال: «لا بأس به»((۱))، کذا رواه فی الکافی.

وزاد فی الفقیه فی آخره: «ولیس علیک شیء»((۲)).

وفی روایته المرویه فی العلل عن أبی عبد الله (علیه السلام) قلت: جُعلت فداک، الرجل یستنجی فیقع ثوبه فی الماء الذی یستنجی به؟ فقال: «لا بأس به» فسکت، فقال: «أو تدری لم صار لا بأس به»؟ قلت: لا والله جعلت فداک، فقال: «لأن الماء أکثر من القذر»((۳)).

وصحیحته الأخری عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: أستنجی ثم یقع ثوبی فیه وأنا جنب؟ فقال: «لا بأس به»((۴)).

وصحیحه الهاشمی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یقع ثوبه علی الماء الذی استنجی به أینجِّس ذلک

۱- الکافی: ج۳ ص۱۳ باب اختلاط ماء المطر بالبول ح۵

۲- من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۴۱ الباب۱۶ فی ما ینجس الثوب والجسد ح۱۴

۳- علل الشرائع: ج۱ ص۲۸۷ الباب۲۰۷ ح۱

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۶۱ الباب۱۳ من أبواب الماء المضاف ح۴

ثوبه؟ قال: «لا»((1)).

فإن الظاهر عرفاً من التعليل بكون الماء أكثر من القذر، طهاره الماء، كما أن المستفاد عرفاً من سائر الروايات الطهاره، لرؤيه العرف المتلازم بين «لا بأس» وبين «الطهاره». ولذا لو سأل المقلد مجتهده، هل فى الحديد بأس؟ فقال المجتهد: لا بأس به، فهم من كلامه أنه ليس بنجس، وليس المراد الملازمه العقليه، حتى يقال: إن نفى البأس يلائم العفو أيضاً.

هذا بالإضافه إلى أن الظاهر نفى البأس مطلقاً، فملاقاه هذا الثوب برطوبه، والصلاه فيه، ووقوعه فى ماء قليل يتوضأ به، أو يشرب أو يغسل به، إلى غير ذلك، كلها لا بأس به، وحينئذ لا معنى للنجاسه إلا أن يراد بها أن القذاره الموجوده فى كل نجس موجوده هنا، إذا قلنا بأن النجاسه الشرعيه هى القذاره الحقيقيه.

لكن هذا بمعزل عن الفقه، إذ همّ الفقيه الآثار العمليه، لا الأمور الواقعيه، ويكون القول بالنجاسه هنا كالقول بأن السواك واجب ساقط، ويراد به أن فيه عله الوجوب.

أما حديث أن الماء بحكم الطاهر فى عدم وجوب الاجتناب عنه، مع ترتب بقيه أحكام النجس عليه، فذلك خلاف الظاهر من إطلاقات الأدله، وبما ذكرنا يظهر وجه الإشكال فى كلام المحققين

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۱ الباب۱۳ من أبواب الماء المضاف ح۵

الكبيرين، الشيخ الأعظم، والفقيه الهمدانى، فراجع كلامهما.

أما المسأله الثالثه: فقد نقل عن بعض: عدم رفع الخبث بهذا الماء، وكأنه مبنى على القول بأنه نجس معفو عنه، فإن النجس لا يزيل النجس وإن جاز استعماله فى الأكل والشرب والصلاه ونحوها، لكنك قد عرفت الإشكال فى هذا المبنى. كما أنه لو قيل: إنه طاهر لكن لم يعلم رفع الخبث به، فاستصحاب النجاسه محكِّم. ويدفعه: إطلاق مطهريه الماء، وكيف كان، فاللازم القول بكونه رافعاً للخبث أيضاً، سواء كان الخبث الموجود فى نفس محل النجو، بأن استنجى بماء الاستنجاء ثانياً، أو فى غيره.

وأما المسأله الرابعه: فقد اختلفوا فى إزاله هذا الماء للحدث، فالمحكى عن المشهور عدم الإزاله، وعن المعتبر والمنتهى الإجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسه مطلقاً.

وعن مفتاح الكرامه: (اعترف بهذا الإجماع جماعه، كصاحب المدارك والمعالم والذخيره وغيرهم)((1))، انتهى. واعتمد على هذا الإجماع جمله من المعلّقين، ومنهم المستمسك. خلافاً لما حكاه المدارك عن بعض، من كون ماء الغساله باقياً على ما هو عليه من الطهوريّه، وهو المحكى أيضاً عن المقدس الأردبيلى، واختاره الحدائق والمستند. وحيث إن الإجماع المذكور محتمل الاستناد، لا

۱- مفتاح الكرامه: ج۱ ص۹۲ السطر الأخير

وأما المستعمل فی رفع الخبث غیر الاستنجاء فلا یجوز استعماله فی الوضوء والغسل، وفی طهارته ونجاسته خلاف

یمکن الاعتماد علیه، فالقول بالطهوریه من الحدث والخبث هو الأقوی، أما عطف المصنف الوضوء والغسل المندوبین، فکأنه لاستفاده وحده الملاک، فإن الغسل الرافع والغسل المستحب من باب واحد، وکذلک الوضوء.

لکن استفاده ذلک من المناط مشکل، لوضوح أخفیّه الغسل والوضوء المندوبین، فإطلاقات المطهریه محکِّمه حتی ولو قلنا بمقاله المشهور فی عدم إزاله الماء الحدث. ولم یظهر لی وجه ما ذکره المستمسک من إسناد عدم استعماله فی الوضوء والغسل المندوبین إلی الخبر، فراجع کلامه.

{وأما المستعمل فی رفع الخبث غیر الاستنجاء، فلا یجوز استعماله فی الوضوء والغسل} مطلقاً، لأنه نجس، والنجس لا یجوز استعماله فی الوضوء والغسل، بل ربما ادعی الإجماع علی ذلک، لکن الظاهر أن هذه المسأله مبنیه علی ما یأتی من الأقوال الخمسه.

{وفی طهارته ونجاسته خلاف} بین الفقهاء، وتفصیل الکلام فی المسأله أن الماء الملاقی لنجاسه، فی طهارته ونجاسته أقوال ثلاثه:

الأول: النجاسه مطلقاً.

الثانی: الطهاره مطلقاً، لعدم انفعال القلیل.

الثالث: يتنجس إذا ورد الماء على النجاسه، أما إذا وردت النجاسه على الماء لا يتنجس الماء بذلك، ذهب إلى هذا السيد والحلبى ومن تبعهما، كما ذهب إلى القول الأول المشهور، كما نسب إليهم، وذهب إلى القول الثانى جمع كبير، كما فصلناه فى مسأله انفعال الماء القليل.

وكيف كان: فإذا قلنا بالطهاره مطلقاً، فلا كلام فى صحه الوضوء والغسل بالغساله. أما اذا قلنا بالنجاسه مطلقاً، أو بالنجاسه إذا ورد الماء على النجاسه فهل يصح الوضوء والغسل بهذا الماء المستعمل أم لا؟ فيه أقوال، وقد ظهر بما ذكرنا أن مسأله انفعال الماء القليل، غير مسأله الماء المستعمل، وأن الاختلاف فى الماء المستعمل مبنى على القول بنجاسه الماء القليل مطلقاً، أو نجاسته فى صوره ورود الماء على النجس، فالقائلون بالانفعال مطلقاً، والقائلون بالانفعال فى صوره ورود الماء على النجاسه، اختلفوا فى طهاره الماء المستعمل إلى أقوال، كما فى المستند:

الأول: الطهاره مطلقاً، كما عن المبسوط وابن حمزه والبصرى والمحقق الثانى والقاضى، وعزاه فى المعالم إلى جماعه من متقدمى الأصحاب، وفى شرح القواعد: (إنه الأشهر بين المتقدمين) ويشعر به كلام الصدوق، ويميل إليه ظاهر الذكرى والمدارك، واختاره بعض المتأخرين من المحدثين أيضاً، لكن عن المبسوط الاحتياط فى الثياب النجاسه مطلقاً، وفى الأوانى فى الغسله الأولى، وعن القاضى الاحتياط فى غساله الولوغ.

والأقوى أن ماء الغسله المزيله للعين نجس، وفى الغسله غير المزيله، الأحوط الاجتناب.

الثانى: النجاسه مطلقاً، اختاره الفاضلان، والمحقق الثانى فى شرح القواعد، ونقل عن المصباح، وظاهر المقنع والشهيد، ومال إليه المحقق الأردبيلى، بل نسب إلى أكثر المتأخرين، وعن ظاهر المنتهى الإجماع عليه.

الثالث: الطهاره مطلقاً فى غسل الأوانى، والنجاسه فى غير الغسله الأخيره فى الثياب، كما عن الخلاف.

الرابع: النجاسه مطلقاً فى غير الأخيره، اختاره النراقى الأب.

الخامس: النجاسه بعد انفصال الماء عن المحل، كما عن المختلف، إلى غير ذلك من الأقوال التى أنهاها بعضهم إلى اثنى عشر.

{و} منها: قول المصنف بأن {الأقوى أن ماء الغسله المزيله للعين نجس} إذا كانت هناك عين النجاسه {وفى الغسله غير المزيله، الأحوط الاجتناب} وسكت عليه غالب المعلقين.

أما القول الأول: فاستدل له بالأصل، وعمومات طهاره الماء، وخصوص صحيحه محمد: فى الغسل فى المركن، وبالتعليل فى روايه الاستنجاء، وروايه المطر: «بأن الماء أكثر من القذر» و«بأن ما أصابه من الماء أكثر» وبالأخبار الداله على الرش والنضح فيما يظن فيه

النجاسه، حيث إنه لو تنجس، لكان ذلك زياده فى المحذور. وبالأخبار الداله على «أن ما ينزو من الأرض النجسه فى إناء المغتسل لا بأس به» فإنه يدل بمفهوم الموافقه على عدم البأس عما يترشح من الغساله. وبغلبه الترشح من الغساله، فلو كانت نجسه لزم العسر والحرج، ولزم تنبيه الشارع، فعدم البيان دليل العدم. وبما ورد من تطهير النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) المسجد من بول الأعرابى بإلقاء ذنوب من الماء عليه، إذ لو كانت الغساله نجسه لزم تنجيس المسجد أكثر، وبما ورد فى صحيح الأحول، قلت له: أستنجى ثم يقع ثوبى فيه وأنا جنب؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به»((1)) بناءً على أنه محتمل للاستنجاء من المنى، فترك الاستفصال دليل العموم. وبأن الماء لا يكون مطهراً إذا كان غالباً، والغالب لا يكون مغلوباً.

وأشكل على الكل بأمور:

أولاً: إن الأصل مرتفع بأدله القائلين بالنجاسه كما سيأتى.

وبأن العمومات مخصصه.

ثانياً: بأن الغسل فى المركن يدل على طهاره المحل لا على طهاره الماء. وفيه: أنه لو تنجس الماء لم يكن وجه لطهر المحل، فإنه ملازمه عرفاً بين نجاسه الماء ونجاسه المحل.

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۱ الباب۱۳ من أبواب الماء المضاف ح۴

ثالثاً: بأن ما دل على طهاره ماء الاستنجاء لو أخذ به لزم القول بعدم انفعال الماء القليل. والحال أن الكلام فى المقام بعد البناء على انفعال القليل، وفيه: أن المقام "ماء القليل استعمل فى الغساله" فلا ملازمه بين عدم انفعاله وعدم انفعال الماء القليل مطلقاً، ألا ترى أنه لو قال: أو تدرى لم صارت الصلاه اليوميه واجبه، لأنها مقربه إلى الله تعالى، لم يلزم من ذلك وجوب كل مقرب، ومنه يظهر أن هذا أخص من أدله انفعال القليل، لا أن أدله انفعال القليل أخص منه، فتأمل.

رابعاً: بأن أدله النضح والرش تعبد، وفيه: أنه خلاف الظاهر.

خامساً: بأن القائلين بالنجاسه لم يقعوا فى العسر والحرج، وفيه: إنهم وقعوا، كما شاهدناهم وقد كانوا يرون نجاسه غالب الناس ويتجنبون عنهم، ويطلقون على أنفسهم بانهم ملتزمون بالطهاره الواقعيه وما أشبه، والذى يرى كيفيه تطهير المسلمين بالقليل، يعرف كيف أنهم إن أرادوا التجنب وقعوا فى العسر والحرج.

سادساً: بأن خبر الأعرابى ضعيف بأبى هريره.

سابعاً: بأن ظاهر صحيح الأحول، ظاهر فى كون الاستنجاء من البول والغائط فى حال الحدث. وفيه: منع هذا الاستظهار بل

الإطلاق هو الظاهر.

ثامناً: بأن الغالب لا يكون مغلوباً غير تام، إذ الماء يحمل القذر بعد إزالته للقذر، فهو غالب أولاً ثم مغلوب.

وكيف كان: فمما ذكر تعرف أن أدله القول بالطهاره وإن لم تسلم جميعها لكن فى سلامه جمله منها كفايه. بل الملاحظ لسيره المسلمين المستعملين للماء القليل، يراهم كيف يعملون مع الغساله عمل الطاهر.

أما القول الثانى: فاستدل له بأدله انفعال الماء القليل، وقد عرفت أن أدله طهاره المستعمل أخص منها مطلقاً.

هذا مجمل كلامهم والجواب عنه، وتفصيل ذلك أنهم استدلوا بجمله من الأدله:

منها: صحيحه البزنطى، عن الرجل يدخل يده فى الإناء وهى قذره، قال: «يُكفى الإناء»((1)).

ومنها: موثقه سماعه الأولى: «وإن كانت أصابته جنابه فأدخل يده فى الماء فلا بأس به، إن لم يكن أصاب يده شىء من المنى، وإن كان أصاب يده فأدخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق

۱- التهذيب: ج۱ ص۳۹ الباب۳ آداب الأحداث الموجبه للطهاره ح۴۴

الماء كله»((۱)).

ومنها: موثقه سماعه الثانيه: «إذا أصاب الرجل جنابه، فأدخل يده فى الإناء فلا بأس، إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى»((۲)).

ومنها: روايه أبى بصير الوارده فى: إهراق الماء القليل إذا أدخل فيه الإصبع أو اليد، إذا كان قذراً((۳)).

ومنها: الكر، فإن قولهم (عليهم السلام): «الماء إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء» يدل بالمفهوم على أنه إذا لم يكن قدر كر تنجس، إمّا مطلقاً، وإما بكل ما من شأنه التنجيس، وعلى كل حال يدل على المطلوب.

ومنها: الإجماع المنقول فى المنتهى.

ومنها: روايه ابن سنان: «الماء الذى يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابه، لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه»((۴)).

ومنها: روايه العيص عن رجل أصابته قطره من طشت فيه

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۱۴ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۰

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۰۲ الباب۲۸ من أبواب الوضوء ح۲

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۱۵ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۱

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۵۵ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۱۳

وضوء؟ فقال: «إن كان من بول أو قذر، فيغسل ما أصابه»((۱)).

وبما دل على وجوب تعدد الغسل، وإهراق الغسله الأخيره من الأوانى، وبما دل على وجوب العصر فيما يقبل العصر.

لكن يرد على كل ذلك:

أما صحيحه البزنطى: فإنها أعم من إدخال اليد لأجل الغسل أو غيره، فيخصص بأدله الغساله، وبهذا يجاب عن روايات سماعه وأبى بصير.

والقول بأنه أى فرق بين قصد الغسل وعدمه، مردود بأن الشارع لاحظ فى الغسل العسر اللازم من إيجاب الاجتناب فلم يوجبه، وليس كذلك ما لم يقصد به الغسل، ولذا ورد فى جمله من الروايات الإشاره إلى هذه الحكمه، فعن الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: فى الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء فى الإناء؟ فقال: «لا بأس(مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)((۲))»((۳)).

وفى خبره الآخر، قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۵۶ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۱۴

۲- سوره الحج: الآيه ۷۸

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۵۳ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۵

الجنب يغتسل فينتضح من الأرض فى الإناء؟ فقال: «لا بأس، هذا مما قال الله تعالى:(مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)((۱))»((۲)).

ثم إنه لو لم نقل بالتخصيص، لزم القول بحمل أخبار النجاسه على التنزه بقرينه هذه الأخبار. ولو قلنا بالتعارض، كان اللازم التساقط والرجوع إلى أصل الطهاره وقاعدتها.

وأما روايات الكر: فمع قطع النظر عن إضطرابها حتى لا يستبعد أنها لمراتب التنزه. فعن صحاح محمد وابن عمار: «إذا كان الماء قدر كر»((۳))، وفى صحيح زراره وحسنته: «إذا كان الماء أكثر من راويه»((۴))، وفى خبر ابن المغيره: «إذا كان الماء قدر قلَّتين»((۵)). بعد وضوح اختلاف الرَوايا والقلل كبراً وصغراً، ومع قطع النظر عن أن الكر فُسِّر بتفسيرات مختلفه أيضاً _ كما ذكرنا فى مبحث الكر _ نقول: إن المفهوم يدل على النجاسه فى الجمله _ كما هو مقتضى كون الموجبه الجزئيه نقيض السالبه الكليه _ أو يدل على النجاسه بالمنجسات وهذا مطلق قابل للتقييد بالغساله

۱- سوره الحج: الآيه ۷۸

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۵۳ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۱

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۱۷ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۱ و۲

۴- الاستبصار: ج۱ ص۶ _ ۷ الباب۱ من أبواب المياه وأحكامها ح۴ وح۷

۵- الوسائل: ج۱ ص۱۲۳ الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح۸

حسب الأدله المذكوره، كما ذكروا ذلك بالنسبه إلى روايات الاستنجاء، وروايات المطر، وروايات الجارى، وروايات الحمام، وغيرها.

وأما الإجماع: فكيف يعتمد عليه، مع مخالفه نفس العلاَّمه له فى بعض كتبه الأخر، بالإضافه إلى من عرفت من القدماء والمتأخرين.

وأما روايه ابن سنان: فقد تقدم ضعف سندها، ومعارضتها بما يوجب حملها على التنزه، وكذلك يجاب عن روايه العيص، حتى أن بعض القائلين بالنجاسه كالمستند ردهما ولم يجعلهما من أدلته.

وأما ما دل على وجوب تعدد الغسل، ففيه: أن ذلك لا يلازم النجاسه. ولذا ورد التعدد بما لا يقول الطرف بنجاسته. وكذلك يجاب عما دل على العصر، بالإضافه إلى أنا استشكلنا فى وجوب العصر مطلقاً، وكيف كان: فلم يقم دليل على النجاسه يطمئن إليه النفس، وإن كان الاحتياط ـ حتى عن الغسله غير المزيله ـ أولى.

أما القول الثالث: فقد استدل له، أما للطهاره فى مورد الطهاره فبعمومات ومطلقات الطهاره ـ كما تقدم فى أدلتها ـ، وأما على النجاسه فى غير الغسله الأخيره فى الثياب، فإن الغسله الأخيره لا يمكن القول بنجاسه مائها، وإلا لبقى الثوب نجساً، لأنه حينئذ

ملاق للنجس. أما الغسله السابقه على الأخيره، فإنها نجسه لفرض الثوب نجساً، وملاقى النجس نجس.

لكن فيه: أن الدليل المذكور جار فى الثوب وغير الثوب، فلا وجه للتفصيل، ولا يحضرنى الآن الخلاف حتى أرى كيفيه استدلاله.

أما القول الرابع: فاستدل له: أما على النجاسه فى غير الأخيره، فبأدله انفعال الماء القليل، وأما على الطهاره فيها فبطهر الماء المتخلف فى المحل بعد الغسل الأخير إجماعاً، فاللازم القول بطهاره الماء المنفصل أيضاً، وإلّا لزم اختلاف أجزاء ماء واحد. وذلك وإن كان ممكناً، دل عليه دليل قطعى، لكنه والحال إنه لم يدل عليه دليل خلاف ظاهر الأدله.

وفيه: أن إطلاقات أدله الطهاره محكمه. مضافاً إلى إمكان أن يقال: إنه إذا قيل بنجاسه الغساله للإطلاقات لزم القول بتعدد حكم الماء الواحد، حيث إن دليل اليسر وما أشبه استثنى الباقى فى المحل فقط.

أما ما أجابه المستند بمنع طهاره المتخلف أيضاً وإن لم ينجس به المحل، فإذا جف يصير المحل خالياً عن النجاسه مطلقاً، ففيه: أنه خلاف السيره القطعيه للمتشرعه حيث يستعملون الإناء والثوب فى مشروط الطهاره، وإن بقيت ذرات الماء، ولازم جوابه عدم جواز

ذلک، إلّا بعد الجفاف.

وأما القول الخامس: فاستدل له: بأن أدله النجاسه تقتضی النجاسه مطلقاً، خرج عنها صوره قبل الانفصال، إذ لو تنجس الماء قبل الانفصال لم یکن مطهراً، إذ فاقد الشیء لا یعطیه.

وفیه: أنه یمکن نجاسه الماء قبل الانفصال، ومع ذلک یطهر، کما هو الحال فی التطهیر العرفی، فإن القذر یذهب بالماء، فالماء یقذر، والمحل یطهر، بالإضافه إلی أنک قد عرفت إطلاق أدله الطهاره.

أما ما یستدل به للمصنف، فهو أن ماء الغسله المزیله حیث إنه ملاق للنجاسه، یشمله أدله انفعال الماء.

وأما الغسله غیر المزیله، فإن الماء فیها لم یلاق النجاسه، فالأصل فیه الطهاره، بالإضافه إلی کونه مطهراً فی بعض الأحوال کالغسله الأخیره، والتلازم العرفی بین المطهر والطاهر. لکن حیث إنه لاقی المتنجس، فالأحوط الاجتناب عنه، خروجاً من خلاف القائل بالنجاسه، ولاحتمال شمول أدله انفعال القلیل له.

وفیه: إن إطلاقات أدله الطهاره التی عرفتها فی أدله هذا القول، محکمه.

ص:۱۲۹

مسأله ۱ فی الغساله

(مسأله _ ۱): لا إشکال فی القطرات التی تقع فی الإناء عند الغسل، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غساله الحدث الأکبر.

(مسأله _ ۱): {لا إشکال فی القطرات التی تقع فی الإناء عند الغسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غساله الحدث الأکبر} بلا إشکال ولا خلاف، کما یظهر من إرسالهم للمسأله إرسال المسلّمات.

نعم ربما نسب إلی ظاهر المنتهی جریان الخلاف فیه، لکن فی المستمسک: (أنه غیر واضح)، وذلک للروایات الکثیره الداله علی ذلک، کالمروی عن ابن عبد ربه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: فی الجنب یغتسل فیقطر الماء عن جسده فی الإناء، فینتضح الماء من الأرض، فیصیر فی الإناء، أنه «لا بأس بهذا کلّه»((۱)).

وروایتی الفضیل المتقدمتین فی المسأله السابقه.

وروایه عمر بن یزید، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أغتسل فی مغتسل یبال فیه، ویغتسل من الجنابه، فیقع فی الإناء ما ینزو من الأرض، فقال: «لا بأس به»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۵۴ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۶

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۵۴ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۷

وفی روایه علی بن جعفر (علیه السلام): «وإن کان ـ أی الماء ـ فی مکان واحد، وهو قلیل لا یکفیه لغسله، فلا علیه أن یغتسل ویرجع الماء فیه، فإن ذلک یجزیه، إن شاء الله تعالی»((۱)) إلی غیرها.

بل تدل علی ذلک أیضاً الروایات الوارده فی غسل الرجل والمرأه من إناء واحد. بل فی غسل الإنسان من الإناء لتلازم ذلک مع نزو الماء فی الإناء، بل إدخاله یده المبلله بماء الغسل فی الإناء، یدل علی ذلک.

والقول بأن الماء یستهلک فی الإناء غیر تام، لعدم الاستهلاک غالباً، کما یلاحظه من یغتسل کذلک، فعن محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن وقت غسل الجنابه کم یجزی من الماء؟ فقال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یغتسل بخمسه أمداد بینه وبین صاحبته، ویغتسلان جمیعاً من إناء واحد»((۲)).

وفی روایه زراره، ومحمد بن مسلم، وأبی بصیر، عن أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السلام): «اغتسل رسول الله (صلی الله علیه

۱- قرب الإسناد: ص۸۵ سطر۵. والوسائل: ج۱ ص۱۵۶ الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف ح۱ الذیل
۲- الوسائل: ج۱ ص۵۱۲ الباب۳۲ من أبواب الجنابه ح۱

وآله وسلم) هو وزوجته بخمسه أمداد من إناء واحد»((۱)).

وفی روایه العیص عن الصادق (علیه السلام): «وقد کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یغتسل هو وعائشه فی إناء واحد»((۲)). إلی غیرها من الروایات المذکوره فی باب مقدار ماء الغسل.

ومن ذلک تعرف عدم الفرق بین أن تکون القطرات من غسل نفس الإنسان أو من غسل غیره، کما لا فرق فی ذلک بین أن تکون القطرات من نفس هذا الغسل أو من غسل آخر، وکذلک لا فرق بین اتحاد الغسلین، کما إذا کان کلاهما عن الجنابه، أو اختلافهما کما إذا کان أحدهما عن الجنابه والآخر عن الحیض، کما لو اغتسلت عن الجنابه ثم احتفظت بالماء ثم اغتسلت به من الحیض مثلاً، کل ذلک لإطلاق الأدله، ولا فرق فی الحدث الأکبر أن یکون من الحلال أو الحرام.

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۱۲ الباب۳۲ من أبواب الجنابه ح۴

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۶۸ الباب۷ من أبواب الأسئار ح۱

مسأله ۲ فی شرائط ماء الاستنجاء

(مسأله _ ۲): یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء أمور:

الأول: عدم تغیره فی أحد الأوصاف الثلاثه.

(مسأله _ ۲): {یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء أمور:

الأول: عدم تغیره فی أحد الأوصاف الثلاثه} بلا خلاف. بل عن جماعه دعوی الإجماع علیه. وذلک لإطلاق أدله نجاسه الماء المتغیر، ولا تصلح لمعارضته نصوص المقام لقرب انصرافها إلی حیثیه الملاقاه لا مطلقاً، کما فی المستمسک تبعاً لغیره.

لکن فیه: أنه لا وجه للانصراف بعد تعارف التغیر، فالسکوت فی مقام البیان دلیل علی عدم التقید.

وربما یقال: إن بین أدله التغیّر، وأدله الطهاره عموماً من وجه، وفی مورد التعارض یقدم دلیل التغیر، لأنه من قبیل الأدله الاقتضائیه، ودلیل الطهاره من قبیل الأدله اللا اقتضائیه، کالتعارض بین أدله استحباب قضاء حاجه المسلم، وبین أدله حرمه العمل الفلانی.

وفیه: إن أدله الطهاره أیضاً اقتضائیه. ولو تساقطا کان المرجع عموم طهاره کل شیء.

لا یقال: المرجع عموم أدله نجاسه الأعیان النجسه. إذ الماء المتغیر حامل لأجزاء النجاسه.

لأنه یقال: الحمل لأجزاء النجس دقه لا یوجب صدق التلوث

الثانی: عدم وصول نجاسه إليه من خارج.

الثالث: عدم التعدی الفاحش علی وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

بالعين عرفاً، وذلک هو ميزان النجاسه المأخوذه فی الأدله المنوطه إلی العرف.

بل ربما يقال: فی وجه عدم النجاسه شيوع ذلک، بما إذا قلنا بالنجاسه لزم العسر والحرج، خصوصاً وقد أشارت الأدله إلی أن الطهاره لأجل الحرج. ولأجل أن الماء أكثر من القذر وكلاهما موجودان فی المقام.

هذا، لكن الانصاف أن احتمال الطهاره بعيد جداً عن مساق الأدله، فإن العرف يری تقدم دليل التغيّر علی دليل الطهاره، خصوصاً بعد الإجماعات المدعاه فی كلماتهم، فما ذكره المصنف فی هذا الشرط هو مقتضی القاعده.

{الثانی: عدم وصول نجاسه إليه من خارج} كما ذكره غير واحد، وذلک لإطلاق أدله الانفعال، ولا إطلاق لأدله الاستنجاء، لأنها وارده بالنسبه إلی نجاسه المخرجين، لا مطلقاً، ولعل هذا الشرط أيضاً مفروغ منه.

{الثالث: عدم التعدی الفاحش علی وجه لا يصدق معه الاستنجاء} أما أصل التعدی فلا إشكال فيه، كما أفتی به المستند وغيره، وذلک لتعارف التعدی، فإطلاق الأدله شامله له، نعم إذا

الرابع: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسه أخرى مثل الدم.

نعم الدم الذى يعد جزءً من البول أو الغائط لا بأس به.

كان فاحشاً جداً كما إذا وصلت النجاسه إلى الفخذ والساق مثلاً، فإن أدله الاستنجاء لا تشمله فأدله الانفعال محكمه.

{الرابع: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسه أخرى مثل الدم} وذلك لأنه نجاسه خارجه، وقد عرفت أن النجاسه الخارجه ليست محكومه بهذا الحكم، وهذا هو المشهور بينهم.

لكن الظاهر عدم البأس به، لتعارف خروج الدم مع البول والغائط، وتعارف الدم فى المرأه كالدماء الثلاثه ونحوها، وتعارف وجود المنى، وتعارف القيح النجس بالدم ونحوه، فإطلاقات أدله ماء الاستنجاء محكمه. بل لعل فى بعض نصوص استنجاء الجنب دلاله على ذلك، خصوصاً وقد عرفت التعليل بأن الماء أكثر من القذر.

{نعم الدم الذى يعدّ جزءً من البول أو الغائط لا بأس به} إن أراد كونه قليلاً جداً بحيث لم يلاق المخرج، أو كان مستهلكاً، كان له وجه من حيث إنه لم يسبب نجاسه المخرج بالدم، فتأمل. وإن أراد مطلقاً، ففيه: سؤال الفرق بين هذا وبين سابقه. ولذا قال المستمسك: (إن لم يكن مستهلكاً امتنع أن يكون جزءً، بل يكون

الخامس: أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز، أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

ممازجاً لأحدهما، وملاقاته موجبه لنجاسه ماء الاستنجاء)((1))، انتهى. وكذا أشكل عليه الساده البروجردى والجمال والاصطهباناتى.

{الخامس: أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز} وذلك لأن الأدله لا تشمل مثل ذلك، فالمرجع عمومات الانفعال.

وفيه: إن المتعارف وجود الذرات، فإطلاق أدله ماء الاستنجاء محكمه، اللهم إلا إذا نزى نفس الجزء على البدن والثوب، فذلك يوجب النجاسه من جهه ملاقاه عين النجاسه. وكأنه لما ذكرناه لم يذكر هذا الشرط كثير من الفقهاء كالمستند وغيره، وصرح الجواهر وغيره بعدم اشتراطه.

{أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط، فلا بأس به} لإطلاق الأدله، بعد تعارف وجود مثل ذلك فى الغائط، وكذلك الغالب فى البول وجود الوذى، ويغلب وجود القيح أيضاً، فعدم التعرض لذلك فى نصوص الاستنجاء دليل العدم، ومنه يعرف أن إشكال الجواهر والشيخ الأعظم فى الطهاره لأنه نجاسه خارجه.

۱- المستمسک: ج۱ ص۲۳۸ سطر۲

مسأله ۳ فی عدم اشتراط سبق الید

(مسأله ـ ۳): لا یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء علی الید، وإن کان أحوط.

(مسأله ـ ۳): {لا یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء علی الید} لأن العاده جرت بسبق الماء تاره، وسبق الید تاره، فعدم الاستفصال فی النص والفتوی دلیل الإطلاق، {وإن کان أحوط} لما اشترطه بعضهم، لأنه لو سبق الید کان کالنجاسه الخارجه.

وفیه: أولاً: ما عرفت من عدم الدلیل علی ضرر النجاسه الخارجیه من هذا القبیل.

وثانیاً: إن الید تتنجس بملاقاه النجاسه، سواء سبقت علی الید أو سبق الماء علیها، فإذا کان ذلک مضراً کان مضراً فی الحالتین.

مسأله ۴ فی الإعراض عن سبق الید

(مسأله ـ ۴): إذا سبق بیده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض ثم عاد لا بأس، إلا إذا عاد بعد مده ینتفی معها صدق التنجس بالاستنجاء فینتفی حینئذ حکمه.

(مسأله ـ ۴): {إذا سبق بیده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد، لا بأس} لاطلاق الأدله، بل لا یلزم القصد المذکور، بل لو سبق بیده بقصد اللعب أو تجفیف المحل. إذ لا دلیل علی مدخلیه القصد المذکور {إلا إذا عاد بعد مده ینتفی معها صدق التنجس بالاستنجاء} إذ موضوع نصوص الطهاره ما إذا صدق الاستنجاء، فإذا انتفی انتفی حکمه، کما علّله بذلک فی المستمسک.

ومثله ما إذا تنجست کل یده، ثم طهر بعضها بالاستنجاء، ثم أراد تطهیر یده باستنجاء ثان، فإنه خارج عن الأدله. لکن ربما یقال: إن إطلاق الأدله محکم، ولا دلیل علی الفرق بین الفصل القلیل، والفصل الکثیر. بل التعلیل فی قوله (علیه السلام): «لأن الماء أکثر من القذر»((۱)) عام، بل المناط مقطوع به. فإطلاق الطهاره فی الفرعین: فرع الفصل الطویل، وفرع تعدد الاستنجاء، وتطهیر بعض الید عن نجاسه سابقه مع نجاسه لاحقه هو الأقرب {فینتفی حینئذ حکمه} والظاهر أن نجاسه الید باستنجاء إنسان آخر کما فی الزوجه والأمه حکمها حکم استنجاء النفس، لإطلاق الأدله والعله والمناط.

۱- العلل: ج۱ ص۲۸۷ الباب۲۰۷ ح۱

مسأله ۵ فی عدم الفرق بین الغسله الأولی والثانیه

(مسأله _ ۵): لا فرق فی ماء الاستنجاء بین الغسله الأولی والثانیه، فی البول الذی یعتبر فیه التعدد.

(مسأله _ ۵): {لا فرق فی ماء الاستنجاء بین الغسله الأولی والثانیه، فی البول الذی یعتبر فیه التعدّد} إن قلنا باعتبار التعدد فی محل النجو، وذلک لإطلاق الأدله.

أما إن لم نقل باعتبار التعدد، وإن معنی «مثلَی ما علی المخرج» المثلان لا المرَّتان، فالأمر فی الغسله الثانیه، لا یحتاج إلی ذلک، لأنها طاهره بنفسها، بدون حاجه إلی أن تکون مستثناه من جهه الاستنجاء، وقد صرح المستند وغیره بعدم الفرق، قال: خلافاً للخلاف فی الأولی منه، کما أنه لا فرق بین الغسله غیر المزیله والمزیله، فی کل من البول والغائط، ولا فرق بین تلوث المحل بالغائط المتجمد _ الذی یحتاج إزالته إلی غسلات _ وبین غیره، کل ذلک لإطلاق الأدله، بل العله والمناط کما عرفت.

ص:۱۳۹

مسأله ۶ فی خروج الغائط من مخرج غیر طبیعی

(مسأله ـ ۶): إذا خرج الغائط من غیر المخرج الطبیعی فمع الاعتیاد کالطبیعی، ومع عدمه حکمه حکم سائر النجاسات فی وجوب الاحتیاط من غسالته.

(مسأله ـ ۶): {إذا خرج الغائط من غیر المخرج الطبیعی، فمع الاعتیاد کالطبیعی} کما صرح به المستند وغیره. {ومع عدمه حکمه حکم سائر النجاسات} لانصراف الأدله عنه، فیرجع فیه إلی عموم أدله الانفعال، اللهم إلّا أن یقال:

أولاً: بأن الخارج من قرب الطبیعی ـ کما إذا حدثت ثقبه قریبه من الطبیعی ـ حاله حال الطبیعی، للقطع بعدم الفرق بین الخروج من الحشفه مثلاً أو من ثقبه تحت الحشفه.

وثانیاً: بأن الخارج من مکان آخر أیضاً حاله حال الطبیعی، لإطلاق الأدله، والانصراف بدوی، وللعله، وللمناط.

ولذا أطلق جمع، بل صرح بعض: بعدم الفرق، وهذا وإن لم یکن بعیداً، إلا أن الاحتیاط فی الثانی لا ینبغی ترکه.

ومع عدمه، حکمه حکم سائر النجاسات {فی وجوب الاحتیاط من غسالته} أی یکون حکمه حکم الغساله مطلقاً، فما قلنا هناک نقول به هنا.

ثم الظاهر أنه لا فرق بین أن یجری البول فی شیء إلی الخارج ـ کما هو المتعارف فی المرضی الذین یجعلون أنبوباً لجریان البول ـ وبین أن یجری بنفسه، للعله والمناط بل الإطلاق،

والانصراف إن كان، فهو بدوى.

كما لا فرق بين أن يغسل المحل بيده أو بقفاز وما أشبه.

ولا بين أن يكون البول والغائط طبيعياً أو غير طبيعى لاستعمال دواء ونحوه.

ولا يخفى أنه لا يجرى حكم استنجاء الإنسان فى استنجاء الحيوان. بل المرجع عموم أدله الانفعال.

ص:١٤١

مسأله ۷ فی الشک بین غساله الاستنجاء وغیره

(مسأله ـ ۷): إذا شک فی ماء أنه غساله الاستنجاء، أو غساله سائر النجاسات، یحکم علیه بالطهاره، وإن کان الأحوط الاجتناب.

(مسأله ـ ۷): {إذا شک فی ماء أنه غساله الاستنجاء، أو غساله سائر النجاسات} حتی یکون نجساً {یحکم علیه بالطهاره} لاستصحاب الطهاره فإن هذا الماء قبل ملاقاه النجاسه کان طاهراً، ولا نعلم أنه بعد الملاقاه تنجس أم لا؟ فالأصل الطهاره.

وإن منع عن الاستصحاب لتبدل الموضوع ـ إن قیل به فی مثل المقام ـ أو لمحذور، کان أصل الطهاره محکماً {وإن کان الأحوط الاجتناب} إما لقاعده المقتضی والمانع، فإن الملاقاه مقتضیه للنجاسه، وکونه ماء الاستنجاء مانع عن ذلک.

وفیه: إنه قد تقرر فی الأصول، عدم صحه هذه القاعده، لعدم دلیل شرعی علیها.

وإما للتمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه. فإن امتثال العام یقتضی الاجتناب عن کل أفرادها المتیقنه والمظنونه والمشکوکه والموهومه، فإذا أراد المکلف إطاعه (اجتنب الخمر) یجب علیه الاجتناب حتی عن مشکوک الخمریه وموهوم الخمریه. وفی المقام أدله الانفعال عامه، فاللازم الاجتناب عن کل فرد احتمل دخوله فی العام.

وفیه: إنه تقرر فی الأصول عدم صحه التمسک بالعام فی

الشبهات المصداقيه.

وإما من جهه أن موضوع الانفعال هو الماء الملاقى للنجاسه الذى ليس باستنجاء، وقد أحرز بعض الموضوع وجداناً وهو الملاقاه للنجاسه، وبعضه الآخر بالأصل لأصاله عدم كون الماء مستعملاً فى الاستنجاء فتحقق الموضوع، ويترتب عليه حكمه الذى هو النجاسه.

وفيه: إن الموضوع ليس مركباً بل مقيداً، والأصل لا يثبت القيد وإلا كان مثبتاً.

وإما من جهه أن إناطه الحكم بالأمر الوجودى، يقتضى البناء على عدمه عند الشك فى ثبوت ذلك الأمر الوجودى. فإذا قال الشارع: القرشيه تحيض إلى ستين، كان اللازم الحكم بالعدم فى صوره الشك فى كونها قرشيه. وفى المقام أنيطت الطهاره بكونه استنجاء، فإذا شك فى ذلك، كان اللازم عدم الطهاره.

وفيه: إن هذه القاعده غير تامه، وإن ذكرها بعض المحققين، فإن إناطه الحكم بموضوع يقتضى دوران الحكم وجوداً وعدماً مدار واقع الموضوع، والعلم والجهل لا يرتبطان به كسائر الأحكام.

أما موضوع القرشيه فقد نقح فى مسألته وليس الوجه ما ذكر، بل ما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) وغيره، فراجع. ولذا كان الاحتياط فى المقام استحبابياً كما لا يخفى.

مسأله ۸ فی الغساله

(مسأله ـ ۸): إذا اغتسل فی کر کخزانه الحمام أو استنجی فیه لا یصدق علیه غساله الحدث الأکبر.

(مسأله ـ ۸): {إذا اغتسل فی کر کخزانه الحمام، أو استنجی فیه، لا یصدق علیه غساله الحدث الأکبر} کأنه لا إشکال فیه عندهم، کما یظهر من کلمات الحدائق والمستند والجواهر والشیخ الأعظم. بل ادعی جماعه منهم والدی العلامه، الإجماع علیه، ویؤید الإجماع عمل الناس فی الأعصار والأمصار من غیر إنکار، انتهی.

واستدلوا لذلک:

أولاً: بالإجماع.

وثانیاً: بالسیره.

وثالثاً: بأن المتبادر من الأدله، الماء القلیل.

ورابعاً: بأنه لو کان جاریاً فی الکثیر لزم تجنب الاغتسال فی البحر، وهذا خلاف الضروره.

وخامساً: بأن دلیل المنع خاص بما یغتسل به لا فیه، والکر ما یغتسل فیه لا به.

وسادساً: بما جعله المستمسک العمده، تبعاً لاستدلال المستند به، من صحیح صفوان الجمال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحیاض التی ما بین مکه والمدینه((۱)) تردها السباع، وتلغ

۱- وفی نسخه: (ما بین مکه إلی المدینه)

أو غساله الاستنجاء أو الخبث.

فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب، ويتوضأ منها، قال (عليه السلام): «وكم قدر الماء؟»، قال: إلى نصف الساق وإلى الركبه، فقال: «توضأ منه»((١)).

وصحيح إسماعيل الوارد فى الغدير الذى يستنجى فيه، ويغتسل فيه الجنب؟ فقال (عليه السلام): «لا توضأ من مثل هذا إلا فى ضروره إليه»((٢)). فإن الظاهر أن ذلك لأجل الكراهه إذ لا فصل بين الضروره وغيرها.

أقول: فى مجموع الاستدلالات كفايه، وإن كان فى بعضها نظر، لكن لا ينبغى الإشكال فى الكراهه لما يستفاد من الخبر الأخير وروايات ماء الحمام، والقياس بماء البحر والنهر مع الفارق.

هذا، مضافاً إلى وضوح تلوث الماء بسبب وساخات أبدان المغتسلين، كما هو واضح لكل أحد خصوصاً فى أمثال الخزانات المستعمله كثيراً {أو غساله الاستنجاء أو الخبث} بلا إشكال أيضاً لجمله من الأدله السابقه، مضافاً إلى ما ورد من جواز الوضوء بالماء الكثير الذى تكون فيه العذره أو البول أو الجيفه أو تلغ فيه الكلاب، أو نحو ذلك، ولعل الكلام فى الكراهه هنا كالكلام فى الفرع السابق.

١- الوسائل: ج١ ص١٢٠ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح١٢

٢- الوسائل: ج١ ص١٢١ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح١۵

مسأله ۹ فی الشک فی وصول النجاسه من الخارج

(مسأله _ ۹): إذا شک فی وصول نجاسه من الخارج أو مع الغائط یبنی علی العدم.

(مسأله _ ۹): {إذا شک فی وصول نجاسه من الخارج} إلی ماء الاستنجاء {أو مع الغائط} أو البول {یبنی علی العدم} لاستصحاب العدم.

وکذا إذا شک فی أنه هل تغیر الماء أم لا؟ أو شک فی أنه هل کان التغیر قبل النزو أو بعده؟

وکذا إذا شک فی أن وصول النجاسه من الخارج هل کان قبل النزو أو بعده، ویأتی هنا مسأله مجهولی التاریخ. وکذا إذا شک فی أنه هل تعدی تعدیاً فاحشاً أم لا؟

ثم الظاهر أنه لو تعدی تعدیاً فاحشاً تکون غساله المتعدی نجساً، لا غساله غیر المتعدی، کما إذا سببت الریح تعدی الغائط إلی مکان منفصل عن الشرج مثلا.

وعلیه، فإذا شک فی أن هذا الماء الذی استنجی به، هل هو من الشرج أو من ذلک المکان المنفصل، کان محکوماً بالطهاره، لأنه من فروع ما لو شک فی أنه هل هو ماء استنجاء أم لا؟

وکذا إذا شک فی أنه هل کان فی الماء أجزاء متمیزه من الغائط أم لا؟ إما للشک فی أصل وجود الأجزاء، أو للشک فی أن هذه الأجزاء الموجوده هل هی أجزاء من الغائط أم لا؟ إلی غیر ذلک.

مسأله ۱۰ فی بعض أحکام ماء الاستنجاء

(مسأله ـ ۱۰): سلب الطهاره والطهوریه عن الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر، أو الخبث استنجاءً أو غیره، إنما یجری فی الماء القلیل دون الکر فما زاد، کخزانه الحمام ونحوها.

(مسأله ـ ۱۰): {سلب الطهاره والطهوریه} فلیس بطاهر ولا مطهّر {عن الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر، أو الخبث، استنجاءً أو غیره} فیما إذا قلنا بذلک {إنما یجری فی الماء القلیل دون الکر فما زاد} والمراد بالقلیل غیر البئر والجاری والمطر والنزیز والحمام. إذ الماء فیها لا یسمی قلیلاً بل حکمها حکم الکر ـ کما حقق فی محله ـ {کخزانه الحمام ونحوها} التی یغتسل فیها، وذلک لما تقدم فی المسأله الثامنه.

ثم إنه لا فرق فی القلیل بین أن یغتسل به أو یغتسل فیه، فإذا کان هناک ماء دون الکر، اغتسل فیه ترتیبیاً أو إرتماسیاً، لم یصح الغسل به ثانیاً.

کما أنه إذا لم یقصد الغسل، لم یکن ماؤه مستعملاً، إذ ظاهر الأدله الغسل الذی لا یکون إلّا بنیه، وإن کان ربما احتمل أن الکراهه أو الحرمه إنما هی لأجل وساخه البدن، وذلک یحصل فی الغَسل وإن لم یقصد الغُسل، ولازمه أنه إن نظّف جسده أولاً، ثم اغتسل لم یکن ماؤه غساله. لکن هذا الاحتمال خلاف ظاهر النص والفتوی.

أما الاستنجاء فلا إشكال فى أنه لا يحتاج إلى القصد، فإذا نظّف نفسه بدون قصد الاستنجاء كان ماؤه استنجاءً، كما هو شأن كل الأمور التوصليه.

ثم إن الظاهر أنه لو اجتمع ماء الغساله من الحدث الأكبر حتى صار كراً لم ينفع ذلك لما تقدم فى مسأله المتمم كراً، بل لعل ما ذكر فى روايات الغسل فى ماء الحمام يرشد إليه.

كما أن غسل بعض الأعضاء كاف فى كونه مستعملاً فى الحدث الأكبر وإن لم يتم الغسل.

ولا إشكال فى عدم الفرق بين كون النجاسه عن حلال، أو حرام أصلى كالزنا أو عرضى كما فى الصيام، أنزل أم لم ينزل، بالنسبه إليه أو إليها، أو إلى الذكرين، أو واطئ الحيوان أو موطوئه، كل ذلك لإطلاق النص، لكن إن قلنا إن موطوء الحيوان يجنب، وإن كان فيه إشكال.

أما التراب المستعمل فى التيمم، فليس حكمه حكم الغساله، للأصل، ولم يذكره من تتبعت كلماتهم.

والأغسال الاحتياطيه كما فى المستحاضه ليست كالأغسال الوجوبيه، للأصل، وإن كان الاجتناب عنها أيضاً احتياطاً.

مسأله ۱۱ فی الغساله

(مسأله ـ ۱۱): المتخلف فی الثوب بعد العصر من الماء طاهر، فلو أخرج بعد ذلک لا یلحقه الغساله، وکذا ما یبقی فی الإناء بعد إهراق ماء غسالته.

(مسأله ـ ۱۱): {المتخلف فی الثوب بعد العصر} علی القول بلزومه، وإلا فحکم قبل العصر أیضاً ذلک {من الماء طاهر} لا ینبغی الإشکال فی ذلک، وإن احتمل بعض أنه نجس معفو عنه، للإجماع علی اتحاد حکم المائین الخارج والباقی، والماء الخارج نجس، فالماء الباقی نجس أیضاً. لکنه لا ینبغی الالتفات إلی مثل هذا الکلام.

{فلو أخرج بعد ذلک لا یلحقه حکم الغساله، وکذا ما یبقی فی الإناء بعد إهراق ماء غسالته} لما تقدم، وسیأتی الکلام فی الفرعین فی باب التبعیه.

وکذا لا ینبغی الإشکال فی أن الماء الباقی علی الجسم بعد الاستنجاء أو الاغتسال لا یلحقه حکمها، فإن قلنا إن ماء الاستنجاء نجس معفو عنه لا یکون الباقی علی الجسم کذلک، وذلک لانصراف الأدله عن مثله.

ثم الظاهر أن ماء الغسل الذی یغتسل به فی صبه ثانیه للاستحباب لیس حاله حال المستعمل، لانصراف أدله المستعمل إلی الغسل الواجب، ولو شک فالأصل العدم.

مسأله ۱۲ فی تطهیر الید بعد التطهیر من الغساله

(مسأله ـ ۱۲): تطهر الید تبعاً بعد التطهیر، فلا حاجه إلی غسلها، وکذا الظرف الذی یغسل فیه الثوب ونحوه.

(مسأله ـ ۱۲): {تطهر الید تبعاً بعد التطهیر} من غیر فرق بین أقسام التطهیر {فلا حاجه إلی غسلها، وکذا الظرف الذی یغسل فیه الثوب ونحوه} لما سیأتی من مسأله التبعیه. وکذا بالنسبه إلی سائر أنواع التبعیه، کما إذا عصر اللحاف ونحوه بالرجل أو بکل الجسم أو بخشبه أو نحو ذلک.

ص:۱۵۰

مسأله ۱۳ فی إجراء الماء الزائد علی المحل

(مسأله ـ ۱۳): لو أجری الماء علی المحل النجس زائداً علی مقدار یکفی فی طهارته، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر، وإن عد تمامه غسله واحده، ولو کان بمقدار ساعه، ولکن مراعاه الاحتیاط أولی.

(مسأله ـ ۱۳): {لو أجری الماء علی المحل النجس زائداً علی مقدار یکفی فی طهارته، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر} لحصول الطهاره فی المحل بسبب صدق الغسل المحقق بما قبل القدر الزائد، وإذا تحقق طهر المحل، فالماء الذی یلاقیه بعد ذلک یکون ملاقیاً للمحل الطاهر، فلا یشمله دلیل الانفعال {وإن عدّ تمامه غسله واحده} فإنه لیس المعیار بالغسله وإنما بجریان الماء الموجب للطهاره {ولو کان بمقدار ساعه} ولا مجال لمسأله تعدد الأکوان وعدمه. إذ بالإضافه إلی أنها مسأله عقلیه، والشرع مبنی علی العرف، فإن المقام لیس من ذلک لوضوح التعدد بین الوجود الواحد المستمر وبین الموجودات المتعاقبه. ومثله تعدد الأکوان، إنما تجری فی الأول لا الثانی {ولکن مراعاه الاحتیاط} بالتجنب عن کل الغسله {أولی} لاحتمال کون المعیار الغسله وهی لا تتحقق إلا بتمامها لا بالجزء الأول منها.

ومنه یعرف الکلام بالنسبه إلی ماء الاستنجاء لو قلنا بأنه نجس معفو عنه، وبالنسبه إلی المستعمل فی رفع الحدث الأکبر لو أجری الماء علی الجسم مده تزید عن مقدار الغسل.

مسأله ۱۴ فی تعدد الغسل من ماء الغساله

(مسأله ـ ۱۴): غساله ما یحتاج إلی تعدد الغسل کالبول مثلاً، إذا لاقت شیئاً لا یعتبر فیها التعدد، وإن کان أحوط.

(مسأله ـ ۱۴): {غساله ما یحتاج إلی تعدد الغسل کالبول مثلاً، إذا لاقت شیئاً لا یعتبر فیها التعدد} وإن کانت من الغسله الأولی، فیما إذا قلنا بنجاسه الغساله، أما إذا قلنا بطهارتها فلا إشکال ولا خلاف {وإن کان} التعدد {أحوط} خصوصاً إذا کانت من الغسله الأولی.

ثم إنهم اختلفوا فی ذلک إلی أقوال:

الأول: الاکتفاء ـ فی تطهیر ما یلاقیه ـ بالمره مطلقاً، للأصل، ولا یرد علیه استصحاب النجاسه، إذ یشک فی أصل الخطاب بالنسبه إلی أکثر من المره.

ولإطلاق الغسل فی روایه العیص: عن رجل أصابته قطره من طشت فیه وضوء؟ فقال: «إن کان من بول أو قذر فیغسل ما أصابه»((۱)).

ولإطلاق ما دل علی مطهریه الماء، کقوله تعالی:(وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً)((۲)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۵۶ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۱۴

۲- سوره الفرقان: الآیه ۴۸

وقوله (عليه السلام): «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء»((1)).

ولأن المرجع فى كيفيه التطهير العرف، كما إن المرجع فى كيفيه التنجيس العرف، لأن الكلام ألقى إليهم، فيما لم يصرح الشارع بخلاف العرف، كانوا هم المرجع.

وهذا القول هو الأقرب، وقد اختاره غير واحد من القدماء والمتأخرين.

الثانى: وجوب المرتين مطلقاً لوجوبهما فى جميع النجاسات وللاستصحاب وللاحتياط.

وفيه: إن وجوبهما فى جميع النجاسات أول الكلام، بالإضافه إلى أنه قياس. والاستصحاب قد عرفت منعه، وأن الأصل الاكتفاء بالمره، والاحتياط لا موقع له بعد الأصل والدليل. هذا بالإضافه إلى أنه ربما يلزم زياده الفرع على الأصل، ولا يقال بمثله إلا بدليل قطعى، وذلك ما لا يوجد فى المقام.

الثالث: كون الغساله كالمحل قبل الغسل، لاستصحاب نجاسه ما لاقتها إلى أن يعلم الطهاره، هذا بالنسبه إلى أصل النجاسه.

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۰۱ الباب۱ من أبواب الماء المطلق ح۹

أما تخفيفها فى الغسله الثانيه: فلأجل تخفيف النجاسه بخفه نجاسه المحل. ولعدم معقوليه زياده الفرع عن الأصل، إذ الفرع مستفاد من الأصل، فإذا كان الأصل خفيفاً، لم يعط نجاسه شديده، وإلا لزم أن يكون فاقد الشيء معطياً له.

الرابع: كون الغساله كالمحل بعد الغسل، إذ الحالُّ والمحل لهما حكم واحد. فإذا كان المحل يحتاج إلى غسله، احتاج الحالُّ إلى ذلك، وإذا كان المحل لا يحتاج إلى غسله لم يحتج الحالُّ إلى غسله، وحكم الحال يتعدى إلى ملاقيه.

هذا، وأنت تعرف ضعف سائر الأقوال مما قربناه فى القول الأول، بالإضافه إلى ظهور ضعف الاستدلالات التى استدلوا بها، كما لا يخفى.

ص:١٥۴

مسأله ۱۵ فی الاجتناب عن غساله الغسله الاحتیاطیه

(مسأله _ ۱۵): غساله الغسله الاحتیاطیه استحباباً، یستحب الاجتناب عنها.

(مسأله _ ۱۵): {غساله الغسله الاحتیاطیه استحباباً، یستحب الاجتناب عنها} الظاهر أن مراده الاحتیاط الراجح فی مقابل الاحتیاط اللازم، لا الاستحباب الشرعی، إذ الاستحباب الشرعی یحتاج إلی دلیل، اللهم إلا أن یقال: أن إطلاقات الاحتیاط مثل: «أخوک دینک فاحتط لدینک بما شئت»((۱)) وبعض الأخبار الخاصه الوارده فی تطهیر ما أخذ من السوق، کافیه فی الاحتیاط.

وکیف کان، فاستحباب الاجتناب، إنما هو لما ذکره المستمسک، من اشتراک المناط وهو احتمال النجاسه، مع کون الحجه علی خلافه.

أقول: ومنه یظهر استحباب الاجتناب إلی أن یغسل مرتین، لأن النجاسه المحتمله لا ترتفع إلا بذلک، لما تقدم فی دلیل القائلین بالمرتین مطلقاً(۲).

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۲۳ الباب۱۲ من أبواب صفات القاضی ح۴۱

۲- * إلی هنا انتهی الجزء الأول من کتاب الطهاره حسب تجزأه المؤلف (دام ظله)

فصل فی الماء المشکوک

فصل

الماء المشکوک نجاسته طاهر،

{فصل} فی الأشیاء المشکوکه

{الماء المشکوک} طهارته و{نجاسته طاهر} بلا إشکال ولا خلاف، کما یظهر من کلماتهم، لقاعده الطهاره الجاریه فی کل شیء شک فی طهارته ونجاسته، وللقاعده الجاریه فی خصوص الماء المشکوک ما لم یکن هناک أصل أو أماره تدل علی النجاسه، کموثق عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «کل شیء نظیف حتی تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فلیس علیک»((1)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۴ الباب۳۷ من أبواب النجاسات ح۴

وعن الحسن بن الحسين اللؤلؤى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الماء كله طاهر حتى يُعلم أنه قذر»((۱)).

وعن الفقيه، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): «كل ماء طاهر إلاّ ما علمت أنه قذر»((۲)).

وعن إسحاق بن عمار: عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل الذى يجد فى إنائه فأره وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه، وقد كانت الفأره متفسخه (متسلخه)؟ فقال: «إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاه، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً، وليس عليه شىء لأنه لا يعلم متى سقط فيه _ ثم قال: _ لعله يكون إنما سقطت فيه تلك الساعه التى رآها»((۳)).

وفى حديث آخر قال (عليه السلام): «وإن لم يعلم أن فى منقارها قذراً، توضأ منه واشرب»((۴)).

۱- التهذيب: ج۱ ص۲۱۵ الباب ۱۰ فى المياه وأحكامها ح۲

۲- من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۶ الباب۱ فى المياه وطهرها ونجاستها ح۱

۳- الاستبصار: ج۱ ص۳۲ الباب۱۷ من أبواب حكم الآبار ح۷

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۶۶ الباب۴ من أبواب الأسئار ح۳

إلا مع العلم بنجاسته سابقاً،

وعن حماد عنه (عليه السلام) قال: «الماء كله طاهر حتى يُعلم أنه قذر»((1))، إلى غيرها من الروايات الوارده فى الماء أو فى مطلق الشيء المشكوك.

ثم لا يخفى أن ظاهر بعض هذه الروايات: أن العلم جزء الموضوع، فإذا لم يعلم لم يكن نجساً واقعاً، وقد أفتى بذلك بعض، لكن بالتأمل فى مجموع الروايات، بالإضافه إلى القرائن الخارجيه والداخليه التى منها كون الأحكام تابعه للمصالح والمفاسد الواقعيه، وعدم معقوليه أن يكون ماء واحد طاهراً واقعاً بالنسبه إلى الجاهل ونجساً واقعاً بالنسبه إلى العالم، إلى غيرهما، يتضح أن المراد الطهاره الظاهريه، أى التنجز والإعذار، كما حقق فى الأصول.

ومنه يعلم: أن قول المصنف "طاهر" يراد به التعامل معه معامله الطاهر، لا أنه طاهر واقعاً وإن كان نجساً، {إلّا مع العلم بنجاسته سابقاً} أو قيام أماره عليها إذ الاستصحاب والأماره مقدمان على الأصل كما حقق فى الأصول، فلو قام على نجاسته شاهدان أو مقال ذى اليد أو الاستصحاب، حكم عليه بالنجاسه، وقد حقق فى محله أن النجاسه إذا ثبتت دامت، فالنجاسه وإن مضت عليها مده طويله، باقيه ما لم يطهر.

نعم إنما يحكم بالنجاسه إذا لم يرد عليه حالتان من الطهاره

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۰۰ الباب۱ من أبواب الماء المطلق ح۵

والمشكوك إطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق، إلا مع سبق إطلاقه،

والنجاسه لم يعلم سبق أحدهما لتساقط الاستصحابين ويكون المحكم حينئذ قاعده الطهاره.

{والمشكوك إطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق إلاّ مع سبق إطلاقه}. أما مع سبق الإطلاق فلاستصحاب الإطلاق كسائر العوارض المشكوك الارتفاع، ومنه يظهر استصحاب الإضافه إذا كان سابقاً مضافاً، إن لم يكن مانع عن جريان الاستصحاب، وكذلك استصحاب التغير وعدمه فى باب مشكوك التغيّر فى أوصافه الثلاثه.

وأما مع عدم سبق الإطلاق فقد علّل المستمسك ما ذكره المصنف بقوله: (إذ لا قاعده تقتضى ذلك، فلا بد من الرجوع إلى الأصول الجاريه فى أحكامهما والعمل بما يقتضيه الأصل فى كل منهما)((١)). انتهى.

لكن يرد عليه: أن كل مشكوك إطلاقه فى غير مثل النفط الذى ليس مزيجاً من الماء وشىء آخر، يجرى فيه أصل الإطلاق، إذ كل مضاف حتى مثل ماء الرمان وماء العنب كان فى الأصل ماءً ثم مزج بشىء آخر.

إما بالقدره كالمثالين حيث دخل الماء فى أصول الشجر، أو

١- المستمسك: ج١ ص٢٤٤

والمشكوك إباحته محكوم بالإباحه

بالصنعه كما فى ماء الورد وماء السكر وما أشبه، وهذا ليس من استصحاب العدم الأزلى كما لا يخفى.

بل: ربما يقال ذلك حتى فى مثل النفط، إذ هو كما يقولون: دهن الحيوانات الميته منذ ألوف السنوات، والدهن عباره عن الماء الممزوج فى جسم الإنسان والحيوان والشجر كالزيتون، والجماد كالموميائى، فإذا شك فى شىء أنه ماء سكّر أو ماء، أو أنه نفط أو ماء مثلاً، كان الأصل الإطلاق، هذا ولكن الانصاف أن جريان الأصل فى مثل ذلك مشكل.

ثم إنه لو عرف الإضافه لكن لم يعلم أنه إضافه ضاره أو إضافه غير ضاره، كما إذا علم أنه ماء مالح شديد الملوحه لكن لم يعلم هل أنه من ماء البحر حتى يكون مضافاً غير ضار الإضافه، أو أنه من ماء مطلق خولط بالملح حتى يكون ضار الإضافه، فالظاهر جريان الأصل فيه، لأنه كان مطهراً، سواءً كان ماء البحر أو كان ماءً مطلقاً ثم مزج بالملح، فإذا شك فى أنه هل خولط بما يزيل مطهريته كان الأصل العدم، فتأمل.

ثم الظاهر لزوم الفحص فى أمثال هذه الموارد بالنسبه إلى الوضوء ونحوه، لتوقف الامتثال على ذلك، وقد ذكرنا فى هذا الشرح مكرراً أن إطلاق قولهم بعدم لزوم الفحص فى الموضوعات غير تام.

{والمشكوك إباحته محكوم بالإباحه} إذ لم تكن هناك أماره على

عدم الإباحه، ولم يكن استصحاب على العدم، والمراد بالشك فى الإباحه: الشك من جهه الحرمه الذاتيه أو العرضيه أو من جهه الملكيه للغير.

فقد يشك الإنسان فى أن هذا المائع حلال أو حرام، مثل كونه عصيراً قبل ذهاب الثلثين على القول بالحرمه بدون النجاسه، إذ لو كان الشك فى الحرمه من جهه النجاسه كان داخلاً فى الفرع السابق.

وقد يشك فى أنه حلال أو حرام، من جهه الشك فى كونه ملك الغير محظور، وإنما قيدنا بالمحظور لإخراج ملك الغير غير المحظور، كحق الماره وحق تناول الشىء من دار من اشتملت عليه الآيه.

وعلى كلا الحالين نقول: إن كان الشك فى الحلّيه والحرمه، فإن كانت هناك أماره أو أصل حكم على طبقه، كما إذا كان العصير فى يد المسلم أو فى سوق المسلمين أو كان اللحم فى يده أو سوقه أو أرضه وكانت عليه علامه الذكاه، كما روى فى سفره وجدت فى الطريق، وكذلك فيما إذا كان هناك أصل كما إذا شك فى أنه هل غلى العصير أم لا، أو شك فى أنه بعد الغليان هل ذهب ثلثاه أم لا؟ وإن لم يكن هناك أصل أو أماره حكم عليه بالحليه، لما ذكروه فى أدله البراءه من الكتاب والسنه والعقل.

وإن كان الشك فى الحليه والحرمه من جهه احتمال كونه المال غير المحظور فقد

یکون الشک دائراً بین کونه مباحاً أو مال غیر، وقد یکون الشک دائراً بین کونه مال نفسه أو مال غیره، والمفروض أنه لم یکن هناک أصل کسبق کونه مال نفسه أو مال غیره، ولا أماره ککونه فی ید غیره أو فی ید نفسه، ففی المسأله ثلاثه أقوال: الحل مطلقاً، والحرمه مطلقاً، والتفصیل.

استدل للحل مطلقاً: بأدله البراءه، کخبر مسعده بن صدقه حیث مثل (علیه السلام) للأموال ب_: «مثل الثوب الذی یکون علیک قد اشتریته وهو سرقه»((۱)). وهذا المثال وإن جری فیه أصل الصحه فی البیع لکونه فی ید البائع، إلاّ أن حکم الإمام (علیه السلام) بإجراء الإباحه فیه، دلیل علی إجرائها فی الأموال، إلا أن یقوم دلیل علی المنع عنه، ومثله فی الدلاله خبر عبد الله بن سنان((۲)).

واستدل للحرمه مطلقاً: بالاحتیاط فی الدماء والأموال والفروج، وبما رواه الکلینی عن محمد بن زید الطبری عن الرضا (علیه السلام) وفیه: کتب رجل من تجار فارس من بعض موالی أبی الحسن الرضا (علیه السلام) یسأله الإذن فی الخمس. فکتب (علیه السلام) إلیه: «بسم الله الرحمن الرحیم، إن الله واسع کریم ضمن علی العمل الثواب، وعلی الضیق الهم، لا یحل مال إلاّ من

۱- الوسائل: ج۱۲ ص ۶۰ الباب۴ من أبواب ما یکتسب به ح۴

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۵۹ الباب۴ من أبواب ما یکتسب به ح۱

وجهٍ أحله الله، وإن الخمس عوننا على ديننا»((1))، الحديث. فإنه يدل على أصاله الحرمه فى الأموال إلّا مع العلم بوجود السبب المحلل.

وأشكل على أصل الاحتياط، بأنه لم يثبت مثل هذا الأصل إلّا فى الدماء على إشكال هناك أيضاً، حيث إن الاستصحاب يقتضى حرمه إراقه الدم، بل الأدله تقتضى ذلك، كقوله سبحانه:(مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِى الْأَرْضِ)((2))، وإن تعدى عن ذلك فإنما هو إلى الفرج، أما المال فلا وجه للاحتياط فيه، كما أشكل على الروايه بضعف السند، لكن كونه فى الكافى كافٍ فى الاعتماد كما حققناه فى محله، والأصح الأشكال فى دلالته:

أولاً: من جهه أن أدله البراءه وجه من وجوه حل الله سبحانه.

وثانياً: إن كلام الإمام (عليه السلام) إنما هو فى جواب الإذن عن مال الخمس، ولا ربط له بمورد الشك فى الحل حتى يقال بكون الحرمه قاعده فى جميع موارد الشك فى حليّه الأموال.

۱- الكافى: ج۱ ص۵۴۷ باب الفىء والأنفال ح۲۵، وعنه فى الوسائل: ج۶ ص۳۷۵ الباب۳ من أبواب الأنفال ح۲

۲- سوره المائده: الآيه ۳۲

إلا مع سبق ملكيه الغير، أو كونه فى يد الغير المحتمل كونه له.

أما المفصِّل، فقد فصل بين ما إذا تردد الشيء بين أن يكون مال نفسه وبين أن يكون مباحاً، وهنا قال بالحلّ لأدله البراءه ونحوها مما تقدم، وبين ما إذا تردد بين كونه مال نفسه أو مال غيره، وهنا قال بالقرعه أو بالتنصيف لقاعده العدل والانصاف، ولعل هذا التفصيل أقرب، فيحصل من ذلك أن المرجع الإباحه، إلا فيما كان مردداً بينه وبين غيره فالمرجع قاعده العدل والانصاف، وقد ذكرنا وجه ذلك فى كتاب الخمس فراجع.

ومما تقدم تعرف وجه قوله: {إلاّ مع سبق ملكيه الغير أو كونه فى يد الغير المحتمل كونه له} وأن هذين الموردين من باب المثال، فإن المناط عدم جريان الاستصحاب ولو كان استصحاب حق الغير دون ملكه، وعدم وجود أماره ولو كانت غير اليد.

ص:١۶۵

فصل فی الشیء المشکوک اباحه

مسأله ۱ الفرق بین المحصور وغیره

(مسأله ـ ۱): إذا اشتبه نجس أو مغصوب فی محصور کإناء فی عشره یجب الاجتناب عن الجمیع، وإن اشتبه فی غیر المحصور کواحد فی ألف مثلاً لا یجب الاجتناب عن شیء منه.

(مسأله ـ ۱): {إذا اشتبه نجس أو مغصوب فی محصور، کإناء فی عشره، یجب الاجتناب عن الجمیع، وإن اشتبه فی غیر المحصور کواحد فی ألف مثلاً لا یجب الاجتناب عن شیء منه} الکلام فی المقام یقع فی موضعین:

الأول: فی المراد بالمحصور وغیر المحصور.

الثانی: فی حکم المحصور وغیر المحصور.

أما الموضع الأول. فنقول بعد وضوح أن هذا اصطلاح فقهی، اصطید من تفاوت الحکم الشرعی، فالنزاع فی الحقیقه لیس فی حدود هذا الاصطلاح، وإنما فی القدر المحکوم بهذا الحکم أو ذاک الحکم.

قالوا فی الفرق بین الأمرین وجوهاً:

الأول: إن غیر المحصور ما یعسر عدّ أطرافه.

الثانی: إن غیر المحصور ما یعسر عدّ أطرافه فی زمان قصیر.

ویشکل علیهما، بأنه ما هو المراد بالعسر، فإن الإنسان إذا جلس ساعه یعدّ تمکن من عدّ الآلاف، فهل هذا عسر أم لا؟ ثم هل

المراد العسر بدون الإشاره، أو العدّ مع الإشاره، مثلاً إذا كان ألف شاه فی الصحراء كان عدّها بدون الإشاره غير عسر، بينما يكون عدّها مع الإشاره عسراً. ثم إن الثانی من التعريفين لم يحدد فيه الزمان القصير، فهل المراد به الساعه أو نصف النهار أو عشر دقائق وأياً كان فبأیّ دليل ذلك؟.

الثالث: إن غير المحصور هو ما يؤدّی الاجتناب عنه إلى الترك غالباً، كالصلاه فی أمكنه متعدده يعلم إجمالاً بمغصوبيّه واحد منها، بحيث يستلزم ترك الصلاه فی تلك الأمكنه تركها غالباً، وكالاجتناب عن شاه موطوءه يؤدّی الاجتناب عنها إلى ترك أكل لحم الشاه غالباً.

وفيه: إن هذا التعريف مستلزم لأن يكون غير المحصوره أحياناً شاملاً لخمسه، كما إذا كان فی ريف ليس فيه إلا خمسه شياه أحدها موطوءه، وأحياناً غير شامل لألف.

الرابع: إن غير المحصور ما بلغ كثره وقائعه المحتمله فی الشبهه التحريميّه إلى حدّ لا يعتنی العقلاء بالعلم الإجمالی الحاصل فيها، لضعف احتمال وجود الحرام فی كل واحده من الأطراف بواسطه سعه الأطراف وتراكم الاحتمالات فيها، مثلاً العقلاء يعتنون باحتمال وجود السم فی إناء من عشره أوانی، أما احتمال وجود السمّ فی إناء من ألف إناء فإن العقلاء لا يعتنون بذلك، وهذا ما اختاره الشيخ الأعظم (رحمه الله)، لكن هذا إنما يبين عدم المقتضی، فإن

الإطلاق حينئذ لا يشمل غير المحصور، إذ العقلاء يطبّقون الموضوعات على ما ارتكز فی أذهانهم من المصاديق، فإذا قال المولی: لا تشرب الخمر، رأوا أن أفراد الخمر المحكومه بحكم لا تشرب، إنما هی الأفراد المحصوره أو المتعينه، أما ما ليس بأحدها _ وإن كان محتملاً أن يكون خمراً واقعياً _ فإنه ليس بمشمول للخمر فی موضوع الدليل، مع أن سلب الحكم فی غير المحصور ليس خاصاً بما ليس فيه المقتضی، بل يعم ما فيه المانع وإن شمله الإطلاق، فإن من أفراد غير المحصور ما شمله الدليل بنفسه، ولكن فيه مانع عن الأخذ بإطلاقه، وكأنه إلى هذا أشار المستمسك بقوله: (إن العبره فی سقوط العلم عن الحجّيه فی الكثير وجود بعض الموانع عن تأثيره، ولو كان بين أفراد قليله، من لزوم الحرج أو الضرر من الاحتياط، أو خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، يكون المدار فی كون الشبهه غير محصوره كونها بالغه فی الكثره حدّاً يكون فيه أحد الموانع المذكوره)((1))، إلى آخره.

الخامس: إن الضابط فی غير المحصور أمران: الكثره وعدم التمكن العادی من استعمال الجميع، كشاه من شياه بلد واسع كثير الشياه.

وفيه: قد عرفت أن غير المحصور أعم من كونه كثيراً أو غير كثير.

۱- المستمسک: ج۱ ص۲۴۶

السادس: إن المعيار فى غير لمحصور الإحاله إلى العرف، لكن بعد اعتبار كون الأطراف موجودات بوجودات مستقله منحازه، لا مثل القطره المجتمعه مع قطرات عديده مجتمعه، أو حبه من الحنطه المجتمعه مع حبات مجتمعه.

وفيه: إنه إن كان المراد من العرف عرف الناس فإنهم لا يفهمون معنى هذا اللفظ إذ هو من المصطلحات الفقهيه، وإن كان المراد عرف الفقهاء فإنهم مختلفون كما عرفت. بل الأقوال فى ذلك أكثر مما ذكرناه فراجع كتبهم الأصوليه والفقهيه. هذا بعض الكلام فى ميزان غير المحصور، وقد عرفت أن الأقرب هو ما ذكره الشيخ مع الإضافه التى ذكرناها.

أما حكم غير المحصور، فكأنه لا إشكال ولا خلاف فى عدم كونه واجب الاجتناب فى الجمله، وما استدلوا لذلك أو يمكن أن يستدل له أمور:

الأول: الإجماع الذى ادعاه جماعه من الفقهاء صريحاً أو تلويحاً.

الثانى: السيره المستمره عند المتشرعه.

الثالث: إن الأدله لا تشمل غير المحصور، كما عرفت فى تفصيل كلام الشيخ المرتضى.

الرابع: العسر والحرج.

الخامس: الضرر.

السادس: خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، والتكليف لا يشمل مثل ذلك كما حقق فى محله.

السابع: روايات السوق الداله على أن سوق المسلمين حجه مع وجود العلم الإجمالى غالباً، بل قال (عليه السلام): «والله ما أظن كلهم يسمون»((1)). بل العلم الإجمالى غالباً موجود فى أكثر الأسواق.

الثامن: روايات تقسيم القطيع الموطوء بعضها، فإن عدم أمر الإمام (عليه السلام) باجتناب الكل، يدل على عدم نفوذ العلم الإجمالى المقترن بغير المحصور، وربما يستدل أيضاً بوجوه أخر ضعيفه، كما ربما يضعف بعض هذه الوجوه، لكن فى المجموع كفايه.

بقى الكلام فى أنه هل فى الشبهه غير المحصوره لا يجب الاجتناب عن شىء من الأطراف كما قاله المصنف، أو يجب الاجتناب عن بعض الأطراف كما ذهب إليه آخرون، احتمالان:

من أن مقتضى بعض الأدله المتقدمه أن التكليف منصرف عن مثله فلا تكليف أصلاً.

ومن أن مقتضى العلم الإجمالى هو لزوم الاجتناب فى الجمله وإن

۱- المحاسن: ص۴۹۵ فى الجبن ح۵۹۷

لم يجب الاجتناب الكامل، وانصراف الأدله فى الجمله لا يستلزم الانصراف مطلقاً، وتؤيده قصه قطيع الغنم، وظاهر قوله (عليه السلام): «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميته حرّم فى جميع الأرضين»((1)) حيث دلّ على أن ذلك لا يحرم الكل مع إشعاره بوجود الحرام فى الجمله.

وهذا هو الأقرب، واختاره المستمسك ومصباح الهدى وغيرهما وإن تبع المصنف فى فتواه غير واحد من المعلقين كالساده: البروجردى، وابن العم، والجمال، وغيرهم. فإذا فرضنا أن الألف غير محصور واشترى لضيافته من الجميع لم يجز ذلك، سواء كان الاشتراء دفعياً أو تدريجياً، اللهم إلّا إذا قلنا بأن العلم اللاحق لا يوجب المنع، فيجوز للإنسان أن يرتكب ما يوجب أن يعلم أنه ارتكب الحرام كأن يعامل كل يوم معامله مما يوجب أن يعلم فى آخر الشهر أنه وقع منه تعامل غير جامع للشرائط، كما فُصّل الكلام فى ذلك فى الأصول.

۱- المحاسن: ص۴۹۵ فى الجبن ح۵۹۷

مسأله ۲ فی اشتباه المضاف فی المحصور

(مسأله _ ۲): لو اشتبه مضاف فی محصور یجوز أن یکرر الوضوء أو الغسل

(مسأله _ ۲): {لو اشتبه مضاف فی محصور، یجوز أن یکرر الوضوء أو الغسل} لعل الأجود أن یقرأ (الغَسل) بالفتح لیشمل الکلام الحدث والخبث معاً، وإن جاز أن یکون مراده الحدث فقط وترک الخبث لوضوحه، وکیف کان فلا ینبغی الإشکال فی جواز رفع الخبث بالمشتبه بالمضاف، إذ یتحقق الغَسل الذی هو أمر توصلی لا یضرّ به حتی إذا قورن بالحرام، کما إذا غسل یده بالماء المغصوب أو کان الغسل موجباً لهلاکه مثلاً، فالاحتمال الذی ربما یقال فی المنع عن رفع الحدث من أنه لعب وما أشبه لا یأتی فی المقام.

أما الحدث، فإن کان الماء منحصراً فی المشتبه فلا إشکال أیضاً فی جواز التکرار علی المشهور، لأنه لا دلیل علی المنع فتشمله الإطلاقات.

نعم ربما حُکی المنع عن ذلک من القاضی مستدلاً بأنه حرام فیتعین التیمم، وفیه: أنه إن أراد الحرمه الذاتیه حتی یکون حاله حال شرب الخمر فلا یطاع الله من حیث یعصی، ویکون داخلاً فی باب النهی فی العباده، ففیه: أنه لا دلیل علی ذلک، وإن أراد الحرمه التشریعیه، ففیه: أن الاحتیاط رافع لموضوع التشریع وإلا حرّم کل احتیاط فی العباده، وهذا مما لا یظن أن یلتزم به حتی القاضی، وإن لم یکن الماء منحصراً فی المشتبه، فالذی یری جواز

إلى عدد يعلم استعمال مطلق فى ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما، وإن كانت ثلاثه أو أزيد يكفى التوضى باثنين إذا كان المضاف واحداً، وإن كان المضاف اثنين فى الثلاثه يجب استعمال الكل، وإن كان اثنين فى أربعه تكفى الثلاثه، والمعيار أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد،

الامتثال الإجمالى مع التمكن من الامتثال التفصيلى كالشيخ المرتضى ومن تبعه لا يجوز ذلك.

أما من يرى الجواز كما هو الأقرب، وقد ذكرنا وجه تقريبه فى كتاب التقليد، فإنه يجوز ذلك.

ثم إن التكرار يكون {إلى عدد يعلم استعمال مطلق فى ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضاً بهما، وإن كانت ثلاثه أو أزيد يكفى التوضى باثنين إذا كان المضاف واحداً، وإن كان المضاف اثنين فى الثلاثه يجب استعمال الكل، وإن كان اثنين فى أربعه تكفى الثلاثه} وهكذا {والمعيار أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد}.

ولو شك فى عدد المضاف أخذ بالأقل لانحلال العلم الإجمالى بالنسبه إلى الزائد كما لا يخفى، إلّا أن يكون بحيث لا ينحل العلم الإجمالى، كما إذا علم بأن المضاف إما واحد من الأبيض أو اثنان من الأحمر فإنه إن توضأ بالأبيض كفى وضوءان.

أما إن توضأ بالأحمر كان اللازم أن يتوضأ ثلاث مرات، وإن كان ربما قال بعض الأصوليين بكفايه الاثنين مطلقاً فى أمثال المقام لأنه

وإن اشتبه فى غير المحصور جاز استعمال كل منها، كما إذا كان المضاف واحداً فى ألف، والمعيار أن لا يعد العلم الإجمالى علماً،

لا يعلم بتوجه التكليف بالأكثر من واحد إليه، وقالوا بمثل ذلك فيما إذا علم بأنه نذر إما أن يصوم يوماً من رجب أو يومين من شعبان، فإنه يكفى أن يصوم من كل شهر يوماً، إلى غيرها من الأمثله، وتفصيل المسأله فى الأصول.

ثم إنه لو علم أن هذا الماء إما مضاف أو نجس، لم يجز الوضوء به، لكنه إن توضأ لم ينجس بدنه لعدم العلم الإجمالى.

وربما يقال بلزوم التطهير لأنه من أطراف العلم، وهذه المسأله كالفرع السابق فى وجود قولين فيه.

{وإن اشتبه} المضاف {فى غير المحصور جاز استعمال كل منها، كما إذا كان المضاف واحداً فى ألف، والمعيار أن لا يعد العلم الإجمالى علماً} سواء فى إزاله الخبث أو الحدث، وذلك لأن كثره الأطراف توجب عدم شمول التكليف لها، فإن التكاليف موجهه إلى العقلاء الذين لا يفهمون منها إلّا غير المحصور.

ولذا إذا قال المولى لعبده: لا تسافر مع الخطر، لا يرى العقلاء أنه خالف إن سافر بهذه الأسفار العاديه، وإن كانت فى الأسفار تحدث الأخطار أحياناً، وليس ذلك إلّا لأن أمر المولى لا يشمل بنظرهم مورد الشبهه غير المحصور.

وبذلك تعرف أن ليس مرجع ما ذكرنا حجيه الغلبه كما أرجعه

ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم، فلا يجرى عليه حكم الشبهه البدويه أيضاً، ولكن الاحتياط أولى.

إليه المستمسك ـ حتى يرد عليه بأنها شيء ليس له أصل ولا دليل، فالاحتياط عملاً بقاعده الاحتياط متعين، كما ظهر بذلك أن ما أورده مصباح الهدى على الماتن: (بأن العلم الإجمالى عند العالم به أمر وجدانى لا يشوبه شك فى تحققه... وإذا فرض وجوده فى أطراف غير محصوره كيف يمكن أن يقال بأنه ليس بالعلم ـ إلى أن قال ـ فكما أن ترديد الأطراف بين الاثنين والعشره لا يوجب التفاوت فى العلم فكذا الترديد بين الأطراف المحصوره وغيرها لا يوجب التفاوت فيه) ـ إلى آخر عبارته ـ محل نظر إذ الماتن لم ينكر كونه علما إجمالياً، بل مورد الكلام أن التكليف يشمله أم لا؟.

وقد عرفت: أن العقلاء لا يرون شمول التكاليف لغير المحصور، كما لا يرون شمولها لما إذا كان بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء {و} لذا {يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم} كما اختاره جمله من المعلقين كالسيدين: ابن العم والبروجردى {فلا يجرى عليه حكم الشبهه البدويه أيضاً} فلو كان حكم الشبهه البدويه الاحتياط، كما فى الأموال والدماء والفروج لا يجرى ذلك الحكم هنا، لما تقدم من عدم فهم العقلاء من التكاليف شمولها لمثل المقام {ولكن الاحتياط أولى} لما ذكره المستمسك والمصباح وغيرهما.

ص:١٧٥

لكن أولويه الاحتياط إنما هى فيما إذا لم يكن معارضاً بالاحتياط من جهه أخرى كما لا يخفى والله العالم.

ص:۱۷۶

مسأله ۳ فی التیمم عند وجود الماء المشکوک

(مسأله ـ ۳): إذا لم یکن عنده إلّا ماء مشکوک إطلاقه وإضافته، ولم یتیقن أنه کان فی السابق مطلقا یتیمم للصلاه ونحوها،

(مسأله ـ ۳): {إذا لم یکن عنده إلّا ماء مشکوک إطلاقه وإضافته، ولم یتیقن أنه کان فی السابق مطلقا} أم لا؟ {یتیمم للصلاه ونحوها} أما إذا تیقن أنه کان فی السابق مطلقاً فلا شک فی استصحاب ذلک والوضوء أو الغسل، کما أنه إذا تیقن أنه کان فی السابق مضافاً فإنه یتیمم بلا إشکال.

وإنما یتیمم فی مفروض المتن لأنه شاک فی وجود شرط الوضوء والغسل وهو الماء المطلق فیکون حاله حال ما إذا شک فی أنه هل هو ماء أو سائل غیر ماء کالنفط مثلاً، وکذلک کلما شک فی شرط من شرائط التکلیف، کما إذا شک فی أنه هل هو واجد للزاد والراحله فی باب الحج، أو شک فی أنه هل بلغ ماله الزکوی النصاب أم لا؟ أو شک فی أنه هل زاد ماله عن السنه السابقه حتی یتعلق به الخمس أم لا؟ إلی غیرها من الأمثله.

وما ذکره المستمسک من وجوب الاحتیاط عند الشک فی القدره، غیر واضح الوجه، فإن القدره التی هی من الشرائط العقلیه کسائر الشرائط العقلیه والشرعیه إذا شک فیها یرجع فیها إلی استصحاب العدم.

ثم إنه لا یستشکل فی المقام بوجوب الجمع بین الوضوء والتیمم

وذلک للعلم الإجمالی بأنه إما واجد للماء فیجب علیه الوضوء والغسل، وإما فاقد له فیجب علیه التیمم، فیکون حاله حال ما إذا شک فی أنه هل هذا الماء مضاف أو ذاک الماء، حیث یجب علیه الجمع بینهما والتوضیء من کل منهما، وذلک لوضوح انحلال العلم الإجمالی فی مفروض المتن، وکلما انحل العلم الإجمالی لم یبق مجال للاحتیاط.

وجه الانحلال: أن أصل عدم وجدان الماء یثبت وجوب التیمم، فإنه یدخله فی قوله تعالی:(فَلَمْ تَجِدُوا ماءً)((۱)) وحیث یجری أصل أو أماره فی أحد أطراف المعلوم بالإجمال تنجز ذلک الطرف وبتنجّز أحد الأطراف لا یبقی علم إجمالی، مثلاً إذا علم الإنسان أن أحد هذین الإنائین وقعت فیه قطره نجس، ثم قامت البینه علی أنها وقعت فی الإناء الأحمر، انحل العلم، إذ یکون الشک بالنسبه إلی الإناء الأبیض بدویاً، وکذلک إذا جری فی أحد الطرفین استصحاب، أو قال ذو الید بأن النجس هو أحدهما الفلانی، ولذا تحل الآیات والأخبار العلم الاجمالی العام بوجود تکالیف علی کل مکلف، فإن حال الأصل والأماره حال العلم فکما إذا علم بالتکلیف فی أحد الأطراف انحل العلم الإجمالی کذلک إذا قامت علیه أصل أو أماره، لکن اللازم انطباق ذلک العلم التفصیلی أو الأصل أو الأماره علی ذلک العلم الإجمالی الأول.

۱- سوره المائده: الآیه ۶

والأولى الجمع بين التيمم والوضوء به.

فإذا علم بنجاسه أحد الإناءين، ثم تنجّس أحدهما المعين بنجاسه جديده، لم ينفع هذا العلم فى انحلال العلم الإجمالى الأول كما هو واضح، وتفصيل الكلام فى الأصول، وعليه فما ذكره المصنف من قوله: {والأولى الجمع بين التيمم والوضوء به} إنما هو من باب الاحتياط المستحبى لإحراز الواقع على تقدير كون الماء مطلقاً فى الواقع.

ومن ذلك يعلم أن احتياط السيدين الجمال والاصطهباناتى كفتوى السيد البروجردى بالجمع محل نظر، بل المسأله كما ذكرها المصنف وسكت عليه جمله من المعلقين كالسيد ابن العم، وقررها السيد الحكيم والشيخ الآملى، والله العالم.

ص:١٧٩

مسأله ۴ فی جواز شرب الماء المردد بین النجس والمضاف

(مسأله ـ ۴): إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إما نجس أو مضاف یجوز شربه،

(مسأله ـ ۴): {إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إما نجس أو مضاف یجوز شربه} بلا إشکال عندهم فی ذلک، کما یظهر من سکوتهم علی المتن وتأیید الشراح له.

ووجهه أن العلم الإجمالی ـ هنا ـ لیس منجزاً علی کل تقدیر، والعلم الإجمالی إنما یؤثر إذا کان منجزاً علی کل تقدیر، أما إنه لیس منجزاً علی کل تقدیر فی المقام فلأنه لو کان مضافا لم یمنع شربه، فالشک فی جواز شربه من جهه احتمال نجاسته شبهه بدویه، والأصل جواز الارتکاب.

وأما أن تأثیر العلم الإجمالی خاص بما إذا کان منجزاً علی کل تقدیر، فلما تقدم من أنه لو کان أحد الأطراف لیس له حکم فعلی فلا یعلم المکلف بالحکم المتوجه إلیه، وإذا لم یعلم جرت أدله البراءه.

هذا ولکن ربما یقال: لا نسلم منع المقدمه الثانیه، لأن الشاک المذکور یعلم بأنه یقال له: لا تشرب هذا الماء أو لا تتوضأ به.

إن قلت: إنه علی تقدیر کل من النجاسه ومن المضافیه ممنوع الوضوء به، وعلی تقدیر المضافیه لا یمنع شربه، فالعلم الإجمالی ینحل إلی علم تفصیلی هو منع الوضوء، وإلی شک بدوی هو منع شربه فالأصل الجواز.

قلت: إنه علی تقدیر النجاسه له حکمان، منع الوضوء ومنع

الشرب، وعلى تقدير الإضافه له حكم واحد هو منع الوضوء، وإذا دار العلم الإجمالى بين حكمين فى جانب، وحكم واحد فى جانب آخر، لا يوجب ذلك انحلاله، إذ لو أريد إطاعه التكليف المعلوم الموجه إليه لزم إطاعه جميع المحتملات، ويتضح ذلك بما إذا كان عنده إناءان، أحمر لزيد الذى قال له لا تشربه، وأبيض لعمرو الذى قال له لا تتوضأ به _ بأن كان فى كل طرف حكم واحد _ ثم لم يعلم أن هذا الماء المفروغ من أحدهما فى إناء ثالث هل هو لزيد أو لعمرو؟ لم يجز له أن يتوضأ به ولا أن يشربه. وزياده حكم فى أحد الطرفين لا يوجب سقوط أحد طرفى العلم الإجمالى، ففى المثال لو قال زيد: لا تشرب ولا تتوضأ، وقال عمرو: لا تتوضأ، وشك فى أن هذا الماء لهذا أو ذاك،لم يجز أن يتوضأ به ولا أن يشربه.

ولذا لو دار الأمر بين حرامين أحدهما له أحكام متعدده، وأحدهما له أحكام أقل من أحكام المحرّم الأول، لزم الاجتناب بالنسبه إلى جميع أحكام كل طرف، مثلاً- إذ دار أمر مائع بين أن يكون خمراً لها حرمه الشرب وحرمه البيع وحرمه الاستعمال فى غير الشرب، وأن يكون دماً له حرمه الشرب وحرمه البيع، كان اللازم اجتناب الثلاثه لا الشرب والبيع فقط بحجه أنهما معلومان، أما الاستعمال فهو مشكوك فيه فالأصل جوازه.

نعم من يقول: بأنه لو شك فى أنه نذر أن يصوم يوماً من شعبان أو يومين من رجب، أو شك فى أنه هل هو مديون لزيد ديناراً

ولكن لا يجوز التوضىء به، وكذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب، وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب، فلا يجوز شربه أيضاً، كما لا يجوز التوضىء به

أو مديون لعمرو دينارين؟ يكفى صوم يوم واحد من شعبان ويوم واحد من رجب، وإعطاء دينار واحد لزيد ودينار واحد لعمرو، يحق له أن يقول بمقاله المصنف، لكن ذلك مشكل جداً، لأنه يعلم بالتكليف ولم يعلم بامتثاله على كل تقدير، فتأمل.

{ولكن لا يجوز التوضىء به} لأن الوضوء باطل على كل تقدير فهو علم تفصيلى {وكذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب} فيجوز شربه لأصاله الأباحه بعد الشك البدوى فى ذلك، ولا يجوز التوضى به للعلم التفصيلى ببطلان الوضوء به إما من جهه الإضافه أو من جهه الغصب.

ومقتضى ما ذكره المصنف: أنه إن علم أن الماء إما ضار شربه أو مغصوب جاز الوضوء به، ولم يجز شربه. إذ يشك فى المنع عن الوضوء به فالأصل الجواز، ويعلم حرمه شربه إما من جهه الضرر أو من جهه الغصب فلا يجوز شربه {وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضا كما لا يجوز التوضى به} للعلم التفصيلى بأنه لا يجوز شربه من جهه الغصب أو النجاسه، كما يعلم تفصيلاً أنه لا يجوز التوضى به لذلك.

وما ذكره المستمسك من عدم بعد جواز التصرف فيه لإنحلال العلم الإجمالى إذ فساد الوضوء به مقتضى الأصل كاستصحاب بقاء

والقول بأنه يجوز التوضى به ضعيف جدا.

الأمر أو بقاء الحدث، قد تقدم الجواب عنه بأن جميع آثار الأطراف يجب ترتيبها، لمقتضى العلم.

{والقول بأنه يجوز التوضىء به ضعيف جداً}، وجه الجواز أحد أمور:

الأول: أن العلم الاجمالى ليس منجزاً إذا لم يكن سنخ التكليف واحداً _ كما اختاره الحدائق _ فإذا علم أن المائع حرام الاستعمال لأنه خمر أو دم، وجب الاجتناب لوجود خطاب (والرجز فاهجر) مثلا.

أما إذا علم بأنه إما هذا المائع خمر أو هذه المرأه أخته من الرضاعه فلا يجوز نكاحها، جاز الارتكاب لعدم وجود خطاب جامع بين الأمرين.

وفيه: إنه لا فرق فى العلم بين الأمرين، ولا حاجه إلى وحده الخطاب، مضافاً إلى وجود الخطاب الموّحد فى كل مثال، مثل:(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها)((١))، ولا فرق بين أن يكون الخطاب الجامع جامعاً قريباً مثل:(وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ)((٢)) أو خطاباً بعيداً مثل: (لا تعتدوها).

١- سوره البقره: الآيه ٢٢٩

٢- سوره المدثر: الآيه ٥

الثانی: إنه لا یترتب حکم تکلیفی علی نجاسه الماء، لأنه لا یحرم التوضی به ذاتاً وإنما حرمته تشریعیه.

وفیه: إن القائل بالجواز إن أراد أنه لیس بحرام، ورد علیه أن کلام القوم لیس فی الحرمه وعدم الحرمه حتی یقول القائل إنهم قالوا بالحرمه وأنا أقول بالجواز. وإن أراد بالجواز الصحه فیکون حال هذا الوضوء حال الوضوء بالماء الطاهر الحلال، ففیه: ما تقدم من العلم التفصیلی ببطلان الوضوء لأن کلا من الماء النجس والمغصوب لا یصح الوضوء به.

الثالث: إن عدم المغصوبیه من الشروط العلمیه فی صحه الوضوء، فإذا علم الإنسان بأن الماء مغصوب لم یصح الوضوء، وإذا لم یعلم ذلک صح وضوؤه به، کما قرر فی محله، فلیس هذا الشرط مثل اشتراط طهاره الماء. والمفروض فی المقام أن الشاک لا یعلم بأن الماء مغصوب فیجوز وضوؤه به.

وفیه: إنه لا فرق بین العلم الإجمالی والتفصیلی فی هذا الأمر، فحال المقام حال ما إذا علم أن هذا الإناء غصب أو ذاک، ومنه: یعلم أن جواب المستمسک بأن حرمه التصرف شرط واقعی لا ربط له بالمقام، اللهم إلّا إذا أراد أن بعد فرض منجزیه العلم الإجمالی یؤثر فی تنجز حرمه التصرف.

مسأله ۵ فی ما لو أریق أحد الإنائین المشتبهین

(مسأله ـ ۵): لو أُریق أحد الإنائین المشتبهین من حیث النجاسه أو الغصبیه لا یجوز التوضی بالآخر،

(مسأله ـ ۵): {لو أریق أحد الإنائین المشتبهین من حیث النجاسه أو الغصبیه لا یجوز التوضی بالآخر} بلا إشکال، والمستند فی ذلک أمران:

الأول: قوله (علیه السلام): «یهریقهما ویتیمم»((۱))، فإن إطلاقه شامل لما إذا أراقهما دفعه أو تدریجاً، بل لو صحّ الوضوء بالباقی وجب أن یکون الحکم إراقه أحدهما فقط والوضوء بالآخر، ومن الواضح اتحاد حکم المغصوب والنجس، فورود الدلیل فی النجس لا یضر بإطلاق الاستدلال.

الثانی: إن الإراقه لا تخرج الطرف الباقی عن کونه طرفاً للمعلوم بالإجمال المنجز بالعلم الإجمالی الحاصل بین التدریجیین، فکما أنه إذا علم بوجوب صوم الجمعه أو السبت لا یسقط صوم یوم السبت بصیام الجمعه، وإذا علم بحرمه التعامل فی أحد هذین الیومین لا تسقط الحرمه فی الیوم الثانی بالاجتناب فی الیوم الأول، کذلک فی المقام، والسرّ فی ذلک کله أن العلم الإجمالی حین حدوثه لما کان متعلقاً بالتکلیف نجّزه، وهذا التنجز باق وإن ذهب أحد الطرفین، فإن العقل لا یفرق فی وجوب امتثال المعلوم بین أن یبقی

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۲۴ الباب۱۲ من أبواب الماء المطلق ح۱

وإن زال العلم الاجمالى،

طرفاه أو يـذهب طرف منه بعـد أن حصل، ولا ينقض ذلك بما إذا تعلق العلم بعـد ذهاب أحـدهما كما أنه لو أريق أحد الإنائين ثم علم بـأن أحـدهما من المفقود والموجود كان نجساً، أو علم ليله السـبت بوجوب صوم يوم الجمعه أو السـبت ـ فيما لم يكن للجمعه قضاء ـ إلى غيرها من الأمثله.

لأنه قـد تنجّز العلم فيما إذا كان قبل خروج أحدهما عن محل الابتلاء. أما العلم بعد الخروج فلا يؤثر لأنه لا يعلم بتوجه التكليف إليه فـالمرجع البراءه {وإن زال العلم الإجمـالى} بمعنى أن العلم ليس له متعلق الآـن إذ لاـ يعلم الآـن بوجود نجس أو مغصوب، فالمراد زوال العلم بالتكليف فعلاً، إذ لا علم بعد احتمال كون المراق هو النجس، وقد عرفت أن زوال هذا العلم لا يضـر بوجوب الاحتياط.

وربما يتمسك لوجوب الاحتياط بأن احتمال التكليف المنجز منجز، نظير ما إذا ترك صـلوات عمـداً ثم نسـى عـددها فإنه يجب عليه الاحتياط، إذ يحتمل التكليف المنجّز بالنسـبه إلى القـدر الزائـد من المتيقن، لكن قرر فى محله فى كتاب الصـلاه أنه لا وجه لوجوب الاحتيـاط بعـد عموم أدله البراءه. وليس مراد المسـتمسك من قوله: (لكن يحتمل كونه موضوعاً للتكليف المنجز فيجب الاحتياط فيه)((١)) انتهى. إلّا ما ذكرناه فى وجه الاحتياط، لا ما ذكره المستمسك كما لا

١- المستمسك: ج١ ص٢٥١

ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافه لا يكفى الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع بينه وبين التيمم.

يخفى على من لاحظ عبارته، فلا يرد على المستمسك ما ذكرناه بقولنا "لكن قرر فى محله" فراجع.

{ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافه لا يكفى الوضوء بالآخر} قيل: بلزوم التيمم فقط للقاعده المتقدمه، فإن العلم الإجمالى ينجّز التكليف حتى بعد خروج أحد الطرفين عن محل الابتلاء.

لكن فيه: إن العلم بإضافه أحدهما لا يوجب التيمم، بل الاحتياط بالجمع بوضوئين. والقول بلزوم الوضوء فقط استناداً إلى استصحاب بقاء الوجدان الذى كان ثابتاً قبل الإراقه، حيث إنه كان يعلم بوجود الماء المطلق عنده قبل الإراقه، واضح الضعف، إذ الأصل مثبت، فإن أصاله بقاء الوجدان لا تثبت إطلاق الماء الباقى.

ومن المعلوم أنه ما لم يحصل الجزم بالإطلاق لا يحصل اليقين بصحه الوضوء {بل الأحوط الجمع بينه وبين التيمم} بل جعله فى المستمسك أقوى، لأنه يعلم أنه إما يجب عليه الوضوء _ إذا كان الباقى ماءً _ أو التيمم إذا كان غير ماء. واحتمال كفايه التيمم لأنه لا يجد الماء منظور فيه، إذ المراد من عدم الوجدان ما يساوق الفقدان وهو مع احتمال كون الباقى ماءً غير محرز.

وربما يستدل لوجوب الجمع: بأن الوضوء لازم من جهه وجوبه قبل الإِراقه لأحدهما، والتيمم لازم لاستصحاب الحدث وفى كلا

الاستدلالين نظر.

أما الأول: فلصدق "لم تجدوا"، والقول بأن المراد من عدم الوجدان ما يساوق الفقدان أول الكلام.

وأما الثانى: فلأنه إنما وجب الوضوء حال عدم الإراقه مقدمه علميه، وقد سقطت المقدميه بإراقه أحدهما، فلا وجه لاستصحاب الوجوب، فالذى ذكره المصنف من كونه احتياطاً أقرب.

ص:١٨٨

مسأله ۶ فی ملاقی الشبهه المحصوره

(مسأله ـ ۶): ملاقی الشبهه المحصوره، لا یحکم علیه بالنجاسه لکن الأحوط الاجتناب.

(مسأله ـ ۶): {ملاقی الشبهه المحصوره لا یحکم علیه بالنجاسه} فإذا کان إناءان أحدهما نجس ثم لاقی إناء ثالث أحد الإنائین لا یحکم بنجاسه هـذا الإناء الثالث، لأصاله الطهاره، ومجرد ملاقاته لما یحتمل کونه نجساً لا یوجب الاجتناب، لعـدم الدلیل علی أن ملاقی المشتبه بحکم المشتبه {لکن الأحوط الاجتناب} وربما یستدل لوجوب الاجتناب بأمور:

الأول: إن وجوب الاجتناب عن الملاقَی ـ بالفتح ـ یسـتلزم وجوب الاجتناب عن الملاقِی ـ بالکسـر ـ فإن الأمر بالاجتناب عن الشـیء مسـتلزم للأمر بالاجتنـاب عمـا یلاقیه، بل هو معنی الاجتناب عرفاً، فإن المولی إذا قال: اجتنب عن هـذا الماء، کان معناه عرفاً: اجتنب تلوّثک به والملاقاه توجب التلوث.

وربمـا یجـاب عن هـذا: بـأن الملازمه بین نجـاسه الشـیء وتنجس ملاقیه وإن کـانت ثـابته، کما ذکر فی باب النجاسات إلّا أن الملازمه بین وجوب الاجتناب عنه ووجوب الاجتناب عن ملاقیه ممنوعه.

ویرد علیه: إن منع الملازمه إن أریـد به الملازمه الواقعیه فللمنع عنهـا مجـال لاحتمـال طهـاره الملاقَی ـ بالفتـح ـ لکن نحن لا نـدعی الملازمه الواقعیه، وإن أریـد به الملازمه العرفیه بمعنی أن العرف یری التلازم بین وجوب الاجتناب عن الملاقَی ـ بالفتح ـ ووجوب الاجتناب عن الملاقِی ـ بالکسر ـ فإذا قیل له: اجتنبت عن هذا

الإنـاء الملاـقَى ـ بالفتـح ـ رأى أن لاـزم ذلـك وجـوب الاجتـاب عن الملاـقِى ـ بالكسـر ـ ففيه: أن منع الملاـزمه لاـ وجه له والشاهد العرف.

وإن قيـل: إنه لاـ خطـاب بالنسـبه إلى الملاـقَى ـ بالفتـح ـ، حتى يسـتفاد منه بالملاـزمه العرفيه حكم الملاـقى ـ بالكسـر ـ بل الاجتناب عن الملاقَى ـ بالفتح ـ إنما هو بحكم العقل.

قلنـا: يكفى فى الخطـاب قوله (عليه السـلام): «يهريقهمـا ويتيمم» فإنه يساوق الخطاب بقوله "اجتنب عنهما" وهـذا الوجه عنـدى قريب جداً ولذا فالاحتياط وجوبى وإن كان المشهور من الذين تعرضوا لهذه المسأله قالوا بعدم وجوب الاجتناب.

وقيده بعضـهم بما إذا لم يكونا نجسين سابقاً ثم عرضت الطهاره لأحدهما، ثم لا يخفى أن الحكم بالطهاره عند المشهور إنما هو فيمـا إذا لم يلاـق الملاقى ـ بالكسـر ـ الطرفين، وإلّا كان نجساً قطعاً، كما أنه يحكم بطهاره الملاقى ما دام لم يلاق شـىء آخر طرف الملاـقى ـ بالفتـح ـ، كمـا إذا لاـقت يـدان كـل يـد إنـاءً من الإنائين، وإلّا وجب الاجتناب عنهما، فإذا كان هناك إناءان أحـدهما نجس فلاـقى مع أحـدهما إنـاء ثالث صـح الوضوء والغسل والتطهير والشـرب من هـذا الإناء الثالث، فإذا لاقى إناء رابع الإناء الثانى ـ أى طرف الملاقَى بالفتـح ـ لم يصـح الوضوء والغسل والتطهير والشـرب من هـذا الاناء الثالث، وهذا من مبعّدات قول المشهور فكيف انقلب الطاهر ظاهراً

محكوماً بحكم النجس بمجرد ملاقاه إناء رابع لإناء ثان، ولا نريد أن نتخذ الاستبعاد دليلًا، بل نريد أن نقول: إن مثل ذلك يحتاج إلى دليل شرعى قوى، ومثله مفقود فى المقام، فالأمر دائر بين القول بوجوب الاجتناب عن الملاقى ـ بالكسر ـ مطلقاً، أو عدم الوجوب مطلقاً، لكن الثانى خلاف ما بنوا عليه فلا يبقى إلّا الأول.

وكيف كان ـ فكأن ابن زهره الذى استدل بقوله تعالى:(وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) لوجوب الاجتناب عن الملاقى، نظر إلى هذا الدليل، بناءً على أن وجوب الاجتناب عن النجس يفهم منه عرفاً وجوب الاجتناب عن ملاقيه.

أما استفاده دلاله المطابقه من كلام ابن زهره، وجعل ما ذكرناه من الاستلزام دليلًا آخر، فهو خلاف ظاهر كلامه (رحمه الله).

والقول بأن خطاب الاجتناب عن الملاقىَ ـ بالفتح ـ يغاير الخطاب بالاجتناب عن الملاقِى ـ بالكسر ـ فإذا ثبت أحدهما لا يثبت الآخر.

ففيه: إن دعوى الملازمه العرفيه تدفعه، فالملاقَى والملاقِى مثلًا، زماناً وحكماً سواء، علم بهما دفعه أو علم بالملاقى ـ بالكسر ـ وطرف الملاقَى ـ بالفتح ـ أولاً ثم علم بالملاقَى ـ بالفتح ـ أو انعكس الأمر فإذا علم بنجاسه الإناء الأحمر أو الأصفر ثم لاقاه الإناء الأخضر كان حاله حال ما إذا علم بالكل دفعه بعد الملاقاه، وحال ما إذا علم بنجاسه الأحمر أو الأخضر ثم علم بأن نجاسه الأخضر مستنده إلى

ملاقاته للأصفر.

ومنه: يعلم الإشكال فى قول من قال بأنه قد يجب الاجتناب عن الجميع كما إذا حدث العلم بعد الملاقاه.

وقد يجب الاجتناب عن طرف الملاقَى ـ بالفتح ـ والملاقِى ـ بالكسر ـ فقط، دون الملاقى ـ بالفتح، كما إذا علم بنجاسه أحدهما ثم علم بأن نجاسه الملاقى ـ بالكسر ـ مستنده إلى ملاقاته للملاقى ـ بالفتح ـ.

وقد يجب الاجتناب عن الملاقى ـ بالفتح ـ وطرفه دون الملاقى ـ بالكسر ـ، كما إذا علم بنجاسه أحد الإنائين ثم لاقى ثالث أحدهما، فإنه لا يجب الاجتناب عن الملاقى ـ بالكسر ـ وإنما الواجب الاجتناب عن الملاقى ـ بالفتح ـ وطرفه فقط.

هذا بعض الكلام فى ما استدل به لنجاسه الملاقى ـ بالكسر ـ بالمطابقه، او الالتزام، وقد عرفت أن استفاده المطابقه من كلام ابن زهره بعيد.

الدليل الثانى للقول بوجوب الاجتناب عن الملاقى ـ بالكسر ـ: إنه بعد الملاقاه يصير كالملاقى ـ بالفتح ـ طرفاً للعلم الإجمالى، فإنه يعلم إما بنجاسه الملاقَى والملاقى، وإما بنجاسه طرف الملاقَى ـ بالفتح ـ فيلزم الاجتناب عن الجميع.

وأجيب عن هذا الدليل:

أولاً: بأن نجاسه الملاقى ـ بالكسر ـ متفرعه على نجاسه الملاقَى ـ بالفتح ـ فالأصل الجارى فى الملاقى ـ بالكسر ـ مسببى والأصل الجارى فى الملاقى ـ بالفتح ـ سببى، وحيث يتعارض الأصل فى كل من الملاقى ـ بالفتح ـ وطرفه ويتساقطان يكون الأصل الجارى فى الملاقى ـ بالكسر ـ بلا معارض.

هذا حاصل ما أجابه الشيخ المرتضى (رحمه الله) عن هذا الدليل.

وفيه: إن هذا الجواب مبنى على أن المانع من جريان الأصل هو المعارضه، فحيث لا معارضه فى الملاقى ـ بالكسر ـ يجرى أصل الطهاره، لكن هذا المبنى غير تام، فإن المانع من جريان الأصل فى أطراف المعلوم بالإجمال هو العلم الإجمالى، وذلك كما يوجد فى الملاقى ـ بالفتح ـ وطرفه كذلك يوجد فى الملاقى ـ بالكسر ـ وطرف الملاقى ـ بالفتح ـ.

وثانياً: بأنه لا يتنجّز العلم الإجمالى الذى هو بين الملاقى ـ بالكسر ـ وطرف الملاقى ـ بالفتح ـ لأن أحد طرفيه ـ وهو طرف الملاقى ـ بالفتح ـ كان منجزاً قبل ذلك، فحال المقام حال ما إذا علمنا بنجاسه أحد الإنائين ثم وقعت قطره نجس مردد بين أحدهما وإناء ثالث، فإنه حيث لم يعلم بحدوث التكليف يكون أصل الطهاره بالنسبه إلى الإناء الثالث محكماً. وعليه: فالعلم الإجمالى الثانى ليس منجزاً لانحلاله بالعلم الأول.

وفيه: الفرق بين ما نحن فيه وبين المثال، فإن الشك فى المثال فى أنه هل كلّف المكلف بنجس جديد أم لا؟ بخلاف الشك فى المقام فإنه امتداد للشك السابق الذى قد نجز بمقتضى العلم الإجمالى الأول، لا أنه شك فى تكليف جديد.

ولذا صح تمثيل المقام بما إذا قسم أحد الإناءين إلى قسمين، فأى فرق بين القسم الثانى من نفس الماء، وبين اليد الملاقيه لنفس ذاك الماء _ من هذه الجهه التى ذكرناها _.

ولذا اضطر القائل بالطهاره فى الملاقى _ بالكسر _ بأن يقول: إنه إذا لاقت اليد هذا الماء لا يمكن الأكل بها أو الصلاه والطواف معها ما دامت رطبه لأنها تحمل أجزاء الماء فإذا يبست جاز لأنه بقى الملاقى _ بالكسر _ فقط دون الملاقى _ بالفتح _.

ولا يخفى أن الكلام فى المسأله طويل جداً، ولكن حيث كان موضعه الأصول اكتفينا منه بهذا القدر فى المقام إلماعاً إلى بعض ما له دخل فى تنقيح البحث.

ثم إن السيد الحكيم قال: (وظاهر عباره المتن التوقف فى المسأله لأن الاحتياط الذى ذكره لم يكن مسبوقاً بالفتوى بالجواز لأن عدم الحكم بالنجاسه يقتضى الطهاره، نعم لو كانت العباره "إنه محكوم بالطهاره" كان الاحتياط استحبابياً)((1))، انتهى.

۱- المستمسک: ج۲ ص۲۶۱

لكن الظاهر كون الاحتياط استحبابياً، فإن العباره السابقه عليه ظاهره فی الفتوی بالطهاره، ولذا فهم منها أغلب المعلقين ذلک، والله العالم.

ص:۱۹۵

مسأله ۷ فی تعین التیمم عند الانحصار فی المشتبهین

(مسأله ـ ۷): إذا انحصر الماء فی المشتبهین تعیّن التیمم،

(مسأله ـ ۷): {إذا انحصر الماء فی المشتبهین} سواء کانت النجاسه ذاتیه أو عرضیه وجب الامتناع منهما، بمعنی عدم استعمال شیء منهما فی ما یشترط بطهاره الماء، وهذا الوجوب من باب حکم العقل القاضی بالتحفظ علی الواقع فی أطراف المعلوم بالإجمال.

فلو استعمل أحدهما وکان فی الواقع هو النجس استحق العقاب، کما أنه لو لم یکن کان من التجری المختلف فی العقاب علیه وعدمه، وإن کان المختار عدم العقاب، وحینئذ {تعیّن التیمم} بلا خلاف کما فی المصباح وغیره، بل عن جماعه دعوی الإجماع علیه، ولموثقه سماعه عن الصادق (علیه السلام): فی رجل معه إناءان وقع فی أحدهما قذر ولا یدری أیهما هو ولیس یقدر علی ماء غیرهما؟ قال: «یهریقهما ویتیمم»((۱)).

ومثلها: موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد الله (علیه السلام)((۲))، وقریب منهما عباره الرضوی((۳)).

وعن المعتبر والمنتهی نسبه الموثقتین إلی عمل الأصحاب، وتلقیهم لهما بالقبول.

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۲۴ الباب۱۲ من أبواب الماء المطلق ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۱۶ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۴

۳- فقه الرضا: ص۵ س۳۱

ویدل علی الحکم المذکور ـ مضافاً إلی الروایات ـ حکم العقل بوجوب الاجتناب عن أطراف الشبهه المحصوره، وعلی هذا فالدلیل علی ما ذکر: السنه والإجماع والعقل، ولذا قال شیخنا المرتضی فی الطهاره: لا إشکال فی وجوب التیمم مع انحصار الماء فی المشتبهین لأجل النص والإجماع المتقدمین، لکن عن السید فی المدارک المناقشه فی ذلک حیث إنه عند قول المحقق: (ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما)((۱))، قال ما لفظه المحکی: (هذا مذهب الأصحاب، والمستند فیه ما رواه عمّار الساباطی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سُئل عن رجل معه إناءان فیهما ماء وقع فی أحدهما قذر، لا یدری أیهما هو((۲)) ولیس یقدر علی ماء غیره؟ قال (علیه السلام): «یهریقهما((۳)) ویتیمم»((۴)) وهی ضعیفه السند بجماعه من الفطحیّه.

واحتج علیه فی المختلف أیضاً: بأن اجتناب النجس واجب قطعاً وهو لا یتم إلا باجتنابهما معاً، وما لا یتم الواجب إلا به فهو واجب، وفیه نظر، فإن اجتناب النجس لا یقطع بوجوبه إلا مع تحققه بعینه لا

۱- شرائع الإسلام: ص۹

۲- وزاد فی الوسائل: (وحضرت الصلاه)

۳- فی التهذیب والوسائل: جمیعاً، والظاهر سقوطها من المدارک

۴- التهذیب: ج۱ ص۲۴۸ ح۴۳، والوسائل: ج۱ ص۱۱۶ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۴

مع الشک فیه واستبعاد سقوط حکم هذه النجاسه شرعاً إذا لم تحصل المباشره بجمیع ما وقع فیه الاشتباه غیر ملتفت إلیه، وقد ثبت نظیره فی حکم واجدی المنی فی الثوب المشترک، واعترف به الأصحاب فی غیر المحصور أیضاً، والفرق بینه وبین غیر المحصور غیر واضح عند التأمل، ویستفاد من قواعد الأصحاب أنه لو تعلق الشک بوقوع النجاسه فی الماء وخارجه لم ینجس الماء بذلک ولم یمنع من استعماله وهو مؤید لما ذکرناه فتأمل)((۱))، انتهی.

وربما یورد علیه أیضاً بعد ضعف الروایه: بأن الأمر دائر بین المخالفه الاحتمالیه باستعمال أحد الإنائین، وبین المخالفه القطعیه بعدم استعمالهما، والأول مقدم علی الثانی بلا إشکال، لکن لا یخفی ما فی الإیرادین.

أما کلام المدارک ففیه:

أولاً: إن خبر الثقه حجه ولو کان فطحیاً أو نحوه، کما حقق فی الأصول، مضافاً إلی أنه لو بنی علی طرح مثل هذین الخبرین المعمول بهما الملقائین بالقبول عند العلماء کما تقدم عن المعتبر والمنتهی، لم یبق فی الفقه إلا أقل قلیل من المدارک السلیمه عن مثل هذا الإشکال.

وثانیاً: إنک قد عرفت وجوب الاجتناب عن أطراف المحصور، فردّه العلامه (رحمه الله) فی غیر محله، مضافاً إلی أنه لو کان المدرک فی عدم الوجوب عدم شمول الأوامر الوارده فی الشریعه بالاجتناب عن

۱- المدارک: ص۱۶ سطر۲۴

النجاسات لأطراف المحصور فلا وجه لتخصيصه جواز الاجتناب ببعض الأطراف، ولو كان شمول الأوامر إلا لأحد الطرفين فهو ادعاء يحتاج إلى الاثبات، فإن قوله اجتنب عن البول مثلا، لا يفهم منه إلا الاجتناب عن البول الواقعى لا عن البول المعين لو كان معلوماً وأحد الطرفين أى المردد لو كان مجهولاً.

نعم للشارع الاقتصار على الموافقه الاحتماليه، لكنه يحتاج إلى دليل مفقود فى المقام.

وثالثاً: إن نقضه بواجدى المنى غير تام، لعدم تنجّز التكليف بالنسبه إلى كل واحد منهما، لخروج الطرف الآخر عن مورد ابتلائه، فالأصل فى كل منهما سليم عن المعارض، وإن كان لنا فى ذلك تأمل من حيث إن جعل الأصل فى مثل هذا المورد يناقض جعل المعلوم بالإجمال، فالشارع إما أنه لم يجعل المنى فى هذا المورد نجساً وموجباً للجنابه، وإما لم يجعل الأصلين، والأول خلاف إطلاق أدله المنى، فلا بد من رفع اليد عن الثانى. وهكذا نقول فى كل مورد لزم مناقضه المعلوم بالإجمال، ألا ترى أن لو كان هناك عبدان للمولى فقال المولى: المنى الخارج عن أحدكما نجس موجب للجنابه، وإنى لا أرض بذهاب الجنب منكما إلى مسجد الحرام ومكثه فى المساجد ومسه كتابه القرآن، إلى آخر أحكام الجنب، ثم سأل أحدهما عنه عن تكليفه فقال اجر الأصل فأنت لست بحكم الجنب، يجوز لك ما يجوز للطاهر، ثم سأل الآخر فأجابه بما أجاب الأول فإنه لا يشك أحد فى أنه مناقض. ولذا نقول فى موارد جعل البدل أنه رفع لليد عن الحكم

الأولى فى موارد الخطأ لمصلحه أوجبت ذلك، وكيف كان فكون الحكم كذلك فى الواجدين مخالف لما نحن فيه فلا يقاس أحدهما بالآخر.

ورابعاً: إن تشبيهه بالشبهه غير المحصوره وأنه لا فرق بينهما، غير تام، لما تقدم من الأدله على عدم وجوب الاجتناب عن جميع الأطراف، فهو خارج عن حكم العقل بوجوب الاجتناب عن الأطراف.

وخامساً: إن الشك فى وقوع النجاسه فى الماء وخارجه إن كان الخارج خارجاً عن محل الابتلاء فعدم الحكم لعدم التكليف اليقينى بخلاف الإنائين الذى يعلم بتوجه التكليف إليه قطعاً.

نعم على ما ذكرنا يلزم أيضاً أمر آخر وهو عدم لزوم المناقضه. وأما الإيراد فضعيف فى الغايه إذ لا يحرز بالصلاه مع الطهاره بالتطهير بأحدهما والشغل اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه والمعتبره لا تبقى المجال لهذه الاحتمالات، وقد تلخص مما ذكرنا أن الحكم بالتيمم هو المتعين.

ثم إن مقتضى إطلاق النص ومعاقد الإجماعات وجوب التيمم مع انحصار الماء فى المشتبهين، سواء أمكن الجمع بينهما حتى يقطع بوقوع صلاه مع الطهاره الواقعيه عن الحدث والخبث ، كأن يتوضأ بأحدهما، ويصلى ثم يغسل مواضع وضوئه الأول ويتوضأ ثانياً ويصلى أيضاً. أم لم يمكن، كما لو كان الماء قليلا بحيث لا يفى الماء الثانى

بغسل المواضع والوضوء، لكن اختلف فى أنه هذا الحكم على وفق القاعده ليتعدى إلى ما لا يشمله النص، كالغديرين وإناء وغدير وأمثالهما، أم على خلاف القاعده ليقتصر على مورد النص ويرجع فى سائر الموارد الخارجه إلى مقتضاها، احتمالان، واستدل لكونه على وفق القاعده بأمور:

الأول: إن الشخص إذا توضأ بهما يبتلى بالنجاسه الخبثيه، التى هى أهم فى نظر الشارع من الحدثيه، ولذا أمر واجد ماء لا يكفى لإزاله الخبث والحدث بإزاله الخبث، والتيمم لرفع الحدث، وذلك لأنه يعلم أنه تنجس بدنه بالماء النجس ولا يعلم بطهره بعد ذلك فيستصحب النجاسه، ولا يعارضه استصحاب الطهاره، لأن المراد بها إن كانت الطهاره قبل استعمال الماءين فهو مقطوع الارتفاع، وإن كان المراد بها الطهاره الحاصله حين ملاقاه الماء الطاهر فهى مشكوكه الثبوت، لأنه لا يعلم بكون الماء الطاهر بعد الماء النجس. ولذا ربما نسب إلى المشهور أن الشاك فى المتأخر من الحدث والطهاره، يأخذ بضد الحاله السابقه لأنها مرتفعه قطعاً ومثلها مشكوك لاحتمال تعاقب الحاله السابقه لمثلها. وهذا يقتضى جريان استصحاب الطهاره فيما لو كانت الأعضاء نجسه من الأول، لأنه يعلم بأن بدنه طهر بالماء الطاهر ولا يعلم تنجسه بعد ذلك، ولا يعارضه استصحاب النجاسه لأن المراد بها إن كانت النجاسه قبل الاستعمال فهى زائله قطعاً، وإن كان المراد بها غيرها فهى مشكوكه الثبوت لاحتمال كون الإِناء النجس هو المستعمل أولاً.

وربما أورد على مثل هذا الاستصحاب بأن مقتضى القاعده الأخذ بوفق الحاله السابقه لا ضدها، لأن استصحاب النجاسه الحادثه والطهاره الحادثه يتعارضان، فيتساقطان ويرجع إلى استصحاب الحاله السابقه، ولذا ذهب جمع إلى الأخذ بوفق الحاله السابقه فى مسأله الحدث والطهاره، لكنه كما ترى، للعلم بزوال الحاله السابقه، فلا مجال إلّا للاستصحاب المذكور.

لكن يرد عليه: إن استصحاب النجاسه فيما كانت الأعضاء طاهره قبل الاستعمال، وعكسه فيما كانت نجسه غير تام، إذ لا نريد باستصحاب الطهاره طهاره خاصه حتى يقال بأنها إن كانت السابقه فهى زائله، وإن كانت غيرها فهى مشكوكه لاحتمال تعاقب الطهارتين، بل المراد الطهاره حال استعمال الماء الطاهر، فنقول إنه كان طاهراً حال استعمال الماء الطاهر إما حدوثا أو بقاءً ولم يعلم ارتفاعها فهى باقيه، ويعارض استصحاب النجاسه فيتساقطان ويرجع إلى أصل الطهاره ويكون الحكم حينئذ بالتيمم على خلاف القاعده.

لا ـ يقال: الحكم بالطهاره حين استعمال الماء الطاهر مردد بين فرد مشكوك الحدوث وهو المستعمل بعد النجاسه، ومقطوع الزوال وهو المستعمل قبل النجاسه، فلا يمكن استصحابه.

لأنا نقول: الحكم بالنجاسه كذلك مردد بين فرد مشكوك الحدوث ـ وهو المستعمل بعد الماء الطاهر ـ ومقطوع الزوال ـ وهو

المستعمل قبله _. هذا وعدم جريان الاستصحاب فی مجهول التاريخ مبنی علی ما ذكره فی الكفايه من عدم اتصال الشك باليقين وهو محل تأمل، كما يأتی إن شاء الله.

الثانی: إن الشخص إذا صب الماء الثانی علی موضع الماء الأول، فإنه يقطع بالنجاسه قبل انفصال الغساله إما بملاقاه الماء الأول، وإما بملاقاه الماء الثانی، ثم يشك فی طهره بعد الانفصال فيستصحب النجاسه.

لكن قد يعارض ذلك باستصحاب الطهاره، لأنه حين وصول الماء الطاهر طهر العضو ولا يعلم بنجاسته بعد ذلك، وكون الطهاره مجهوله التاريخ غير مضر بعد البناء علی جريانه، وعدم تماميه المانع من عدم اتصال الشك باليقين.

الثالث: إن الشخص إذا غسل عضواً من أعضائه بالماء الثانی، فإنه يتيقن بنجاسه أحد عضويه إما المغسول فعلاً إذا كان الثانی نجساً، وإما المغسول سابقاً الذی لم يغسله بعد بالماء الثانی، إذا كان الماء الأول نجساً، فتستصحب النجاسه إلی ما بعد تطهير جميع الأعضاء. وأشكل عليه فی المستمسك: (بأنه يتوقف علی كون المانعيه من آثار الكلی ليجری استصحابه، أما لو كانت من آثار الفرد فقد عرفت أن استصحاب الفرد المردد محل إشكال)((1))، انتهی.

۱- المستمسك: ج۱ ص۲۶۴ سطر ۱۰

لكن فيه: إنها كما تكون من آثار الفرد، كـذلك تكون من آثار الكلى، فكما أنه لو علم بنجاسه يده لا تصح صـلاته، كذلك لو علم نجاسه يده أو رجله، نعم يبقى فيه ما تقدم من ابتنائه على عدم جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ.

ثم إن هـذا كله إنما يمنع على فرض التماميه من الإتيان بصـلاه واحـده بعـد وضوئين، أما لو أتى بصـلاتين بعـد وضوئين ـ كما فرضـناه أوّلاً ـ فلا مانع من المذكورات، وتوهم أنه يسـتلزم الإتيان بصـلاه بغير طهاره وهو حرام ذاتاً، ممنوع بأنه حرام تشـريعاً لا ذاتاً، وذلك غير ممنوع عنه إذا كان بقصـد الرجاء والاحتياط، مضافاً إلى أنه لا يعلم بـذلك، لأنه لو كان الماء الأول طاهراً صـح وضوؤه، وبقى إلى الصلاه الثانيه.

اللهم إلاّـ أن يقال: إن حرمه الصـلاه بغير طهاره حرام ذاتاً لقوله (عليه السـلام): «أفما يخاف من يصـلى من غير وضوء أن تأخـذه الأرض خسفاً»((1)). واحتماله كاف فى المانعيّه.

نعم قد يقال: بأن الحكم بالوضوء بالمائين مع صـلاه أو صلاتين عسر غالباً، لترشح الماء إلى غالب البدن فلا يمكن تطهيره بالماء الثانى.

هذا وفصّل المحقق الخراسانى بين كون أحد الإنائين كرّاً، وبين

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۵۷ الباب۲ من أبواب الوضوء ح۱

وهل يجب إراقتهما أو لا؟ الأحوط ذلك، وان كان الأقوى العدم.

كونهما قليلين، كما هو ظاهر الروايه حيث حكم بنجاسه الماء بوقوع القذر فى أحدهما، ففى الأول حكم بصحه الوضوء أو الغسل وصحه الصلاه، وفى الثانى حكم بتعين التيمم كما هو مورد النص، وسيأتى تفصيل ذلك فى المسأله العاشره.

{وهل يجب إراقتهما أو لا} احتمالان من ظاهر النص، وربما يعلل بأن ذلك لأجل فقد الماء، لكنه فى غير محله، لأن هذا الماء الموجود فى البين لو كان بحيث يمكن استعماله فى الطهاره لم يجز إراقته، ولو لم يمكن ذلك فهو بحكم الفاقد. ومن أن مثل هذا التعبير كنايه عن عدم الانتفاع، كما ورد فى قوله (عليه السلام) بعد قطعه بنصفين: «ألقه فى البالوعه»((1))، فإنه لا يتعين ذلك، بل المراد تصييره بحيث لا يقع فى يد أحد ولو بإذابته، فيجوز فى المقام سقيه للدابه أو إراقه أحدهما فى الآخر.

{الأحوط ذلك} أى الأول تبعاً للنص، وهو المتعين فى النظر {وإن كان الأقوى العدم} لظهور الإرشاديه كما قيل، فتأمل.

١- الوسائل: ج١٢ ص٢٠٩ الباب٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح٥

مسأله ۸ فی ما لو أریق أحد الإنائین

(مسأله ـ ۸): إذا کـان إناءان أحـدهما المعین نجس، والآخر طاهر، فأریق أحـدهما ولم یعلم أنه أیهما فالباقی محکوم بالطهاره، وهذا بخلاف ما لو کانا مشـتبهین وأریق أحدهما، فإنه یجب الاجتناب عن الباقی، والفرق أن الشـبهه فی هذه الصوره بالنسبه إلی الباقی بدویه، بخلاف الصوره الثانیه، فإن الماء الباقی کان طرفاً للشبهه من الأول، وقد حکم علیه بوجوب الاجتناب.

(مسأله ـ ۸): {إذا کان إناءان أحـدهما المعین نجس والآخر طاهر، فأریق أحـدهما ولم یعلم أنه أیهما فالباقی محکوم بالطهاره} لأنه لم یعلم بتوجه التکلیف بالنسـبه إلی هذا الباقی، فیجری «کل شیء طاهر» {وهذا بخلاف ما لو کانا مشتبهین وأریق أحدهما، فـإنه یجب الاجتناب عن الباقی} کما تقـدم {والفرق أن الشـبهه فی هـذه الصوره بالنسـبه إلی الباقی بـدویه} فإن العلم الإجمالی حـدث بعـد انعـدام أحـد الطرفین، کمـا لو علم أن هـذا الإنـاء الموجود فعلاً أو الإناء الـذی وقع ماؤه فی الکر وغسل نجس، فإنه بالنسـبه إلی هـذا الإنـاء شـبهه بـدویه والمرجع فیهـا أصـاله الطهاره {بخلاف الصوره الثانیه فإن الماء الباقی کان طرفاً للشـبهه من الأول، وقـد حکم علیه بوجوب الاجتناب} لتنجز العلم الإجمالی وعدم موجب لانحلاله بعد إراقه أحدهما، وقد عرفت فیما تقدم عدم جریان أصاله الطهاره بعد خروج أحدهما عن محل الابتلاء.

مسأله ۹ فی الإناء لا یعلم أنه مأذون للتصرف فیه

(مسأله _ ۹): إذا کان هناک إناء لا یعلم أنه لزید أو لعمرو، والمفروض أنه مأذون من قبل زید فقط فی التصرف فی ماله، لا یجوز له استعماله، وکذا إذا علم أنه لزید مثلاً لکن لا یعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

(مسأله _ ۹): {إذا کان هناک إناء لا یعلم أنه لزید أو لعمرو والمفروض أنه مأذون من قبل زید فقط فی التصرف فی ماله لا یجوز له استعماله} لأصاله عدم إذن المالک، فإنه قبل إذن زید لم یکن مأذوناً من قبل المالک فیشک فی إذن المالک بعد إذن زید والأصل عدمه، وهذا مقدم علی أصاله حرمه التصرف فی مال الغیر، لأن الشک فی الحرمه ناش عن الشک فی إذن المالک، فمع جریان الأصل فی السببی لا مجال للأصل المسببی.

لکن هذا إنما یجری فیما إذا کان التصرف یحتاج إلی الأذن، أما أنه لو شک فی أن هذا المأکول مال أبیه الذی یجوز له أکله بحکم الآیه، أو مال الأجنبی، فإنه لا مجال لأصاله عدم إذن المالک فیما کان الأب علی تقدیر ملکیته حصّه له بالحیازه مثلاً فتأمل {وکذا إذا علم أنه لزید مثلا، لکن لا یعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو} للأصل المذکور.

مسأله ۱۰ فی ما لو توضأ بإناء واغتسل من الآخر

(مساله _ ۱۰): فی المائین المشتبهین إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله علی الأقوی، لکن الأحوط ترک هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهاره، ومع الانحصار الأحوط ضم التیمم أیضاً.

(مسأله _ ۱۰): {فی المائین المشتبهین إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به او اغتسل، صح وضوؤه أو غسله علی الأقوی، لکن الأحوط ترک هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهاره، ومع الانحصار الأحوط ضم التیمم أیضاً} تقدم تفصیل الکلام فی هذه المسأله فی المسأله السابعه فراجع.

ص:۲۰۸

مسأله ۱۱ التوضیء بأحد الإنائین ثم العلم بأن أحدهما کان نجسا

اشاره

(مسأله ـ ۱۱): إذا کان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل، وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما کان نجساً، ولا یدری أنه هو الذی توضأ به أو غیره، ففی صحه وضوئه أو غسله إشکال، إذ جریان قاعده الفراغ هنا محل إشکال.

(مسأله ـ ۱۱): {إذا کان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل، وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما کان نجسا ولا یدری أنه هو الذی توضأ به أو غیره، ففی صحه وضوئه أو غسله اشکال إذ} وجه الصحه هو قاعده الفراغ، وفی {جریان قاعده الفراغ هنا محل إشکال} لأنه لا التفات حال العمل والحال أن قاعده الفراغ إنما تجری إذا کان هناک التفات، لمضمره ابن بکیر الموثقه: وفیما قلت له: الرجل یشک بعدما یتوضأ، قال (علیه السلام): «هو حین یتوضأ أذکر منه حین یشک»((۱)).

فإن ظاهرها أن عدم الاعتناء، للتذکر حال العمل، فإذا علم بأنه لم یکن متذکراً لم تجر القاعده.

لکن هذه الروایه لا تصلح لتقیید المطلقات المؤیده للمرکوز فی أذهان المتشرعه، بل والعقلاء، من عدم الاعتناء بالشک فی ما یمضی، لا لأنها ضعیفه بالإضمار کما قیل، لأن مضمرها وهو ابن بکیر لا یضمر

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۱ الباب۴۲ من أبواب الوضوء ح۷

إلاـ عن الإمام، بل لأن الظاهر من الأذكريه كونها حكمه فى الحكم بالمضى، لا أنها عله، فلا يلزم فيها الإطراد كما هو الشأن فى كل حكمه.

صور العلم بنجاسه أحد الإنائين بعد الوضوء

ويؤيد ذلك: إن الروايات الوارده على تعددها ساكته عن هذه الجهه، كصحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام)، وفيه: «فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فى حال أخرى فى صلاه أو فى غيرها فشككت فى بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شىء عليك»((١)).

وما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا شككت فى شىء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شككك بشىء، إنما الشك إذا كنت فى شىء لم تجزه»((٢)).

وما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا إعاده عليك فيه»((٣)).

وما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

١- الوسائل: ج١ ص٣٣٠ الباب٤٢ من أبواب الوضوء ح١

٢- الوسائل: ج١ ص٣٣٠ الباب٤٢ من أبواب الوضوء ح٢

٣- الوسائل: ج١ ص٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح٦

«کلما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو»((۱))، إلی غیرها من الروایات.

إن قلت: من أین عرف أن الأذکریه حکمه.

قلت: لأنها إن کانت علّه لزم أن یقول (علیه السلام): إذا کان حال العمل متذکراً.

أما ما ذکره بعض من کون سؤال الراوی عن خصوص ما کان الشک فی الصحه من جهه الشک فی الإخلال نسیاناً، فلا یکون التعلیل بالأذکریه فی ذاک المورد مقتضیاً لتقیید المطلقات الوارده فی قاعده الفراغ.

ففیه: إن کون سؤال الراوی عن خصوص ما کان الشک نسیاناً غیر معلوم، بل الظاهر أن سؤاله مطلق، کما أن ما ذکره المستمسک من (أن ظاهر حسن الحسین بن أبی العلاء جواز المضی ولو مع النسیان، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال (علیه السلام): «حوّله من مکانه»، وقال (علیه السلام) فی الوضوء: «تدیره. فإن نسیت حتی تقوم فی الصلاه فلا آمرک أن تعید الصلاه»((۲)))((۳)). انتهی.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳۶ الباب۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۲۹ الباب۴۱ من أبواب الوضوء ح۲ ومثله ح۳

۳- المستمسک: ج۱ ص۲۶۶

ففيه: إن محتمل الخبر عدم لزوم الغسل لمثل موضع الخاتم، ولعله لابتلاء العامه به، فرفع الحكم للحرج وإن وجبت الإداره فى حال الذكر، كما قال بعض الفقهاء: بعدم لزوم إزاله أوساخ ما تحت الظفر وإن كانت ظاهره، وذلك لعدم التنبيه عليه فى الأخبار مع كثره الابتلاء حيث إن العمال والصناع والفلاحين _ وهم غالب الناس _ مبتلون بهذا الشيء غالباً، فإن كان الواجب الإزاله وجب التنبيه عليها.

وكيف كان، فالقول بإطلاق قاعده الفراغ تبعاً لإطلاق الروايات بعد عدم ما يطمئن النفس من التقييد أقرب.

ثم إنه ربما يقال: إذا علم بنجاسه أحد المائين بعد الوضوء له صور:

الأولى: ما إذا كان العلم بذلك بعد ما إذا فقد عديل الماء الذى توضأ به، كما إذا توضأ بالإناء الأحمر ثم فقد الأبيض، وعلم بعد فقده أن أحدهما كان نجساً، ففى هذه الصوره تجرى قاعده الفراغ لأن الشك فى هذه الصوره شك بدوى وهو مجرى قاعده الفراغ.

الثانيه: ما إذا كان العلم بذلك مع وجود الأبيض، فإنه لا تجرى قاعده الفراغ لأن الشك مقرون بالعلم الإجمالى، فإنه يعلم أن عليه إما أن يعيد الوضوء وإما أن يجتنب عن الإناء الآخر الذى لم يتوضأ به، لكن يورد على هذا أن حال الوضوء حال الملاقى _ بالكسر _ حيث إن

تعارض الأصول فی الطرفین وتساقطهما یوجب بقاء الوضوء کالملاقی فالشک فیه بدوی وهو مجری الأصل.

وفیه: إنک قد عرفت أن العلم الاجمالی بنجاسه الملاقی والملاقَی، أو نجاسه طرف الملاقی یوجب الاجتناب عن الجمیع.

الثالثه: ما إذا کان العلم بذلک بعد فقد نفس الماء الذی توضأ به وفقد أثره، کما لو توضأ بالأحمر ثم طهر مواضع الوضوء، ثم علم أن الأحمر المفقود أو الأبیض الموجود نجس، فإنه یعلم إجمالاً ـ بأن أحدهما نجس وأنه یعلم إجمالاً إما بوجوب الوضوء علیه أو بوجوب الاجتناب عن الإناء الباقی.

وقد اختلف الأصولیون فی الحکم، فذهب الشیخ المرتضی والنائینی (رحمهما الله) إلی جواز الرجوع إلی الأصل مع وجود الماء المتوضی به، وعدم جوازه مع فقده، وذهب الآخوند إلی عدم جواز الرجوع إلی الأصل مطلقاً سواء کان الماء المتوضأ به موجوداً أو مفقوداً.

والظاهر عندنا عدم جواز جریان قاعده الفراغ إن کان هناک علم إجمالی بأن کان الماءان موجودین أو کان لطرف الماء المتوضأ به أثر.

وإن فقد طرف الماء المتوضأ به، ولم یکن له أثر، ثم علم بنجاسه أحدهما جرت قاعده الفراغ لعدم تنجز العلم الإجمالی.

ثم إنه کلما قلنا بجواز جریان قاعده الفراغ بالنسبه إلی الوضوء

واما إذا علم بنجاسه أحدهما المعين وطهاره الآخر فتوضأ، وبعد الفراغ شک فی أنه توضأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحه وضوئه، لقاعده الفراغ، نعم لو علم أنه کان حین التوضی غافلاً عن نجاسه أحدهما یشکل جریانها.

نقول بطهاره أعضاء الوضوء، وما ترشح من ماء الوضوء إلیه، وکلما قلنا بعدم جریان قاعده الفراغ نقول بعدم جریان أصل الطهاره، بل اللازم الاجتناب بمقتضی العلم الإجمالی.

{وأما إذا علم بنجاسه أحدهما المعین} کالأبیض مثلاً {وطهاره الآخر} کالأحمر مثلاً {فتوضأ وبعد الفراغ شک فی أنه توضأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحه وضوئه لقاعده الفراغ} فإنه لا یعلم بتوضیّه بالنجس تفصیلاً، ولا هو طرف للعلم الإجمالی {نعم لو علم أنه کان حین التوضی غافلاً عن نجاسه أحدهما یشکل جریانها} بناءً علی اشتراط الأذکریه، لکنک قد عرفت عدم تمامیه هذا الشرط فجریان قاعده الفراغ هنا لا إشکال فیه.

ص:۲۱۴

مسأله ۱۲ فی وجوب الضمان عند استعمال أحد المشتبهین بالغصبیه

(مسأله _ ۱۲): إذا استعمل أحد المشتبهین بالغصبیه لا یحکم علیه بالضمان إلّا بعد تبیّن أن المستعمل هو المغصوب.

(مسأله _ ۱۲): {إذا استعمل أحد المشتبهین بالغصبیه لا یحکم علیه بالضمان، إلّا بعد تبیّن أن المستعمل هو المغصوب} أما حکم بعد التبین واضح. وأما حکم ما قبل التبیّن فذلک لأصاله عدم الضمان والعلم الإجمالی لا یحقق موضوع الضمان الذی هو التصرف فی مال الغیر، وفرق بین الحکم الوضعی والحکم التکلیفی، فوجوب الاجتناب إنما هو من باب حکم العقل ولقوله (علیه السلام): «یهریقهما ویتیمم» لا من جهه تحقق موضوع النجس.

أما الضمان فلا حکم عقلی بذلک، ولا دلیل خاص، ولا أنه تحقق موضوع الغصب الذی هو تصرف فی ملک الغیر بدون مبیح شرعی.

وبهذا تبیّن أنه لا مورد لأن یقال: کما حکم الشارع علی النجس بالاجتناب کذلک حکم علی الغصب بالضمان، فإذا وجب أحدهما فی طرف العلم وجب الآخر، لوضوح أن الاجتناب لیس لتحقق موضوع النجس، بل لحکم العقل وقوله (علیه السلام): «یهریقهما» وکلاهما مفقود فی الضمان، کما أنه لا مورد لأن یقال: إذا کان للعلم آثار ترتبت کلها لا بعضها، فالغصب له أثر وجوب الاجتناب وأثر الضمان، فکیف یقال بترتب وجوب الاجتناب دون الضمان،

لوضوح أن الاجتناب ليس لأنه غصب بل لحكم العقل بذلك من باب المقدمه العلميه، ومثله غير موجود فى الضمان فإنه لا دليل على ضمان طرف العلم.

وربما يقال: بوجوب الضمان للعلم الإجمالى بأنه إما ضمن وإما وجب عليه اجتناب الطرف الآخر.

وفيه: إنه لم يعلم من الشرع إيجاب المال إلا فى الموارد المتيقنه، فلا أثر للعلم الإجمالى فى إيجاب أطرافه للضمان، ولذا إذا علم بأنه مديون لزيد أو لعمرو لم يجب إعطاء كل الدين لهذا ولذاك، بل يقسم المال بينهما، فإن دليل لا ضرر وقاعده العدل والانصاف وما أشبههما دلت على عدم وجوب ضرر الإنسان إلا فى مورد العلم التفصيلى، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فى كتاب الخمس فراجع.

وبعد هذا لا حاجه إلى الجواب عن هذا الإشكال بأنه شبهه، والضمان نوع من الحد، وقد ثبت أن «الحدود تدرأ بالشبهات»((1))، إذ المنصرف من الحد ما ذكر فى كتاب الحدود لا مطلق الأحكام وإن عبّر عنها بالحدود فى الآيات والأخبار، كما لا حاجه إلى النقض بأنه إن وجب الضمان وجب إجراء الحد، لأن الغصب موجب للتعزير فإنه حرام، لكن لا تعزير قطعاً، لأن «الحدود تدرأ بالشبهات» فلا ضمان، ولا حاجه أيضاً إلى النقض بأنه لو ثبت الضمان بتصرف أحد

۱- العوالى: ج۳ ص۵۴۵ ح۱

الأطراف ثبت الحد بشرب أحد أطراف محتمل الخمريه.

لكن لا حـد فى ذلك فلا ضـمان فى المقام، إذ يرد على كلا النقضـين بإمكان التفكيك، فالحـد لا يجرى لقاعده «الحدود تدرأ بالشـبهات»، والشـبهه تشـمل شبهه المرتكب وشبهه الحاكم وشبهه الحرام، كأن لم يعلم المرتكب أن الزنا حرام مثلاً لقرب عهده بالإسـلام، أو لم يعلم الحاكم هل المقام يصـدق عليه الزنا، لأنه أدخل ملفوفاً لقماش غليظ مثلاً، أو لم يعلم المرتكب أنها زوجته أو أجنبيه مثلاً حيث هنا شبهه الحرام.

والحاصل: أن الحـد لا يجرى لقاعده خارجيه، والضـمان يجرى للعلم الإجمالى المذكور الذى لا رافع له فى المقام، وكيف كان قد عرفت أن الظاهر عدم الضمان.

ص:٢١٧

فصل فی سؤر نجس العین

اشاره

فصل

سؤر نجس العین کالکلب والخنزیر والکافر نجس

{فصل}

{سؤر نجس العین کالکلب والخنزیر والکافر نجس} السؤر هو بقیه الماء التی یبقیها الشارب فی الإناء أو الحوض، کما عن (المعرب) أو البقیه بعد الشرب کما عن (الجوهری) أو البقیه من کل شیء کما عن (القاموس) وعن الأزهری اتفاق أهل اللغه علی أن سائر الشیء باقیه قلیلًا کان أو کثیراً، کذا فی اللغه.

أما فی اصطلاح الفقهاء: فهو ما باشره جسم حیوان سواء کان بالفم أو غیره، قال فی الجواهر: (وبه صرح فی السرائر والذکری وهو المنقول عن المهذب للقاضی والروض والمسالک وغیرها، وعن المقنعه: إن أسئار الکفار هو ما فضل فی الأوانی مما شربوا منه أو توضؤوا به أو مسوه بأیدیهم وأجسادهم)((۱))، انتهی ما فی الجواهر.

۱- الجواهر: ج۱ ص۳۶۶ سطر ۸

كما أنهم عمموا السؤر لمطلق الطعام، فليس خاصاً بالماء والسؤر الكثير. والماء وغير الماء، والفم وغير الفم، إلّا أن المنصرف منه ما بقى من الفم قليلاً أو كثيراً. إلا أن الفقهاء عمموا لكل ما لاقى جسم الحيوان وإن لم يأخذ الجسم منه شيئاً سواء كان بالفم أو غيره، كما خصصوا لما إذا كان الشيء قليلاً فلا يشمل الماء الكثير.

وهذا الاصطلاح ناش من خصوص الأخبار، وإلا فقد عرفت أن المعنى اللغوى والمعنى الانصرافى ليس كذلك، بل بين كل واحد منهما وبين الاصطلاحى عموم من وجه.

وبهذا يظهر الإشكال فى ما ذكره المستند من أن: (ما ورد من الأسئار فى الأخبار إن علم المراد منه بقرينه فهو، وإلا فالمرجع الأصل فلا يثبت الحكم إلا لما قطع بكونه سؤراً وهو الماء القليل الملاقى للفم)((1))، انتهى. إذ لا خصوصيه للقليل فى الاسم، كما لا خصوصيه للماء، فإن السؤر ما بقى من الفم ماءً أو غير ماء، قليلاً كان أو غير قليل، وذلك بحكم الانصراف العرفى بعد أصاله عدم النقل.

نعم يستثنى الماء العاصم بالأدله الخاصه.

ثم إن سؤر نجس العين نجس بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع على ذلك فى كلامهم متعدده، لكن لا بد من تقييد ذلك بما كانت الملامسه برطوبه

۱- المستند: ج۱ ص۲۰ فى السؤر... سطر۲۲

مسريه، فلو شرب خنزير من سويق يابس ولم يصل إلى الباقى من رطوبه فمه لم يكن نجساً.

ويدل على النجاسه قبل الإجماع: جمله من الروايات.

منها: روايه معاويه بن شريح، وفيها: سأل عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن سؤر السنور والشاه والبقره والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع، يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال (عليه السلام): «نعم اشرب منه وتوضأ منه». قال: قلت له: الكلب؟ قال (عليه السلام): «لا». قلت: أليس هو سبع؟ قال (عليه السلام): «لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس»((١)).

ومنها: صحيح العباس: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهره والشاه والبقره والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به» حتى انتهيت إلى الكلب، فقال (عليه السلام): «رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مره ثم بالماء»((٢)).

وهما وإن وردا فى سؤر الكلب إلاّ أن التعليل بالنجاسه يعمم من حيث الماء وغيره، ومن حيث الفم وغيره، ومن حيث الكلب وغيره

١- الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٦

٢- الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٤

من الحيوان النجس كما يخصص بالقليل فلا يشمل الماء العاصم.

ومنها: عن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال (علیه السلام): «اغسل الإناء». وعن السنّور، قال: «لا بأس أن تتوضأ من فضلها إنما هی من السباع»((۱)).

ومنها: عن حريز عمن أخبره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا ولغ الكلب فی الإناء فصبّه»((۲)).

ومنها: الرضوی قال: «وإن وقع كلب أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات...»((۳)).

ومنها: ما فی روايه أبی بصير، قال (علیه السلام): «ولا تشرب من سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقی منه»((۴)).

ومنها: ما فی روايه ابن مسلم قال: ـ فی الماء الذی ولغ فيه الكلب ـ «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شیء»((۵))، إلی غيرها من الروايات الوارده فی أبواب الأسئار ونجاسه الكلب والخنزير.

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۲ من أبواب الأسئار ح۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۵

۳- فقه الرضا: ص۵ سطر۲۸

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۱۷ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۳

۵- الوسائل: ج۱ ص۱۱۷ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۱

وبهذه الروايات المجمع على العمل بها تحمل الروايات المنافيه على التقيه أو ما أشبه، كالمروى فى قرب الإسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن فأره أو كلب شربا من زيت أو سمن أو لبن؟ قال: «إن كان جره أو نحوها فلا يأكله ولكن ينتفع به بسراج ونحوه وإن كان أكبر من ذلك فلا بأس بأكله. إلّا أن يكون صاحبه موسراً يحتمل أن يهريقه فلا ينتفع به فى شىء»((1)).

والمروى عن التهذيب والاستبصار: عن ابن مسكان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: «نعم إلّا أن تجد غيره فتنزه عنه»((2)). إلى غيرهما مما ظاهره المنافاه لما تقدم.

اللهم إلّا أن يقال: بعدم انفعال الماء القليل، فلا داعى إلى الحمل على التقيه، فتأمل.

مسأله ۱ فى سؤر طاهر العين وإن كان حرام اللحم

اشاره

ثم إن من يقول بعدم البأس بسؤر الكافر إنما هو من جهه قوله

۱- قرب الإسناد: ص۱۱۶ _ ۱۱۷ باب ما يحل مما يؤكل ويشرب

۲- التهذيب: ج۱ ص۲۲۶ الباب ۱۰ فى المياه وأحكامها ح۳۲. والاستبصار: ج۱ ص۱۹ الباب۹ فى حكم الماء إذا ولغ الكلب ح۵

وسؤر طاهر العين طاهر،

بطهارته {وسؤر طاهر العين طاهر} إذا كان مأكول اللحم بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع فى كلامهم متعدده، ويدل على ذلك بالإضافه إلى ما تقدم من الروايات، جمله أخرى من الروايات، كالمروى عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب؟ قال: «لا بأس»((١)).

وعن سماعه، قال: سألته هل يشرب سؤر شىء من الدواب ويتوضأ منه؟ قال (عليه السلام): «أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس»((٢)).

وعن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن فضل البقر والشاه والبعير يشرب منه ويتوضأ؟ قال (عليه السلام): «لا بأس» ((٣)).

والرضوى: «إن شرب من الماء دابه، أو حمار، أو بغل، أو شاه، أو بقره فلا بأس باستعماله والوضوء منه»((٤)).

وعن الجعفريات عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه

١- الوسائل: ج١ ص١٦٧ الباب٥ من أبواب الأسئار ح٤

٢- الوسائل: ج١ ص١٦٧ الباب٥ من أبواب الأسئار ح٣

٣- الوسائل: ج١ ص١٦٧ الباب٥ من أبواب الأسئار ح٦

٤- فقه الرضا: ص٥ السطر٢٧

وإن كان حرام اللحم،

السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا بأس بسؤر ما أكل لحمه»((١)).

وعن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه»((٢)).

وعن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عما يشرب منه الحمامه؟ فقال: «كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب»((٣))، إلى غيرها من الروايات الكثيره.

{وإن كان حرام اللحم} وفاقاً لمعظم الأصحاب كما فى المستند، بل عن المشهور كما ادعاه غير واحد، بل عن الغنيه الإجماع عليه، وخلافاً لما عن الاستبصار والتهذيب والمبسوط والسرائر، فمنعوا من سؤر ما لا يؤكل ـ كما حكى عنهم ـ إلّا أن الأول استثنى الفاره والبازى والصقر. والثانى السنور والطير، والأخيرين ما لا يمكن التحرز عنه والوحش. إلى غيرها من الأقوال والاستثناءات.

ثم إن منع هؤلاء يمكن أن يكون لأجل قولهم بنجاسه بعض المذكورات أو تعبداً، والأقوى ما ذكره المشهور، ويدل عليه: مستفيض الأخبار كما تقدم بعضها.

١- الجعفريات: ص١٩ باب ما لا يعاد منه الوضوء

٢- الوسائل: ج١ ص١٦٧ الباب٥ من أبواب الأسئار ح١

٣- الوسائل: ج١ ص١٦٦ الباب٤ من أبواب الأسئار ح٢

وفی الفقیه: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «کل شیء یجتر فسؤره حلال ولعابه حلال»((۱)).

وفی روایه عمار المتقدمه: عن الصادق (علیه السلام): سأله عما شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، فقال (علیه السلام): «کل شیء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه إلّا أن تری فی منقاره دماً»((۲)).

وفی روایه الفقیه: عنه (علیه السلام): «ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، ما لم یر فی منقاره دم، فإن رؤی فی منقاره دم لم یتوضأ منه ولم یشرب»((۳)).

وفی روایه أخری: عنه (علیه السلام) قال: «کل شیء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه»((۴)).

وعن أبی الصباح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: کان علی (علیه السلام) یقول: «لا تدع فضل السّنور أن تتوضأ منه إنما هی سبع»((۵)).

۱- من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۸ فی المیاه وطهرها ح۹

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۶۶ الباب۴ من أبواب الأسئار ح۲

۳- من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۱۰ الباب۱ فی المیاه وطهرها ح۱۸

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۶۶ الباب۴ من أبواب الأسئار ح۴. وأیضا الوسائل: ج۲ ص۱۱۰۰ باب۸۲ من النجاسات ح۲

۵- الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۲ من أبواب الأسئار ح۴

وعن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: فی کتاب علی (علیه السلام): «إن الهر سبع ولا بأس بسؤره وإنی لأستحیی من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أکل منه»((۱)).

وفی روایه العباس، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام): عن فضل الهره ـ إلی أن قال: ـ فلم أترک شیئا إلّا سألته عنه، فقال: «لا بأس به»((۲)). إلی غیرها من الروایات الکثیره کالوارده فی الفأر:

عن ابن عمار عن الصادق (علیه السلام) قال: إنّ أبا جعفر (علیه السلام) کان یقول: «لا بأس بسؤر الفأره إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه»((۳)).

فإن الأصل وعموم التعلیل فی جمله منها، والنص فی بعضها الآخر علی بعض المحرمات، بعد فهم عدم الخصوصیه کاف فی القول بالجواز.

أما الأقوال الأخر: فقد استدلوا بمرسله الوشاء: أنه (علیه السلام) کان یکره سؤر کل شیء لا یؤکل لحمه((۴)). بضمیمه قوله (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) ما کان یکره الحلال».

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۲ من أبواب الأسئار ح۲

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۴

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۷۱ الباب۹ من أبواب الأسئار ح۲

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۶۷ الباب۵ من أبواب الأسئار ح۲

وبموثقه عمار: عن الصادق (عليه السلام) عما يشرب منه الحمام، فقال (عليه السلام): «كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب»((١))، ونحوها موثقته الأخرى.

وبمرسل الفقيه، قال (عليه السلام): «وكل ما أكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه»((٢)).

ثم إن من استثنى الفأر تمسك بما تقدم عن عمار، ومن استثنى السنّور والطير تمسك بالأخبار الداله على جوازهما مما تقدم، ومن استثنى الوحش تمسك بصحيحه البقباق المتقدمه، ومن استثنى ما لا يمكن التحرز عنه تمسك بالحرج.

ويرد على الكل: إن الروايات الداله على المنع مفهوماً أو منطوقاً لا تصلح لمقاومه تلك الأخبار.

أولاً: لإعراض المشهور عن ظاهرها.

وثانياً: للجمع الدلالى بحمل هذه على الكراهه خصوصاً بقرينه روايه أبى العباس المتقدمه من قوله: «فلم أترك شيئاً إلا وسألته عنه».

وقد أطال الشيخ المرتضى (رحمه الله) وبعض الفقهاء فى الجواب عن هذه الأقوال، لكن فى ما ذكرناه كفايه. ولعل المراد بأن علياً (عليه

١- التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ الباب ١٠ فى المياه واحكامها ح ٢٥

٢- الفقيه ج ١ ص ١٠ فى المياه وطهرها ح ١٨

السلام) "لم يكن يكره الحلال" الحلال المتساوى الطرفين. وإلا فإن أريد الأعم لزم ارتفاع حكم المكروه من بين الأحكام الخمسه. أو المراد أنه (عليه السلام) لم يكن يكره كراهه تحريم، وعلى كلا التقديرين يسقط الخبر عن الدلاله على ما ذكروه.

فى سؤر طاهر العين وإن كان من المسوخ

{أو كان من المسوخ} فقد اختلفوا فى ذلك تبعاً لاختلافهم فى طهارتها ونجاستها، فمن قال بطهارتها وهم المشهور قال بطهاره سؤرها. ومن قال بنجاستها كابن الجنيد والشيخ وسلار وابن حمزه، على ما نسب إليهم، قالوا بنجاسه السؤر، وسيأتى تفصيل الكلام حول نجاسه المسوخ.

لكن لا يخفى أنه بناءً على الطهاره يكره سؤرها لما تقدم من كراهه سؤر ما لا يؤكل لحمه من خبر وشاء وغيره، ويؤيد عدم نجاسه سؤرها ما ورد فى سؤر بعض المسوخ كالفأره والوزغ، كالمروى عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن العظايه، والحيه، والوزغ يقع فى الماء فلا يموت، أيتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا بأس به»((1)).

وعن الغنوى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الفأره والعقرب وأشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حياً، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: «يسكب منه ثلاث مرات وقليله

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٩ الباب٣٣ من أبواب النجاسات ح١

أو كان جلالا.

وكثيره بمنزله واحده»((1)) {أو كان جلّالاً} وذلك لإطلاقات أدله الطهاره، خلافاً للمحكى عن السيد المرتضى والشيخ فى المبسوط، وابن الجنيد حيث استثنوه من السؤر الذى يباح استعماله مع قولهم بطهاره الجلّال.

وربما استدل لهم بالملازمه بين نجاسه غذائه ونجاسه لعابه، لكن يرد على هذا:

أولاً: عدم الملازمه، كما يدل على عدم الملازمه طهاره بصاق شارب الخمر، وطهاره اللعاب إذا أكل الحيوان غير العذره.

وثانياً: لنفرض أنه أكل طعاماً طاهراً قبل زوال الجلل.

وثالثاً: بأن السؤر أعم من مباشره الفم.

نعم إذا قيل بنجاسه الجلال بقرينه ما دل على نجاسه عرقه، كقول الصادق (عليه السلام) فى روايه ابن سالم: «لا تأكلوا لحوم الجلاله وإن أصابك من عرقها فاغسله»((2)) للملازمه عرفاً بين الأمرين، ثم القول بنجاسه السؤر، لكن هذا ما لا يقولون به كما ذكر فى بحث النجاسات.

{نعم يكره سؤر حرام اللحم} بلا إشكال ولا خلاف فى الجمله.

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۷۲ الباب۹ من أبواب الأسئار ح۴

۲- التهذيب: ج۱ ص۲۶۳ الباب۱۲ فى تطهير الثياب وغيرها ح۵۵

فی سؤر الذمی

نعم یکره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن،

لخبر الوشاء المتقدم، ولمفهوم الروایات الداله علی عدم المحذور فی سؤر ما أکل لحمه. کقول الصادق (علیه السلام) فی موثق عمار: «کل ما یؤکل لحمه یتوضأ من سؤره ویشرب»((۱)).

لکن الانصاف أن دلاله الخبرین علی الإطلاق بحیث یشمل مثل الأسماک المحرمه ممنوعه، بل شمولهما لمثل الطیر الذی ورد فیه فی ذیل موثق عمار المتقدم: «کل شیء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه» أیضاً محل نظر، خصوصاً بعد قرینیه مثل قوله (علیه السلام): «کل شیء یطیر فلا بأس ببوله وخرئه»((۲)) حیث یظهر منه أن للطیر خصوصیه {ما عدا المؤمن} الاستثناء شبه منقطع، لأنه لا یسمی حرام اللحم، وذلک مما لا خلاف فیه ولا إشکال لمستفیض الروایات کالمروی عن النبی (صلی الله علیه وآله): «من شرب من سؤر أخیه تبرکاً به خلق الله بینهما ملکاً یستغفر لهما حتی تقوم الساعه»((۳)). وعنه (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «فی سؤر المؤمن شفاء من سبعین داء»، وقال: «ومن التواضع أن یشرب الرجل من سؤر أخیه المؤمن»((۴)). إلی غیرها من الروایات المذکوره فی کتاب

۱- التهذیب: ج۱ ص۲۲۴ الباب۱۰ فی المیاه وأحکامها ح۲۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۳ الباب۱۰ من أبواب النجاسات ح۱

۳- مستدرک الوسائل: ج۳ ص۱۳۱ الباب۱۴ من أبواب الأشربه المباحه ح۱

۴- مستدرک الوسائل: ج۳ ص۱۳۱ الباب۱۴ من أبواب الأشربه المباحه ح۲

الأطعمه والأشربه. وهل المراد بالمؤمن الموالی أو الأعم من کل مسلم، المتیقن منه الأول، وإن کان لا یبعد الإطلاق لشرف الإسلام فی ذاته، کما أن اللازم تخصیص الروایات بمن لیس له مرض معد لأن سؤره ضار، والضار ینفیه حدیث «لا ضرر» وما أشبه.

ثم هل الاستحباب عام لکل ما مسّه جسم المؤمن أو خاص بالشرب والطعام مما مسه فمه، المنصرف من الأخبار الثانی، وإن کان یحتمل الأول، خصوصاً بعد ما کشف حدیثاً من أن ملاقاه جسم الإنسان للطعام والماء توجب إیجاد المناعه ضد الجراثیم والأمراض فی ذلک الطعام، وعلیه فالحرمه فی الکافر أو عدم الاستحباب فی غیر المؤمن. إما لعارض معنوی، أو لأن أجسامهم ملوثه بآثار المحرمات کالخمر والخنزیر وما أشبههما غالباً، بینما جسم المؤمن نظیف من هذا الحیث.

والظاهر: أن المؤمن یشمل حتی الطفل والمجنون والفاسق، کما أنه لیس المراد ما إذا کان سؤره وسخاً کما إذا تمضمض فی الماء، فإن النظافه من الإیمان.

فی سؤر الهره

{بل والهره علی قول} فإنه طاهر بلا إشکال ولا خلاف، حتی من القائلین بنجاسه سؤر حرام اللحم، لأنهم استثنوا الهرّه کما عرفت، وعدم کراهه سؤره مما لا إشکال فیه، وفی الوسائل اختاره، وقال فی المستند: (وینبغی استثناء السنور مما لا یؤکل کما فعله جماعه)((1)).

۱- المستند: ج۱ ص۲۱ سطر۷

بل ثبت فی العلم الحدیث أن سؤرها أی ما لاقاه بفمه یوجب قتل الجراثیم ویعقم الماء.

وکیف کان، فیدل علی عدم الکراهیه: صحیح زراره عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: فی کتاب علی (علیه السلام): «إن الهر سبع ولا بأس بسؤره وإنی لأستحیی من الله تعالی أن أدع طعاماً لأن الهر أکل منه»((۱))، إذ لا استحیاء من الله فی ترک ما کرهه سبحانه.

بل ربما یستدل بالروایات الداله علی أنها من أهل البیت، المراد به أنها جزء لا ینفک منهم، کروایه سماعه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن علیاً (علیه السلام) قال فی الهره: إنما هی من أهل البیت»((۲)).

بل فی روایه أبی الصباح عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان علی (علیه السلام) یقول: لا تدع فضل السنّور أن تتوضأ منه إنما هی سبع»((۳)).

أما روایه ابن مسکان: سألته عن الوضوء مما ولغ الکلب فیه والسنور ـ إلی أن قال ـ: أیتوضأ منه أو یغتسل؟ قال (علیه

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۲ من أبواب الأسئار ح۲

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۲ من أبواب الأسئار ح۵

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۲ من أبواب الأسئار ح۴

السلام): «نعم إلّا أن تجد غيره فتنزّه عنه»((۱)).

فاللازم رد علمها إلى أهلها بعد معارضتها لتلك الأخبار وغيرها، ولعل جواب الإمام (عليه السلام) كان تقيه، لأن الماء إن كان كثيراً فلا إشكال فى عدم الكراهه، وإن كان قليلاً فلا إشكال فى نجاسته بالكلب، وكيف كان فالمستفاد من جمله من الروايات المعلله بأنها سبع: عدم كراهه سؤر كل السباع كما تقدم منا احتماله.

وفى المستند قال: (والمستفاد من روايه الكنانى استثناء مطلق السباع ولا بأس به)((۲)).

فى سؤر مكروه اللحم

{وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير} على المشهور، بل فى المستند: إجماعا كما فى المعتمد، وفى مصباح الهدى: لم ينقل عنهم خلاف فيها، لكن فى المستمسك: ليس عليه دليل ظاهر، ولذا أنكر هذا الحكم غير واحد.

وكيف كان، فقد استدل له بقاعده التسامح لفتوى الفقيه، وبأن فضلات أفواهها التى لا تنفك عنها تابعه للجسم، وإذا كان الجسم مما يكره أكله تكون الفضلات أيضاً كذلك.

واستدل له أيضاً: ببعض الروايات، كموثقه سماعه، سألته: هل يشرب سؤر شىء من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: «أما الإبل والبقر

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۲ من أبواب الأسئار ح۶

۲- المستند: ج۱ ص۲۱ سطر۱۰ فى بيان ما يكره سؤره

والغنم فلا بأس»((۱)).

وجه الاستدلال: إن حصر نفی البأس بما ذکر یدل علی ثبوته فی غیر ما ذکر والتی منها الخیل والبغال والحمیر، ولیس المراد بالبأس الحرام، بل الأعم منه، فروایات حلیّه سؤر حلال اللحم والإجماع قاضیان بعدم الحرمه.

وکخبر ابن مسکان: عن التوضیء أو الاغتسال مما ولغ فیه الکلب والسنور، أو شرب جمل أو دابه أو غیر ذلک، قال (علیه السلام): «نعم إلّا أن تجد غیره فتنزّه عنه»((۲))، فإن الدابه شامله للمذکورات، فإن المراد بالماء الکثیر، بقرینه الکلب، وإذا کره فی الکثیر کره فی غیره بطریق أولی.

وکمفهوم الروایات الداله علی عدم البأس فیما أکل لحمه بضمیمه انصرافها إلی غیر البغل والحمار والخیل.

لکن ربما أورد علی الکل: بأن التسامح لا یثبت الاستحباب، لکن الظاهر إثباته بالتسامح کما قررناه فی الأصول. وبأنه لا دلیل علی تبعیه اللعاب للجسم، بالإضافه إلی أنه لا تلازم بین السؤر ووقوع اللعاب فی الماء، علی أن اللعاب کثیراً ما یستهلک فی الماء، ولو صح

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۷ الباب۵ من أبواب الأسئار ح۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۲ من أبواب الأسئار ح۶

هذا الاستدلال لزم حرمه سؤر المحرمات ولا يقولون به، بل دل النص والإجماع على عدم الحرمه.

وبأن الروايات لا دلاله فيها، إذ لو كان لموثقه سماعه مفهوم لزم التخصيص المستهجن، فإن الحيوانات المحلله لا يكره سؤرها، وخبر ابن مسكان لا يقولون به بالنسبه إلى السنور والجمل وغير ذلك ـ الشامل لكل الحيوانات ـ بالإضافه إلى لزوم التأويل بأن المراد به الماء الكثير، فاللازم رد علمه إلى أهله.

وأما مفهوم الروايات النافيه للبأس عما أكل لحمه، ففيه: إنه لا يمكن أخذ المفهوم منها لوجود مثل هذه الروايات فى الطير وغيره، فراجع أبواب الأسئار من الوسائل والمستدرك وغيرهما كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كل شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال»((١)).

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا بأس بسؤر ما أكل لحمه»((٢)).

وقوله (عليه السلام) فى السنور يتوضأ من فضلها: «إنما هى من السباع»((٣)).

١- الوسائل: ج١ ص١٦٧ الباب٥ من أبواب الأسئار ح٥. ومستدرك الوسائل: ج١ ص٣٠ الباب٣ من أبواب الأسئار ح٢

٢- مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٠ الباب٣ من أبواب الأسئار ح٣

٣- الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٢ من أبواب الأسئار ح٣

وقوله (علیه السلام): «کل شیء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه»((۱)) إلی غیرها، فالانصاف أن القول بالکراهه مستند إلی قاعده التسامح.

فی سؤر الحائض المتهمه

{وکذا سؤر الحائض المتهمه} وقد اختلفوا فی ذلک إلی أقوال:

الأول: المنع تحریماً عن سؤر الحائض مطلقاً کما عن المقنع.

الثانی: المنع تحریماً فی سؤر الحائض غیر المأمونه، کما عن التهذیب والاستبصار.

الثالث: المنع تحریماً فی غیر المأمونه، وکراهه سؤر المأمونه والمجهوله، کما أفتی به المستند.

الرابع: کراهه سؤرها مطلقاً، کما عن الإسکافی، والمبسوط، والمصباح، والفقیه، بل الأکثر کما عن المدارک.

الخامس: الکراهه إذا کانت متهمه، کما عن نهایه الشیخ، والدیلمی، والحلّی، والفاضلین، والوسیله، وشرح القواعد، بل أکثر المتأخرین.

السادس: الکراهه إذا کانت غیر مأمونه کما عن المقنعه،

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۶ الباب۴ من أبواب الأسئار ح۲

والمراسم والجامع، والمهذب، وجماعه من المتأخرين.

السابع: نجاسه سؤرها مع التهمه كما عن بعض، ثم إن القائلين بجمله من هذه الأقوال اختلفوا فى كون الحكم مختص بالوضوء فلا يتعدى إلى غيره فى المنع قطعاً كما فى المستند، أو أن الكراهه أعم كما هو ظاهر غير واحد.

ثم هل المراد بالتهمه وغير المأمونه واحد، كما هو المستفاد عرفاً من اللفظين، وكذلك استظهره الشيخ المرتضى (رحمه الله)، أو بينهما عموم مطلقاً، إذ غير المأمونه أعم من المتهمه لغه، كما قال بذلك جمع، احتمالان وإن كان الأول أقرب.

ولذا فسر المستمسك (المتهمه) فى المتن بقوله: (وهى غير المأمونه)((1))،

فى سؤر الحائض

والظاهر كراهه سؤر الحائض مطلقاً وضوءً وشرباً واستعمالاً، وأشديه ما إذا كانت غير مأمونه أو متهمه أو لم تغسل يدها خصوصاً فى الوضوء والغسل.

أما الكراهه مطلقاً: فلفتوى الفقيه وإن لم نجد مطلقاً ما يدل على كراهه الشرب والاستعمال، فإن الروايات كلها فى الوضوء، بل صرح بعضها بعدم البأس بالشرب.

وأما الأشديه فى المذكورات: فللروايات الناهيه.

١- المستمسك: ج١ ص٢٧٢

وأما ما ظاهره التحريم، فلا بد من حملها على الكراهه بقرينه الروايات المجوزه، فإن الجمع الدلالى بينهما بالقرائن الداخليه والخارجيه يقتضى ذلك.

وقد ثبت فى العلم الحديث: أن جسم الحائض يفرز مواداً فيها نوع من السموم الخفيفه، مما يؤيد القول بالكراهه مطلقاً، وكيف كان فالروايات الوارده فى المسأله كثيره نكتفى بذكر جمله منها:

كروايه حسين بن أبى علاء، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال: نعم ولا تتوضى منه»((١))، ونحوه خبره المروى فى الكافى((٢)).

وخبر على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)((٣)).

وخبر عنبسه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «تشرب منه ولا توضأ»((٤))، ويحمل النهى فى هذا الخبر على الكراهه، بقرينه روايه أبى هلال عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «المرأه الطامث أشرب من فضل شرابها ولا أحب أن أتوضأ منه»((٥)).

١- الوسائل: ج١ ص ١٧٠ الباب٨ من أبواب الأسئار ح٢

٢- الكافى: ج٣ ص ١٠ باب الوضوء من سؤر الحائض ح٣

٣- الوسائل: ج١ ص ١٧٠ الباب٨ من أبواب الأسئار ح٤

٤- الوسائل: ج١ ص ١٧٠ الباب٨ من أبواب الأسئار ح٦

٥- الوسائل: ج١ ص ١٧١ الباب٨ من أبواب الأسئار ح٨

وروایه الجعفریات: بإسناده عن علی (علیه السلام) أنه قال: «لا بأس أن یتوضأ بسؤر الحائض»((۱)).

أما من قید الروایات المجوزه بما رواه علی بن یقطین عن أبی الحسن (علیه السلام): فی الرجل یتوضأ بفضل الحائض؟ قال: «إذا کانت مأمونه فلا بأس»((۲)).

فیرد علیه: ما رواه العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن سؤر الحائض؟ فقال: «توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب، إذا کانت مأمونه، ثم تغسل یدیها قبل أن تدخلهما الإناء، وقد کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یغتسل هو وعائشه فی إناء واحد ویغتسلان جمیعا»((۳))، إذ ظاهرها إطلاق التوضی من سؤر الحائض بقرینه المقابله مع الجنب، فإن ظاهر القید رجوعه إلی الأخیر، بل مقتضی العباره لو کان القید راجعاً إلیهما أن یأتی بالتثنیه.

وقد روی هذه الروایه الاستبصار((۴)) والتهذیب((۵)) بدون «لا» قبل

۱- الجعفریات: ص۲۳ باب الوضوء بسؤر الحائض

۲- الوسائل: ج۱ ص ۱۷۰ الباب۸ من أبواب الأسئار ح۵

۳- ذکره فی الوسائل: ج۱ ص۱۶۸ الباب۷ من أبواب الأسئار ح۱ بلفظ: «الا توضأ..»

۴- الاستبصار: ج۱ ص۱۷ الباب۷ فی استعمال سؤر الحائض والجنب ح۲

۵- التهذیب: ج۱ ص۲۲۲ ح۱۶

بل مطلق المتهم.

«توضأ منه»، وعن الكافى روايته بإضافه «لا»((1))، لكن نسخه الكتابين أقرب، حيث إنه لو كانت كلمه «لا» موجوده كان المفهوم منها عدم الوضوء من فضل الحائض وإن كانت مأمونه، وهذا خلاف ظاهر الأخبار الأخر.

ومنه يعلم: أن قول المستمسك وغيره أن الكلينى أضبط إنما يتم لو كان فى مقابله التهذيب فقط. ولم تكن قرينه خارجيه على أقربيه نسخه التهذيب والاستبصار.

ثم إن المستفاد من الروايات أن المراد الأمن من النجاسه لا من الاغتسال والديانه، فلو علمنا بطهارتها كفى ذلك فى خفه الكراهه، كما أن الظاهر أن حال الغسل حال الوضوء أيضاً لوحده المناط.

ثم إن النفساء كالحائض لأن النفاس حيض كما ثبت فى محله، ولا يبعد لحوق المستحاضه بها لوحده المناط عرفاً. بل سائر الدماء كالعذره والقرحه أيضاً كذلك لوحده المناط أيضاً.

ثم إنك قد عرفت حال الجنابه من روايه العيص وأن التوضى بفضلها أيضاً مكروه، ولا يبعد تعدى الحكم إلى الرجل الجنب لوحده المناط {بل مطلق المتهم} كما أفتى به غير واحد، للمناط فى روايه الجنب والحائض كروايه العيص المتقدمه، وروايه رفاعه عن أبى عبد

۱- الكافى: ج۳ ص۱۰ باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب... ح۲

الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «إن سؤر الحائض لا بأس إن تتوضأ منه إذا کانت تغسل یدها»((۱))، ولفتوی الفقیه تسامحاً، ولروایه ابن أبی یعفور: عن الرجل أیتوضأ من فضل المرأه؟ قال: «إذا کانت تعرف الوضوء»((۲))، فإن الظاهر من الوضوء الطهاره الخبیثه، والمراد بالمعرفه العمل بذلک لا المعرفه بدون العمل.

ولما ورد من الأمر بالاحتیاط فی مظان النجاسه، کما ورد فی رش بعض المواضع لأجل الصلاه، ولروایات الاحتیاط، لکن لا بد أن لا ینتهی ذلک إلی الوسوسه، وإلّا حرم الاحتیاط، ثم لا یبعد کراهه سؤر ولد الزنا للروایات الوارده الداله علی التنزه عنه، والله العالم.

ثم إنه قد تقدمت الإشاره إلی کراهه سؤر ولد الزنا، ویدل علیه: ما رواه الکافی عن الوشاء عمن ذکره عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إنه کره سؤر ولد الزنا وسؤر الیهودی والنصرانی والمشرک، وکل من خالف الإسلام وکان أشد ذلک عنده سؤر الناصب»((۳))، ولا یخفی أن الکراهه والحرمه لیسا لأجل القذاره فقط، بل کانا لأجل التأدیب والضغط علی المجتنب عنه أو حِکَم أخری کما بیناه فی بعض کتبنا المدونه فی الفلسفه الإسلامیه، والله سبحانه العالم.

۱- الوسائل ج ۱ ص ۱۷۱ الباب ۸ من أبواب الأسئار ح ۹

۲- الوسائل ج ۱ ص ۱۷۰ الباب ۸ من ابواب الاسئار ح ۳

۳- الکافی ج ۳ ص ۱۱ الباب الوضوء من سؤر الحائض والجنب... ح ۶

فصل فی النجاسات

فی البول والغائط

فصل

النجاسات اثنتا عشره:

الأول والثانی: البول والغائط من الحیوان الذی لا یؤکل لحمه، إنساناً أو غیره، بریاً أو بحریاً، صغیراً أو کبیراً، بشرط أن یکون له دم سائل حین الذبح.

{فصل}

{النجاسات اثنتا عشره، الأول والثانی: البول والغائط من الحیوان الذی لا یؤکل لحمه، إنساناً أو غیره، بریاً أو بحریاً، صغیراً أو کبیراً، بشرط أن یکون له دم سائل حین الذبح} وقبل الورود فی المسأله ینبغی تحقیق الکلام فی معنی (النفس السائله) فنقول: لم أجد فیما یحضرنی من کتب اللغه تفسیر النفس السائله بالدم الدافق أو المجتمع فی العروق.

قال فی القاموس: (النفس الروح، یقال خرجت نفسه، والنفس الدم، وما لا

نفس له سائله لا ينجس الماء)((۱)).

وقال فی مختار الصحاح: (والنفس الدم، یقال: سالت نفسه. وفی الحدیث: «ما لیس له نفس سائله فإنه لا ینجس الماء إذا مات فیه»)((۲)).

وقال الزمخشری فی أساس البلاغه: (ومن المجاز دفق نفسه أی دمه)((۳)).

وعن النخعی: (کل شیء لیست له نفس سائله فإنه لا ینجس الماء)((۴)).

وفی نهایه ابن الأثیر: وفی حدیث النخعی: «کل شیء لیست له نفس سائله فإنه لا ینجس الماء إذا سقط فیه» أی دم سائل((۵)).

وفی مجمع البحرین: (وفی الحدیث: «لا یفسد الماء إلّا ما کان له نفس» أی دم سائل، وما لا نفس له کالذباب ونحوه فلا بأس فیه)((۶)).

۱- القاموس: ج۴ ص۴۱۳ ماده (نفس)

۲- مختار الصحاح: ص۵۳۲ ماده (نفس)

۳- أساس البلاغه: ص ۴۶۷ ماده (نفس) سطر ۲۴

۴- لسان العرب: ج۶ ص۲۳۵

۵- لسان العرب: ج۶ ص۲۳۵

۶- مجمع البحرین: ج۴ ص۱۱۴ باب (نفس)

وفی المنجد: (النفس... الدم، یقال دفق نفسه أی دمه)((۱)).

نعم هو الظاهر من کلام جماعه من الفقهاء.

قال فی المعتبر: (ونعنی بالنفس السائله: الدم الذی یخرج من عرق) _ ثم قال _: (ما یعیش فی الماء وإن کان مما لا نفس له سائله لا ینجس الماء بموته کالسمک)((۲))، إلی آخره.

وقال فی الروضه: عند قول المصنف ذی النفس: (أی الدم القوی الذی یخرج من العرق عند قطعه)((۳)).

وعن المدارک: (والمراد بالنفس السائله: الدم الذی یجتمع فی العروق ویخرج إذا قطع منها شیء بقوه ودفع، ویقابله ما لا نفس له وهو الذی یخرج دمه ترشحا کالسمک)((۴))، إلی آخره.

وقال فی الحدائق: (والمراد بالنفس السائله: الدم الذی یجتمع فی العروق، ویخرج بقوه ودفع إذا قطع شیء منها، وهو أحد معانی النفس کما ذکره أهل اللغه، ومقابله ما لا نفس له، وهو الذی یخرج لا کذلک بل رشحاً کدم السمک)((۵)).

۱- المنجد: ص ۸۲۶ ماده (نفس)

۲- المعتبر: ص ۲۵ سطر ۲۲ _ ۳۱

۳- الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه: ج۱ ص۴۸

۴- المدارک: ص۸۸ سطر۲۶

۵- الحدائق: ج۵ ص۲ المقصد الأول

وقال فی الجواهر: (أی دم یخرج من مجمعه فی العروق إذا قطع شیء منها بقوه ودفع کما فی المدارک وغیرها، أو سیلان کما فی الروض، ولعلهما بمعنی أی لا یخرج رشحاً کدم السمک)((۱))، انتهی.

وأضاف شیخنا المرتضی حکایه بنسبه إلی اهل اللغه فقال: (والمراد بها علی ما نسب إلی اهل اللغه والأصحاب: الدم الذی یجتمع فی العروق ویخرج عند قطعها بقوه ودفق لا کدم السمک)((۲)).

وتبعه الفقیه الهمدانی وأضاف قوله: (بل هذا هو المتبادر من توصیف النفس بالسائله فی مقام التحدید لا مطلق الجریان، کما قد یتوهم)((۳))، انتهی.

لکن فیه: ما لا یخفی، فإن المتبادر من السیلان الجریان، کما فسره أهل اللغه، لا الدفق، ولذا یقال: سال لعابه، ولا یقال: سالت الفواره أو سال المنی، وإنما قیدوا النفس بالسائله مقابل النفس غیر السائله لإطلاقها علی الروح والجسد، مما لا جریان فیهما، کما لا یخفی علی من راجع کتب اللغه.

وعلی هذا: فاللازم الرجوع فی معنی النفس السائله إلی المتبادر

۱- الجواهر: ج۵ ص۲۷۳

۲- کتاب الطهاره، للشیخ: ص۳۴۴ فی البول والغائط سطر۲

۳- مصباح الفقیه: الصفحه الأولی من الجزء الأخیر من المجلد الأول

المنصوص فی اللغه، إلا أن یدل الدلیل علی خلافه، وتفسیر الفقهاء ناش عن الاجتهاد، وذلک غیر کاف فی صرف اللفظ الوارد فی الروایات عن المعنی المتبادر منه.

وکیف کان: فالدلیل ـ علی نجاسه البول والغائط من الإنسان والحیوان ذی النفس السائله فی الجمله قبل الإجماع المستفیض نقله ـ متواتر النصوص. مثل صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن البول یصیب الثوب؟ قال: «اغسله مرتین»((۱)).

وصحیحه ابن أبی یعفور قال: سألت الصادق (علیه السلام) عن البول یصیب الثوب؟ قال (علیه السلام): «اغسله مرتین».

وحسنه الحسین بن أبی العلاء، قال: سألت الصادق (علیه السلام) عن البول یصیب الجسد؟ قال: «صبّ علیه الماء مرتین، فإنما هو ماء» وسألته عن الثوب یصیبه البول؟ قال: «اغسله مرتین»((۲))، الحدیث.

وحسنه الحلبی، قال: سألت الصادق (علیه السلام) عن بول الصبی؟ قال: «تصب علیه الماء فإن کان قد أکل فاغسله بالماء

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۱ الباب۱ من أبواب النجاسات ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۱ الباب۱ من أبواب النجاسات ح۴

غسلاً»((۱)) الحدیث.

وحسنه أبی إسحاق النحوی عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن البول یصیب الجسد؟ قال: «صب علیه الماء مرتین»((۲)).

وروایه الحسن بن زیاد قال: سُئل الصادق (علیه السلام) عن الرجل، یبول فیصیب بعض جسده "فخذه" قدر نکته من بوله فیصلی ثم یذکر بعد أنه لم یغسله؟ قال: «یغسله ویعید صلاته»((۳)).

وصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت الصادق (علیه السلام) عن الثوب یصیبه البول؟ قال: «اغسله فی المرکن مرتین، فإن غسلته فی ماء جار فمره واحده»((۴)).

وحسن عبد الله بن سنان قال: قال الصادق (علیه السلام): «اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه»((۵)).

وروایه أبی زید القسمی، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام):

۱- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۳ الباب ۳ من أبواب النجاسات ح ۲

۲- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ الباب ۱ من ابواب النجاسات ح ۳

۳- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۵ الباب ۱۹ من ابواب النجاسات ح ۲

۴- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ الباب ۲ من ابواب النجاسات ح ۱

۵- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۸ الباب ۸ من ابواب النجاسات ح ۲

إنه سأله عن جلود الدارش يتخذ منها الخفاف؟ قال: «لا تصلّ فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب»((۱)).

وروايه سماعه عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاه فيه حتى يغسله»((۲)).

ومفهوم حسنه زراره عنهما (عليهما السلام) أنهما قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»((۳)).

وروايه أبى البخترى عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»((۴)).

وموثق عمار الساباطى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»((۵)).

وصحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۳ الباب۲۵ من أبواب النجاسات ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۷ الباب۸ من أبواب النجاسات ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۰ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۴

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۲ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۷

۵- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۱ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۲

كلب أيعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد»((۱)).

وصحيح موسى بن القاسم عن على بن محمد قال: سألته عن الفأره والدجاجه والحمام وأشباهها تطأ العذره ثم تطأ الثوب أيغسل؟ قال: «إن كان استبان من أثره شيء فاغسله، وإلّا فلا بأس»((۲)).

وصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الدجاجه والحمامه وأشباههما، تطأ العذره ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء»((۳)).

وروايه الحلبى عن الصادق (عليه السلام): «فى الرجل يطأ فى العذره أو البول أ يعيد الوضوء؟ قال: «لا، ولكن يغسل ما أصابه»((۴)).

وعن المختلف عن كتاب عمار بن موسى الساباطى عن الصادق

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۰ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۴ الباب۳۷ من أبواب النجاسات ح۳

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۱۵ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۳

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۶ الباب۲۶ من أبواب النجاسات ح۱۵

(علیه السلام) قال: «خرء الخطّاف لا بأس به هو مما یؤکل لحمه»((۱)).

وعن الدعائم: «ورخصوا (صلوات الله علیهم) فی نجو کل ما یؤکل لحمه وبوله»((۲))، إلی غیر ذلک من الروایات.

والناظر فی هذه الأخبار ونحوها لا یبقی له شک فی نجاسه البول والغائط من الإنسان والحیوان الذی لا یؤکل لحمه، ولا یحتاج إلی الإجماع وعدم القول بالفصل فی شیء، مع وجودهما کما لا یخفی، ولم نجد مخالفاً فی المقام إلا ابن الجنید، فإنه ذهب إلی طهاره بول الصبی الذکر قبل أکل اللحم أو الطعام، واستدل له بخبر السکونی عن جعفر (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) عن علی (علیه السلام) أنه قال: «لبن الجاریه وبولها یغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها یخرج من مثانه أمها، ولبن الغلام لا یغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن یطعم، لأن لبن الغلام یخرج من العضدین والمنکبین»((۳)).

وبما عن البحار عن موسی (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال علی (علیه السلام): «بال الحسن والحسین (علیهما السلام) علی ثوب رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۲ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۲۰

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۱۸

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۳ الباب۳ من أبواب النجاسات ح۴

قبل أن يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه»((۱)).

لكن لا بد من حملها على الغسل مقابل الصب، بقرينه صحيح الحلبى أو حسنته: سألت الصادق (عليه السلام): عن بول الصبى؟ قال: «تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله»((۲)).

هذا مضافاً إلى ما فيهما خصوصاً الثانى، حيث ورد عن أم الفضل مرضعه الحسين (عليه السلام) قالت: أخذ منى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حسيناً أيام رضاعه فحمله فأراق ماءً على ثوبه فأخذته بعنف حتى بكى فقال: «مهلاً يا أم الفضل إن هذه الإراقه الماء يطهرها، فأى شىء يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين (عليه السلام)»((۳)).

وفى روايه أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تزرموا ابنى» أى لا تقطعوا عليه بوله، ثم دعا بماء فصبه على بوله((۴)).

بقى فى المقام شىء: وهو أن المصنف كغيره اشترط فى النجاسه أن يكون للحيوان نفس سائله، مع أن الروايات المتقدمه عامه أو مطلقه، فتخصيصها أو تقييدها يحتاج إلى الدليل، والذى ذكروه أمور:

۱- البحار: ج۷۷ ص۱۰۴ باب نجاسه البول والمنى ... ح۱۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۳ الباب۳ من أبواب النجاسات ح۲

۳- المستدرک: ج۱ ص۱۶۰ الباب۴ من أبواب النجاسات والأوانى ح۵

۴- المستدرک: ج۱ ص۱۶۰ الباب۴ من أبواب النجاسات والأوانى ح۳

الأول: عدم الخلاف الذى ادعاه فى الحدائق والإجماع المحكى عن جامع المقاصد.

وفيه: إن الإجماع ليس بحجه إلاّ الدخولى منه، المقطوع عدمه فى المقام، على أنه لو سلمنا حجيه الحدسى فإنما هو فيما لم يحتمل الاستناد والمقام منه، لضروره استدلالهم لذلك، مضافاً إلى أنه لا يمكن الاستناد إلى مثل هذا الإجماع، فإن المحقق فى الشرائع تردد فى الحكم، وكذا المحكى عن الدروس، بل يظهر من المدارك التوقف فى الجمله، بل فى المستمسك: (عدم تقييد موضوع النجاسه بذى النفس السائله فى كلام جماعه ظاهر فى عموم النجاسه له ولغيره، ومن هنا يشكل الاعتماد على ظهور الإجماع المدعى)((1))، انتهى. بل استدلال من ذكر المسأله مما يشرف الفقيه على القطع بكون فتواهم مستنده إلى الوجوه الاجتهاديه.

الثانى: أصل الطهاره، استدل به العلامه فى محكى المنتهى، وتبعه غير واحد، وجعله فى الحدائق أقوى مستمسك فى المقام.

وفيه: إن الأدله السابقه لا تبقى مجالاً للأصل، فأى فرق بين بول الزرافه ونحوها، وبين بول الحيه والسمك المحرم وغيرهما، حتى نقول بجريان الأصل فى الثانى دون الأول.

۱- المستمسك: ج۱ ص۲۸۳ فقره۱

الثالث: إن الاجتناب عنه حرج، فأدله العسر والحرج نافيه لوجوب الاجتناب، استدل به العلامه وتبعه غير واحد.

وفيه:

أولاً: إن ذلك إنما يتم فى مثل الذباب ونحوه.

وثانياً: إن الحرج لا يرفع الحكم الوضعى على مبنى المتأخرين.

وثالثاً: إن مثل هـذا الحرج لا يكون رافعاً لأصل الحكم، بل يتقـدر بقـدره، فكل من كان بالنسـبه إليه حرج نقول برفع الحكم فيه دون غيره.

الرابع: مـا ذكره المحقق فى المعتبر بعـد تردد، والعلاـمه فى التـذكره، وتبعهمـا غيرهمـا: بـأن دم ما لا نفس له وميته طاهر فرجيعه أيضاً كذلك.

وفيه: إنه على تقدير تسليم تماميه الأصل، أن هذا يتوقف على القطع بالمناط ولا نقطع به. وقد أجاب بعض بأنه قياس لا نقول به، هذا مضافاً إلى أن المحقق إنما مثل الذباب والخنافس، فلعله لا يقول بطهاره ما لا دم دافق له ولو كان له لحم.

الخامس: إن الفضـله لم يكن دليل على نجاستها فى كل حيوان، وإنما قلنا بها للإجماع فى ما له دم دافق فتبقى نجاسه فضله ما لا دم

دافق له بلا دليل، فهى طاهره، ونحكم بالطهاره على بوله لعدم القول بين البول والغائط.

وفيه: عدم تسليم أنه لم يكن لنجاسه الفضله دليل، إذ ما تقدم من الروايات كافيه لإثبات النجاسه كما عرفت.

السادس: السيره المستمره على عدم الاجتناب عن فضله مثل الذباب ونحوه.

وفيه: إنه أخص من المدعى كما لا يخفى بعد تماميتها.

إذا عرفت هـذا، فالأقوى فى المسأله: التفصـيل بين ما لا لحم له كالـذباب والنحل والبق والخنفساء، ففضـلتها طاهره لعـدم الدليل على النجاسه، إذ الأدله إنما تضـمنت نجاسه بول ما له لحم، وكذلك بالنسبه إلى العذره، هذا مضافاً إلى السيره فى فضله الذباب ونحوه والنص فى الخنافس والبرغوث ونحوهما.

فعن الراوندى بإسناده عن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: سُئل على بن أبى طالب (عليه السلام) عن الصلاه فى الثوب الذى فيه أبوال الخنافس ودماء البراغيث؟ فقال: «لا، ليس به بأس»((1)).

ومثله غيره مما ورد فى دم البراغيث إذ من المعلوم أن المراد بدم

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۶۱ الباب۱۸ من أبواب النجاسات والأوانى ح۲

فی بول الطائر وخرئه

نعم فی الطیور المحرمه الأقوی عدم النجاسه، لکن الأحوط فیها أیضاً الاجتناب، خصوصاً الخفاش، وخصوصاً بوله،

البراغیث هذه الذرات الحمراء التی تکون فی الثوب وهی فضلته لا دمه.

والحاصل: أن الطهاره فی مثله لعدم الدلیل علی النجاسه المؤید بالسیره والنص فی بعض الصغریات.

وبین ما له لحم، فبولها وفضلتها نجسان، لعموم الأدله المتقدمه التی لا مخصص لها.

ثم إن الناظر فی کلام جمله من العلماء الذین حکموا بالطهاره لا یکاد یشک فی أن مرادهم القسم الأول للأعم الذی هو المصطلح عندنا، وبهذا کله تحقق أن الأقرب نجاسه البول والخرء مطلقاً إلاّ مما لیس له لحم کالذباب والخنفساء ونحوهما، فتأمل.

{نعم فی الطیور المحرمه الأقوی عدم النجاسه، لکن الأحوط فیها أیضا الاجتناب خصوصاً الخفاش وخصوصاً بوله}. اختلفوا فی بول الطیر الذی لا یؤکل، وذرقه، علی أقوال:

الطهاره مطلقاً، وهو مذهب الصدوق، والعمانی، والجعفی، وأصحاب المعالم، والحدائق، والمستند، والمنتهی، وشرح الدروس، وکاشف الأسرار، والفخریه، وشرحها، وشرح الفقیه

للمجلسی، وحدیقته، والمفاتیح، وکشف اللثام، والمدارک وغیرهم.

و: الطهاره فی غیر الخشاف؛ کما عن المبسوط.

و: الطهاره فی الذرق بلا إشکال، مع التردد فی البول کما عن الذخیره والکفایه والبحار.

و: النجاسه مطلقا، کما عن المشهور، بل عن الفاضلین الإجماع علی ذلک.

والأقوی هو القول الأول.

ویدل علیه موثقه أبی بصیر أو صحیحته، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کل شیء یطیر فلا بأس ببوله وخرئه»((۱)).

وما عن جامع البزنطی: عن أبی بصیر عنه (علیه السلام): «خرء کل شیء یطیر وبوله لا بأس به»((۲)).

وعن الجعفریات: عن جعفر بن محمد (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام): أن علیاً (علیه السلام) سُئل عن الصلاه فی الثوب الذی فیه أبوال الخفاش ودماء البراغیث؟ فقال: «لا بأس بذلک»((۳)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۳ الباب ۱۰ من أبواب النجاسات ح۱

۲- المستدرک: ج۱ ص ۱۶۰ الباب۶ من أبواب النجاسات والأوانی ح۲

۳- الجعفریات: ص ۵۰ _ ۵۱ باب من صلی وهو جنب

وعن نوادر الراوندی: عن موسی بن جعفر (علیه السلام) مثله((۱)).

وعن الصدوق فی المقنع: وروی أنه «لا بأس بخرء ما طار وبوله، ولا تصل فی ثوب أصابه ذرق الدجاج»((۲)).

أقول: حمل ذیله فی المستدرک علی التقیه لأنه قول أبی حنیفه.

وعن غیاث: عن جعفر (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) قال: «لا بأس بدم البراغیث والبق وبول الخشاشیف»((۳)).

واستدل له أیضاً فی محکی المدارک: بصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام): أنه سُئل عن الرجل یری فی ثوبه خرء الطیر أو غیره هل یحکّه وهو فی صلاته؟ قال: «لا بأس»((۴))، بتقریب أن ترک الاستفصال مع قیام الاحتمال یفید العموم.

وفیه: إن الظاهر کون الجهه المسوق لها الکلام هو منافاه الحک للصلاه وعدمها، ولیس السؤال عن الخرء، وإلّا لزم القول بجواز

۱- البحار: ج۷۷ ص۱۱۰ ح۱۳

۲- المقنع (من الجوامع الفقهیه): ص۳ سطر۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۳ الباب۱۰ من أبواب النجاسات ح۵

۴- الوسائل: ج۴ ص۱۲۷۷ الباب۲۷ من أبواب قواطع الصلاه ح۱

الصلاه فی خرء الفاره ومثلها، لقوله فی السؤال: خرء الطائر وغیره، فتأمل.

واستدل للقول المحکی عن المشهور مضافاً إلی الشهره والإجماع المدعی، بحسنه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه»((۱)).

وفی روایه أخری عنه: «اغسل ثوبک من بول کل ما لا یؤکل لحمه»((۲)).

ومفهوم الوصف فی موثقه عمار: عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کل ما أکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه»((۳)).

وحسنه زراره: أنهما (علیهما السلام) قالا: «لا تغسل ثوبک من بول شیء یؤکل لحمه»((۴)).

وروایه أبی البختری عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام): إن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «لا بأس ببول ما أکل لحمه»((۵)).

والتعلیل فی روایه الخطاف، فعن المختلف عن کتاب عمار عن

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۸ الباب۸ من أبواب النجاسات ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۸ الباب۸ من أبواب النجاسات ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۱ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۲

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۰ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۴

۵- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۲ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۷

الصادق (علیه السلام) قال: «خرء الخطاف لا بأس به، هو مما یؤکل لحمه، ولکن کره أکله»((۱)).

وخصوص روایه داود الرقی: أنه سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن بول الخشاشیف یصیب ثوبی فأطلبه فلا أجده؟ قال: «اغسل ثوبک»((۲)).

أقول: أما الشهره فغیر محققه، وأما الإجماع فمضافاً إلی عدم حجیه مثله من جهات، أن ذکر الفاضلین الخلاف فی الطیر بعد ادعائهما الإجماع فی مطلق ما لا یؤکل، بقولهما: (أجمع علماء الإسلام) قرینه علی إرادتهما غیر الطیر، فإنه کیف یصح هذا القول منهما مع مخالفه جماعه من عظماء الإمامیه، مضافاً إلی أنه یلزم المناقضه، وهو مما لا یصدر عن فاضل فکیف بهما، ومما یوضح ذلک أن المحقق بعد ما قال: (البول والغائط مما لا یؤکل نجس وهو إجماع علماء الإسلام) قال: (وفی رجیع الطیر للشیخ قولان) إلی أن قال: (والآخر أن کلما أکل فذرقه طاهر، وما لم یؤکل فذرقه نجس، وبه قال أکثر الأصحاب)((۳))، فإن قوله أکثر الأصحاب قرینه واضحه علی أن مصب إجماعه غیر الطیر.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۲ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۲۰

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۳ الباب۱۰ من أبواب النجاسات ح۴

۳- المدارک: ص۸۸ سطر۳۳

وأما الروايات: فالخشاف مورد نص الجواز، وبه يحمل ما دل على الغسل على الاستحباب، حتى أنا لو قلنا بالمقاله المنتسبه إلى المشهور لم نقل فى الخفاش بذلك. هذا مضافاً إلى ما ذكره غير واحد من أنهم اختبروا الخفاش فلم يجدوا له دماً دافقاً، وإن كان عرفت ما من جهه عدم الدليل على طهاره بول ما ليس له دم دافق.

وأما غيره من سائر الطيور المحرمه، فنقول: بعد الغض عن انصراف الروايه عن الطيور، إن بين الروايات الداله على النجاسه والطهاره عموم من وجه، لاجتماعهما فى الطير المحرم، وافتراق الأولى فى المحرم غير الطير، والثانيه فى المحلل من الطير، لكن هذا التعارض لا يوجب التساقط والرجوع إلى العمومات الداله على غسل الثوب مرتين، إذ التساقط فرع التكافؤ وليس المقام منه، إذ العرف يفهم من الأخبار الداله على الطهاره كون وصف الطيران دخيلاً، وإلا لم يكن فرق بين قوله: كل شىء لا يطير وبين قوله: كل شىء يطير، إذ لا خصوصيه لعدم الطيران، كما لا خصوصيه للطيران، ولذا يرى العرف الطائفه الأولى حاكمه على الطائفه الثانيه.

بل ربما يقال: إنه مع قطع النظر عن هذا المرجح لا بد من ترجيح روايات الطهاره، لأن روايه أبى بصير أقوى، لندره الابتلاء ببول الطير المأكول اللحم لو فرض وجوده، بل ادعى السيد المحقق البغدادى فى محكى كلامه العلم بعدم البول لغير الخفاش.

واما روايه الخطاف: فمع معارضتها بروايه الشيخ لها بإسقاط

لفظ الخرء، واحتمال أن يكون قوله (عليه السلام): «هو مما يؤكل لحمه» جمله مستأنفه، أنه على تقدير كونه تعليلاً يكون من قبيل التعليل بعدم المقتضى، فإن تحريم الأكل مقتض للنجاسه، والطيران مانع عنها، فالتعليل بعدم المقتضى أولى من التعليل بوجود المانع، ألا ترى أنه يقال: لم يحترق الثوب لعدم النار، ولو قيل لوجود الرطوبه كان مستهجناً، فتأمل.

بقى فى المقام شىء: وهو أن بول كل ما أكل لحمه وروثه طاهر بالإجماع المستفيض فى كلامهم، فى غير الدجاج وفى الدجاج على الأشهر، بل المشهور، ويدل على ذلك جمله من الروايات المتقدمه كحسنتى عبد الله وزراره، وروايه أبى البخترى، وموثق الساباطى، وروايتى المختلف والدعائم، وموثقه ابن بكير: وإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شىء منه جائزه.

وروايه وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: «لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب»((1)) إلى غير ذلك من النصوص.

وقد خالف الصدوقان والشيخان فى ذرق الدجاج فحكموا بنجاسته، نعم عن الشيخ فى التهذيب والاستبصار موافقه

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۳ الباب ۱۰ من أبواب النجاسات ح۲

ولا فرق فی غیر المأکول بین أن یکون أصلیاً کالسباع ونحوها، أو عارضیاً کالجلال

المشهور، وفی روایه فارس قال: کتب إلیه رجل یسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاه فیه؟ فکتب: «لا»((۱))، ونحوه ما تقدم عن المقنع: «ولا تصلّ فی ثوب أصابه ذرق الدجاج»((۲)).

وربما یستدل أیضاً: بأنه یأکل العذره، فذرقه استحال عنها، لکن فیهما أن فارس هذا غال علی قول، کذاب ملعون باتفاق الکلمه، وهو الذی أمر الإمام (علیه السلام) بقتله، وضمن لمن قتله الجنه، کما لا یخفی علی من راجع رجال المامقانی وغیره، وأن المرسله محتمله کونها روایه فارس، مع أنها لیست بحجه فی نفسها، هذا مضافاً إلی حمل الروایه علی التقیه، فعن الشیخ أنه بعد نقلها قال: (هذا محمول علی الاستحباب أو علی کون الدجاج جلالاً أو علی التقیه لأنه مذهب کثیر من العامه)((۳)) وأما استحاله ذرقه من العذره، فالکلام فی نقده أوضح من أن یذکر.

{ولا فرق فی غیر المأکول بین أن یکون أصلیاً کالسباع ونحوها، أو عارضیاً کالجلال} بلا خلاف فی إلحاقه من هذه الجهه، کما عن

۱- التهذیب: ج۱ ص۲۶۶ الباب۱۲ فی تطهیر الثیاب و... ح۶۹. الاستبصار ج۱ ص۱۷۸ الباب۱۰۷ فی ذرق الدجاج ح۲

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۶۰ الباب۶ من أبواب النجاسات والأوانی ح۳

۳- انظر: الاستبصار: ج۱ ص۱۷۸ سطر۳ ذیل ح۲

فی بول موطوء الإنسان والغنم الذی شرب لبن الخترير

وموطوء الإنسان والغنم الذی شرب لبن خنزيره.

التذكره والتنقيح، وعن المختلف وجامع المقاصد والغنيه والذخيره والدلائل والمفاتيح: الإجماع عليه. {وموطوء الإنسان} إجماعاً أو بلا خلاف، كما عن التذكره والدلائل والمفاتيح وغيرها {والغنم الذی شرب لبن خنزيره} حتى شب وكبر واشتد عظمه.

ثم: إن الكلام يقع فی مقامين:

الأول: فی حرمه المذكورات.

والثانی: فی نجاسه بولها وخرئها.

أما المقام الأول: فالجلال لا خلاف فی حرمه أكله إلا من الشيخ فی الخلاف والمبسوط، والإسكافی.

وقد حاول بعض إرجاع كلامهم إلى المشهور، ويدل على المشهور نصوص كثيره:

منها: صحيحه هشام بن سالم عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تأكلوا لحوم الجلالات وإن أصابك من عرقها فاغسله»((1)).

وخبر زكريا بن آدم، عن أبی الحسن (عليه السلام) أنه سأله عن

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۴ الباب۲۷ من أبواب تحريم لحوم الدواب ح۱

دجاج الماء؟ فقال: «إذا كان يلتقط غير العذره فلا بأس»((۱)).

وأما موطوء الإنسان: بلا خلاف فی حرمته، کما عن شرح الإرشاد للأردبیلی وشرح المفاتیح، والإجماع المحقق، کما فی المستند، لروایه مسمع عن أبی عبد الله (علیه السلام): إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) سُئل عن البهیمه التی تنکح؟ قال: «حرام لحمها ولبنها»((۲)).

وصحیحه محمد بن عیسی: عن رجل نظر إلی راع نزا علی شاه؟ قال: «إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم یعرفها قسمها نصفین أبداً حتی یقع السهم بها فتذبح وتحرق، وقد نجت سایرها»((۳)).

والغنم الذی شرب لبن خنزیره یحرم هو ونسله ولبنهما بغیر خلاف کما فی الریاض، بل عن الغنیه الإجماع علیه، ویدل علیه جمله من النصوص، منها: موثق حنان بن سدیر قال: سُئل أبو عبد الله (علیه السلام) وأنا حاضر عنده عن جَدْی رضع من لبن خنزیره حتی شب وکبر واشتد عظمه، ثم إن رجلا استفحله فی غنمه فخرج له

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۵ الباب۲۷ من أبواب تحریم لحوم الدواب ح۵

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۹ الباب ۳۰ من أبواب ما یحرم من الذبیحه ح۳

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۸ الباب ۳۰ من أبواب ما یحرم من الذبیحه ح۱

فی بول الدواب

واما البول والغائط من حلال اللحم فطاهر، حتی الحمار والبغل والخیل،

نسل؟ فقال: «أما ما عرفت من نسله بعینه فلا تقربنه، وأما ما لم تعرفه فکله، فهو بمنزله الجبن ولا تسئل عنه»((۱)).

ومرفوعه أبی حمزه قال: «لا تأکل من لحم حمل رضع من لبن خنزیره»((۲))، إلی غیر ذلک من الروایات الوارده فی المقامات الثلاثه، مما نذکره فی کتاب المطاعم والمشارب إن شاء الله.

واما المقام الثانی: فالظاهر النجاسه، ویدل علیه قبل الإجماع وعدم الخلاف کما ذکر: إطلاق حسنه ابن سنان وغیرها مما تقدم.

والقول بالانصراف لا وجه له بعد وجود قرائن فی الروایات تؤید ذلک، کحرمه اللبن ونجاسه العرق ونحوهما. لکن الإنصاف أن للتأمل فی المسأله فی الجمله مجالاً.

{وأما البول والغائط من حلال اللحم فطاهر} بالإجماع المستفیض نقله، ویدل علیه ما تقدم من الروایات المتضمنه منطوقاً أو مفهوماً طهاره بول المأکول وخرئه {حتی الحمار والبغل والخیل} وفاقاً للمعظم، کالشیخ فی المبسوط والتهذیب، بل فی غیر النهایه کما عن

۱- الوسائل ج ۱۶ ص ۳۵۲ الباب ۲۵ من ابواب تحریم الجدی الذی یرضع من لبن... ح ۱

۲- الوسائل ج ۱۶ ص ۳۵۳ الباب ۲۵ من ابواب تحریم الجدی الذی یرضع من لبن... ح ۳

الذخيره، وعنه: (أن عليها اتفاق من عدا الاسكافى)، وعن المعتبر:((١)) (إن عليها عامه الأصحاب)، وعن شرح الإرشاد: (دعوى الإجماع، عدا ابن الجنيد عليه)، فالمخالف فى المسأله من المتقدمين ابن الجنيد، والشيخ فى النهايه، وعن جمله من المتأخرين كالأردبيلى، وأصحاب المعالم، والمدارك، والحدائق، اختياره.

حجه القائلين بالنجاسه: النصوص المتواتره الداله بظاهرها على ذلك، كمضمره سماعه، قال: سألته عن أبوال السنور والكلب والحمار والفرس قال: «كأبوال الإنسان»((٢)).

وصحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أبوال الخيل والبغال؟ فقال: «اغسل ما أصابك منه»((٣)).

وحسنه محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير؟ فقال: «اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شككت فانضحه»((٤)).

وصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس

١- المعتبر: ص١١٤ سطر ٢٩

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٠٩ الباب٨ من أبواب النجاسات ح٧

٣- الوسائل: ج٢ ص١٠١٠ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٦

٤- الوسائل: ج٢ ص١٠١١ الباب٩ من أبواب النجاسات ح١١

بروث الحمير واغسل ابوالها»((۱)).

وروايه عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أبوال الحمير والبغال، قال: «اغسل ثوبك»، قال: قلت: فأرواثها؟ قال: «هو أكثر من ذلك»((۲)).

وروايه أبى مريم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى أبوال الدواب وأرواثها؟ قال: «أما أبوالها فاغسل ما (إن) أصاب ثوبك، وأما أرواثها فهى أكثر من ذلك»((۳)).

ومفهوم صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الدابه تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه أيصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جف فلا بأس»((۴)).

وصحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الثوب يوضع فى مربط الدابه على بولها أو روثها؟ قال: «إن علق به شىء فليغسله، وإن أصابه شىء من الروث أو الصفره التى يكون معه فلا تغسله من صفرته»((۵)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۹ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۱ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۱ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۸

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۲ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۸

۵- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۲ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۹

وروايته الثالثه فى كتابه، قال: سألته (عليه السلام) عن الثوب يقع فى مربط الدابه على بولها وروثها كيف يصنع؟ قال: «إن علق به شىء فليغسله وإن كان جافاً فلا بأس»((۱)).

وروايه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال: «إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال فى الماء وأشباهه»((۲)).

وروايته الأخرى، قال: سألته عن كرّ من ماء مررت به وأنا فى سفر، قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان؟ قال: «لا توضأ منه ولا تشرب منه»((۳)).

وموثقه عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الحمار والفرس والبغل، فأما الشاه وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»((۴)).

وروايته الأخرى مثلها، إلا أنه قال: «وينضح بول البعير

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۲ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۲۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۰۳ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۳

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۰۳ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۵

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۱ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۹

والشاه، وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»((۱)).

وروايه زراره عن أحدهما (عليهما السلام): فی أبوال الدواب يصيب الثوب، فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال: «بلی، ولكن ليس مما جعله الله للأكل»((۲)).

وأجاب المشهور عن الروايات المذكوره بعد ضعف السند أو الدلاله فی جمله منها، بحملها على الكراهه والتنزه، بقرينه الروايات الداله على عدم البأس.

مثل: روايه أبی الأعزّ النخاس((۳)) قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): إنی أعالج الدواب، فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت، فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابی فأصبح فأری أثره فيه؟ فقال: «ليس عليك شیء»((۴)).

وروايه المعلّی بن خنيس، وعبد الله بن أبی يعفور قالا: كنا فی جنازه وقدامنا حمار فبال فجائت الريح ببوله حتی صكت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبی عبد الله (عليه السلام) فأخبرناه، فقال: «ليس عليكم بأس»((۵)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۱ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۰

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۰ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۷

۳- وورد فی الوسائل: أبی الأغر النحاس

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۹ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۲

۵- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۱ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۴

والسندان مما يعتمد عليهما، فإن أبى الأعز وإن كان مجهولاً إلّا أن الناقل عنه من أصحاب الإجماع، وحكم ابن مسكين وإن رمى بالجهاله إلّا أن النظر فى حاله بروايه ابن أبى عمير، والحسن ابن محبوب اللذين هما من أصحاب الإجماع عنه، وكونه كثير الروايه وصاحب الكتب مما يجعله حسناً، فما عن المدارك من الإشكال فى الروايتين بضعف السند ليس فى محله.

هذا مضافاً إلى اتفاق المذاهب الأربعه على النجاسه، كما يظهر من "الفقه على المذاهب" ومن جمله من كتبنا، فعلى تقدير التعارض لا بد من حمل أخبار النجاسه على التقيه.

أما الاستدلال للمشهور بما دل على مأكوليه لحم هذه الدواب بضميمه موثق عمار: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»((1)) ونحوه غيره.

فيرد عليه: أن بعض الأخبار فسّر المراد بمأكوليه اللحم وجعله قسيماً للدواب الثلاث، كموثقه عبد الرحمن وروايه زراره المتقدمتين، لكن ربما يحمل ذلك على الكراهه، بقرينه موثقه ابن بكير الوارده فى باب الصلاه التى كادت أن تكون نصاً فى دوران حرمه الصلاه التى هى أخص من النجاسه، مدار حرمه الأكل وأن ما ليس بمحرم الأكل يجوز الصلاه فى بوله وروثه وكل شىء منه، سواء كان مجعولاً للأكل أم لا.

١- الوسائل: ج٢ ص١٠١١ الباب٩ من أبواب النجاسات ح١٢

قال ابن بكير: سأل زراره أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى الثعالب والفنك والسنجاب، وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الصلاه فى وبر كل شىء حرام أكله فالصلاه فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره مما أحل الله أكله» ثم قال: «يا زراره هذا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاحفظ ذلك يا زراره، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شىء منه جائز إذا علمت أنه ذكى وقد ذكاه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاه فى كل شىء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه»((1)).

فإن هذه الموثقه التى هى فى مقام الضابطه نص فى أن المراد بما حل أكله مقابل ما حرم أكله، وأن الحيوان لا يخرج عنهما، وأن البول والروث لهما حكم واحد فى جواز الصلاه وعدمه، فلو كان هناك فارق بين البول والروث وقسم ثالث للحيوان بحيث لم يحرم أكله ولا يجوز الصلاه فى بوله، لكانت هذه الضابطه غير تامه، كيف والدواب الثلاث من أكثر الأشياء ابتلاءً، بل الابتلاء بها إن لم يكن أكثر من الابتلاء بالأنعام الثلاث لكان مثله، فكيف يمكن أن تغفل الضابطه عنها. وعلى هذا فيكون لهذه الموثقه حكومه على موثقه عبد الرحمن وروايه زراره المتقدمتين.

۱- الوسائل: ج۲ ص ۲۵۰ الباب۲ من أبواب لباس المصلى ح۱

ومما يؤيد حمل أخبار النجاسه على التقيه: تفكيك جمله منها بين البول والروث، وتعليل عدم النجاسه فى الثانى بالكثره، فإن هذا بعينه فتوى أبى حنيفه وبعض آخر من العامه، فإنه كما فى فقه المذاهب قال: (فإن كانت مما يطير فى الهواء كالغراب فنجاستها مخففه وإلاّ فمغلظه، غير أنه يعفى عما يكثر منها فى الطرق من روث البغال والحمير دفعاً للحرج)((١)).

ثم إنه لا إشكال فى أرواث الدواب الثلاث، لمستفيض النصوص التى تقدم بعضها، ونحوها ما عن على ابن رئاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الروث يصيب ثوبى وهو رطب؟ قال: «إن لم تقذره فصلّ فيه»((٢)) ونحوه غيره.

هذا، وأما أبوال الأنعام الثلاث، فلا إشكال فى طهارتها، وكذا أرواثها للعمومات المتقدمه، مضافاً إلى جمله من النصوص الخاصه، كصحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها؟ فقال: «لا تتوضأ منه وإن أصابك منه شىء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تنظف»((٣)).

وفى روايه عبد الرحمن، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فأما الشاه وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»((٤)).

١- الفقه على المذاهب الأربعه: ج١ ص١٢

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠١٢ الباب٩ من أبواب النجاسات ح١٦

٣- الوسائل: ج٢ ص١٠١٠ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٥

٤- الوسائل: ج٢ ص١٠١٠ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٩

وكذا من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل كالسمك المحرم ونحوه.

وفى روايه أخرى: «وينضح بول البعير والشاه وكل ما يؤكل لحمه، فلا بأس ببوله»((1))، إلى غير ذلك من الروايات، ثم إنك قد عرفت مما تقدم الإشكال فى قوله: {وكذا من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل، كالسمك المحرم ونحوه} والله العالم.

ص:۲۷۴

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۱ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۰

مسأله ۱ حكم البواطن والملاقاه منها

(مسأله _ ۱): ملاقاه الغائط فى الباطن لا يوجب النجاسه،

(مسأله _ ۱): {ملاقاه الغائط فى الباطن لا يوجب النجاسه}.

النجس: إما نجس باطنى لم يظهر بعد، أو نجس دخل من الخارج فى الباطن، وعلى كل حال فالملاقى إما من الباطن، وإما من الخارج، فالصور أربعه:

الأولى: ملاقاه الباطن للنجاسه فى الباطن، كملاقاه الدم الخارج من بين الإسنان للّسان.

الثانيه: ملاقاه الباطن للنجس الذى دخل من الخارج، كما لو أدخل الدم من الخارج فى فمه ولاقى لسانه.

الثالثه: ملاقاه الأمر الخارجى للنجاسه فى الباطن، كما لو أدخل إصبعه فى فمه الملطخ بالدم الذى يخرج من بين الأسنان.

الرابعه: ملاقاه الأمر الخارجى للنجاسه التى دخل من الخارج فى الباطن، كما لو أدخل الدم من الخارج فى فمه، ثم أدخل إصبعه حتى لاقى ذلك الدم الخارجى فى الباطن. إذا عرفت هذا قلنا:

أما الصوره الأولى والثانيه: فالظاهر عدم نجاسه الباطن أو طهره بمجرد الزوال، قال فى الحدائق: (الظاهر أنه خلاف بين الأصحاب فى الاكتفاء فى طهر البواطن بزوال العين، وعلى ذلك تدل

جمله من الأخبار)((۱))، ثم استدل بجمله من الأخبار الآتیه کموثقه الساباطی: سأل الصادق (علیه السلام) عن رجل یسیل ـ إلی آخره ـ وغیرها.

وقال فی المستند: (ویطهر بزوال العین البواطن کالفم والأنف، علی المشهور بین الأصحاب)((۲)).

وقال فی البحار: (لا یُعلم فی ذلک خلافاً)((۳))، واستدل علیه بموثقه الساباطی قال: سُئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن رجل یسیل من أنفه الدم هل علیه أن یغسل باطنه یعنی جوف الأنف؟ قال: «إنما علیه أن یغسل ما ظهر منه»((۴)).

ثم: اختار صاحب المستند عدم التنجس.

وقال الفقیه الهمدانی: (وأما النجاسه الواصله إلیها من الجوف، فضلاً عن النجاسه المتکونه فیها، فلا ینبغی الاستشکال فی عدم کونها مؤثره فی تنجیسها، لعدم الدلیل علی ثبوت الآثار للنجاسات قبل بروزها فی الخارج، لانصراف ما دل علیها من النص والإجماع عما

۱- الحدائق: ج۵ص ۲۹۷ الثالث

۲- المستند: ج۱ ص ۶۰ سطر۹ و ۱۰

۳- البحار: ج۷۷ ص ۱۳۱

۴- البحار: ج۷۷ ص ۱۳۱

لم تخرج)((۱))، إلى آخره.

أقول: قد دلت روايات كثيره متفرقه على عدم وجوب تطهير الباطن، كصحيحه إبراهيم بن أبى محمود، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «يستنجى ويغسل ما ظهر منه على الشرج، ولا يدخل فيه الأنمله»((۲)).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): فى الرجل يمس أنفه فى الصلاه فيرى دماً، كيف يصنع أينصرف؟ قال: «إن كان يابساً فليرم به ولا بأس»((۳)).

وعن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعنى المقعده وليس عليه أن يغسل باطنها»((۴)).

وعن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «ليس المضمضه والاستنشاق فريضه ولا سنه، إنما عليك أن تغسل ما ظهر»((۵)).

۱- مصباح الفقيه: ص۱۲۶ سطر ۲۰ الجز الأخير من كتاب الطهاره

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۱ الباب۲۴ من أبواب النجاسات ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۱ الباب۲۴ من أبواب النجاسات ح۲

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۲ الباب۲۴ من أبواب النجاسات ح۶

۵- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۲ الباب۲۴ من أبواب النجاسات ح۷

وعن عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: الرجل یرید أن یستنجی کیف یقعد؟ قال: «کما یقعد للغائط، _ قال: _ وإنما علیه أن یغسل ما ظهر منه، ولیس علیه أن یغسل باطنه»((۱)).

بل ربما یستدل لذلک بما دل علی طهاره بصاق شارب الخمر، کروایه ابن أبی الدیلم قال: قلت للصادق (علیه السلام): رجل یشرب الخمر فیبصق، فأصاب ثوبی من بصاقه، فقال: «لیس بشیء»((۲)).

وما دل علی أن الفم لا یقبل الغمر، کقول الرضا (علیه السلام): «إنما یغسل بالأشنان خارج الفم فأما داخل الفم فلا یقبل الغمر»((۳)).

وما دل علی غسل حول الجرح، کروایه عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الجرح کیف یصنع به صاحبه؟ قال: «یغسل ما حوله»((۴)).

وصحیحه الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۵۳ الباب۳۷ من أحکام الخلوه ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۸ الباب۳۹ من أبواب النجاسات ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۵۳۷ الباب۱۰۸ من أبواب آداب المائده ... ح۳

۴- الوسائل: ج۱ ص۳۲۶ الباب۳۹ من أبواب الوضوء ح۳

قال: سألته عن الجرح كيف أصنع به فی غسله؟ قال: «اغسل ما حوله»((۱)).

وما دل علی عدم لزوم أثر البول والنوره الداخلين فی الشقاق، كمرسله الصدوق: سُئِل الرضا (علیه السلام) عن الرجل يطأ فی الحمام وفی رجليه الشقاق فيطأ البول والنوره فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئه من القذر وقد غسله، كيف يصنع به وبرجله التی وطأ بها، أيجزيه الغسل أم يخلل أظفاره بأظفاره، ويستنجی فيجد الريح من أظفاره ولا يری شيئاً، فقال: «لا شیء عليه من الريح والشقاق بعد غسله»((۲)).

وما دل علی غسل ظاهر الفرج، كروايه زراره ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن طهور المرأه فی النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجی بالماء إنها إن استنجت اعتقرت، هل لها رخصه أن تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو خرقه؟ قال: «نعم لتنقی من داخل بقطن أو بخرقه»((۳))، إلی غير ذلك مما يجدها المتتبع، وهذه الروايات وإن كان فی دلاله بعضها

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲۶ الباب۳۹ من أبواب الوضوء ح۲

۲- من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۴۲ الباب۱۶ فيما ينجس الثوب والجسد ح۱۷

۳- الوسائل: ج۱ ص۲۴۵ الباب۲۹ من أبواب أحكام الخلوه ح۳

إشكال، إلا أن مجموعها كاف فی الحكم.

وعلی هـذا، فلا إشـكال فی عدم تنجس الباطن أصـلاً، أو تنجسه وطهارته بالزوال، وإن كان الأول أقرب لعدم دليل علی نجاسـه كـل شـیء بالملاقـاه، ولـذا قال فی محكی المعالم فی هـذه المسأله: (والحق أنه يكفی فی الاسـتدلال له التمسك بأصاله البراءه، فإنهـا ملزومه الطهاره ولا وجه لعـدم الاعتـداد بها فی نحو هـذا الموضع إلا توهم كون النجاسات أسـباباً مؤثره فيما تلاقيه برطوبه مطلقاً، وقد أسلفنا فی مسأله تطهير الشمس أن ذلك بعيد عن التحقيق)، انتهی.

وقال فی المسـتند، بعد موثقه عمار المتقدمه: (وفی دلالتها علی الطهر بزوال العين نظر، بل تدل علی عدم وجوب الغسل ولو بقيه العيـن أيضـاً فـإن دل عـدم وجـوب الغسـل علی الطهـاره لـدلت المـوثقه علی عـدم تنجس البـواطن بملاقاتهـا النجـاسه الـداخليه والخـارجيه، وللأصـل، وعـدم الـدليل، فإن ثبوت نجاسه المتنجسات إنما هو بالأمر بالغسل فی الأكثر وهو ليس فی المورد لعـدم وجوب غسـله إجماعاً، بل نحن لا نعلم من النجس إلا ما يترتب عليه الأحكام المعهوده الشـرعيه، ولا دليل علی ترتب شـیء منها علی البواطن)((1)) انتهی.

أقول: بل يمكن منع نجاسه عين النجس إذا لم يخرج، فالـدم ما دام فی العروق، والغائط فی المعـده ونحوها، والمنی فی الصـلب والترائب

۱- المستند: ج۱ ص۶۰ سطر۱۱

أو فی الـذکر، والبول فی المثـانه لیست نجسه، إذ الأـدله ظاهره أو منصـرفه إلی ما خرج منها، وبهـذا یفرق بین النجاسات التی لم تبرز إلی الخـارج، وبین النجاسات التی دخل من الخارج فی الـداخل، وکیف کان فتنجیس النجاسه داخلیها وخارجیها للباطن لا دلیل علیه.

ویؤید ما ذکر: ما دل علی طهاره المذی والودی والوذی وبلل الفرج، ففی روایه إبراهیم بن أبی محمود: سألت أبا الحسن الرضـا (علیه السـلام) عن المرأه علیها قمیصـها أو إزارها یصـیبه من بلل الفرج وهی جنب أتصـلی فیه؟ قال (علیه السـلام): «إذا اغتسلت صلت فیهما»((۱))، فـإن إطلاقهـا شامـل لصوره إنزال الرجـل بالجمـاع فی فرجهـا، بـل هو الغالب، فالحکم بطهاره البلل کطهاره المـذی وأخویه مع معلومیه مرورهـا بـالمخرج الـذی مر علیه النجس دلیل علی عـدم نجاسه الباطن، وإن کان ربما یستشـکل بأنه أعم لاحتمال مطهریه الزوال. ومما ذکرنا تحصل أن الاحتمالات ثلاث:

الأول: عدم نجاسه عین النجس فی الباطن.

الثانی: نجاستها وعدم منّجسیتها.

الثـالث: النجـاسه والمنجسـیه، وإنمـا زوالها مطهّر، وحیث لا دلیل علی الأخیر، إذ لا إجماع، لما عرفت من الاختلاف، ولا إطلاق للأدله، لأن موردها أو المنصرف منها صوره خروج النجس، فلا یبعد الأول فی

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۷ الباب۵۵ من أبواب النجاسات ح۱

صوره كون النجاسه باطنيه، أما لو كانت النجاسه من الخارج فلا يبعد الثانى لأنه كان نجساً قطعاً، ولا دليل على أن دخوله مطهّر له، لكن حيث لا دليل على نجاسه الباطن نقول بالثانى دون الثالث، هذا كله فى الصورتين الأوليين أعنى ملاقاه النجاسه الباطنيه أو الخارجيه للباطن.

وأما الصورتين الأخيرتين، أعنى: ملاقاه الشىء الخارجى للنجاسه الباطنيه، كالإبره النافذه فى الدم، والمحقنه الملاقيه للغائط، والإصبع التى تلاقى دم الفم والأنف، والذكر المفرغ للمنى فى باطن الفرج، وملاقاه الشىء الخارجى للنجاسه الخارجيه الداخله فى الباطن، كما لو صب فى فمه الدم ثم أدخل إصبعه فيه، أو أكل شيئاً نجساً مصحوباً بشىء طاهر ثم خرج الطاهر، فالقول بعدم النجاسه فيهما مشكل جداً، بل فى الصوره الرابعه أشكل، فإنا وإن نفينا البعد عن عدم النجاسه إذا لم تخرج العين إلى الخارج، لكنه محل تأمل.

وأما الصوره الرابعه: فرفع اليد عن دليل نجاسه النجس أو عن دليل تنجيسه بمجرد كونه دخل الباطن لا وجه له، بل ما سيأتى فى المسأله الثالثه عشر فى فروع الدم من الروايه الداله على غسل باطن الشاه بشرب البول واعتلاف العذره دليل على بقاء النجاسات على نجاستها حتى فيما لو دخلت فى الباطن، فتحصل مما ذكرناه: أن الأقرب فى المسأله عدم تنجس الباطن بملاقاه النجاسه الباطنيه أو الخارجيه.

كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معهما شيء من الغائط،

نعم: إذا صار ظاهراً مع وجود عين النجاسه تنجس، كما تدل عليه الروايه وغيرها، والاحتياط فى تنجس الظاهر بملاقاه النجاسه الباطنيه، وأقربيه تنجس الظاهر بملاقاه النجاسه الخارجيه فى الباطن، والله العالم.

إذا عرفت ما ذكرنا: فلنرجع إلى الشرح، فنقول: ما خرج من الداخل ولم يعلم ملاقاته للنجس {كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معهما شيء من الغائط} محكوم بالطهاره.

ويدل عليه مضافاً إلى الأصل والإجماع ظاهراً: جمله من النصوص كروايه حريز عمن أخبره عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل تسقط منه الدواب((1)) وهو فى الصلاه قال: «يمضى فى صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه»((2))، فإن عدم بطلان الصلاه مع كون الغالب رطوبه الحيوان دليل على عدم نجاسته.

وعن عمار بن موسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: «إن كان خرج نظيفاً من العذره فليس عليه شيء،

۱- فى نسخه: (الدود)

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۸۴ الباب۵ من أبواب نواقض الوضوء ح۴

وإن كان ملاقياً له فی الباطن.

ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعذره فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان فی صلاته قطع الصلاه وأعاد الوضوء والصلاه»((1)).

وعن الفقه الرضوی: «وإن خرج منک حب القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضأ، وإن لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليک ولا استنجاء»((2))، {وإن كان ملاقياً له فی الباطن} فقد عرفت التردد والإشكال لاحتمال شمول أدله نجاسه النجاسات لما كان منها فی الباطن، والقول بالطهاره هنا ينافی الاحتياط الذی يأتی منه (رحمه الله) فی المسأله الثانيه عشره من مسائل الدم من الاحتياط عن الإبره ونحوها الملاقيه للدم فی الباطن، كما أنه ينافی الاحتياط بالاجتناب عن المحقنه التی علم ملاقاتها للغائط.

لا يقال: فرق بين الدود والنوی وبين ما ذكر، وذلک للدليل المتقدم بالنسبه إليهما، مضافاً إلی أن زوال العين عن ظاهر الدود موجب لطهارته لأنه من الحيوان.

لأنا نقول: لم يعلم إطلاق فی الروايات يشمل حتی صوره الملاقاه، بل هی نازله منزله المتعارف من عدم العلم، بل مجرد ملاقاه الغذاء المحلول فی الباطن لا يوجب نجاسته إذ لا تصدق العذره فی كثير من احوالات الغذاء المتقلب بينها إلی أن تصير عذره.

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۸۴ الباب۵ من أبواب نواقض الوضوء ح۵

۲- فقه الرضا: ص۱ سطر۲۱

نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط فى الباطن كشيشه الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه، وأما إذا شك فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسه، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

والحاصل بعد عدم معلوميه الإطلاق فى الروايات لا يمكن الجزم بالطهاره وإن علم الملاقاه للعذره فتأمل.

{نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط فى الباطن كشيشه الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه، وأما إذا شك فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسه، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته} ولو علم ملاقاته لكن شك فى أن الملاقى ـ بالفتح ـ وصل إلى حد الغائطيه، ففى النجاسه تأمل.

ص:٢٨٥

مسأله ۲ فی بیع بول وغائط مأکول اللحم

(مسأله _ ۲): لا مانع من بیع البول والغائط من مأکول اللحم،

(مسأله _ ۲): {لا مانع من بیع البول والغائط من مأکول اللحم} أما بیع بول الإبل، فعن إیضاح النافع، وجامع المقاصد: الإجماع علی جوازه، لکن عن نهایه العلامه ونزهه ابن سعید العدم، قال الأول فی محکی کلامه: (وکذلک البول، یعنی یحرم بیعه، وإن کان طاهراً، للاستخباث کأبوال البقر والإبل، وإن انتفع به فی شربه للدواء، لأنه منفعه جزئیه نادره فلا یعتد به)، انتهی.

وأما ما عدا بول الإبل من أبوال ما یؤکل لحمه، فقد فصل فیه شیخنا المرتضی بأنه: (إن قلنا بجواز شربها اختیاراً _ کما علیه جماعه من القدماء والمتأخرین، بل عن المرتضی دعوی الإجماع علیه _ الظاهر جواز بیعها، وإن قلنا بحرمه شربها، کما هو مذهب جماعه أخری لاستخباثها، ففی جواز بیعها قولان)((۱))، إلی آخره.

وأما الأرواث من مأکول اللحم، فعن الخلاف: نفی الخلاف فی جواز بیعها، وعن المرتضی: دعوی الإجماع علیه، لکن عن المفید وسلّار: حرمه بیع العذره والأبوال کلها إلّا بول الإبل.

قال فی المستند: (وأما مما یؤکل لحمه فیجوز الاکتساب بها)((۲)) _ أی بالأبوال والأرواث _ مطلقاً، وفاقاً للأکثر، بل عن السید الإجماع

۱- کتاب المکاسب: ص۳ سطر۲۸

۲- المستند: ج۲ ص۳۳۴ سطر۱۴

وأما بيعهما من غير المأكول

عليه لطهارتها وعظم الانتفاع بها فيشملها الأصل والعمومات، وخلافاً للمفيد والنهايه والديلمى وظاهر الإرشاد، فمنعوا عنه للاستخباث وعدم الانتفاع إلا ببول الإبل للاستشفاء مع الضروره إليه، للإجماع والنصوص، ثم ضعف الدليل بمنع تلازم الاستخباث لحرمه البيع بعد إمكان الانتفاع به، ومنع عدم الانتفاع وجداناً.

أقول: أما البول الطاهر فسواء قلنا بجواز شربه أم لا، لا مانع من بيعه إذا فرض بذل العقلاء المال بإزائه ولو لمورد خاص، كما لو بذل المال بإزاء بول الشاه لأخذ بعض المواد منه أو لأدخاره للمرض الكذائى، إذ لا دليل على المنع، فيشمله (أوفوا بالعقود)، و(تجاره عن تراض)، وغيرهما من العمومات. وأما إذا فرض عدم بذل العقلاء المال بإزائه حرم من جهه كون المعامله سفهيه.

وأما الأرواث الطاهره فلا إشكال فى جواز بيعها لكونها مالاً عرفاً، ويبذل العقلاء المال بإزائها للإشعال والتسميد وسائر الانتفاعات، ولو فرض أن هناك روث طاهر لم يبذل العقلاء المال بإزائه كان حاله حال بول لا يبذل المال بإزائه فى كون المعامله حينئذ سفهيه غير جائزه.

{وأما بيعهما من غير المأكول} فإن كانا طاهرين ولهما منفعه عقلائيه بحيث يبذل العقلاء بإزائهما، _ كما إذا فرض ذلك فى خرء الخفاش على المختار من طهارته _ فلا ينبغى الإشكال إيضاً فى جواز

فلا يجوز.

ذلك للعمومات، وإن لم يكونا طاهرين كفضله السنور وبوله {فلا يجوز} إذا فرض عدم بذل العقلاء المال بإزائهما.

وأما إذا فرض بذلهم فالمشهور عدم جواز البيع، بل فى المستند: إنه موضع وفاق، بل عن الخلاف والتذكره والمسالك: الإجماع عليه. ولكن ربما يستظهر من عباره الاستبصار: القول بجواز بيع عذره ما عدا الإنسان لحمله أخبار المنع على عذره الإنسان، كما أنه استشكل فى محكى الكفايه تبعاً للمقدس الأردبيلى فى الحكم إن لم يثبت الإجماع، واستحسنه شيخنا المرتضى (رحمه الله) إلا أنه قال: (إلا أن الإجماع المنقول هو الجابر لضعف سند الأخبار العامه)((١))، وكيف كان: فالذى استدل عليه للمشهور جمله من الأخبار.

منها: روايه تحف العقول المرويه عن الصادق (عليه السلام): «وأما وجوه الحرام من البيع والشراء وكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهه أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالربا لما فى ذلك من الفساد، أو البيع للميته أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شىء من وجوه النجس»((٢)).

١- كتاب المكاسب: ص۴ سطر۲۴

٢- تحف العقول: ص۲۴۵

والفقه الرضوی: «وکل أمر یکون فیه الفساد مما قد نهی عنه من جهه أکله وشربه ولبسه ونکاحه وإمساکه لوجه الفساد بما قد نهی عنه، مثل المیته والدم ولحم الخنزیر والربا وجمیع الفواحش، ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلک فحرام ضار للجسم»((۱)).

وخبر دعائم الإسلام: المروی عن الصادق (علیه السلام): «الحلال من البیوع کل ما هو حلال من المأکول والمشروب وغیر ذلک مما هو قوام للناس وصلاح ومباح لهم الانتفاع به، وما کان محرماً أصله منهیاً عنه لم یجز بیعه ولا شراؤه»((۲)).

والنبوی (صلی الله علیه وآله وسلم) المشهور: «إن الله إذا حرّم شیئاً حرّم ثمنه»((۳)). وجمله من الأخبار الوارده فی الخمر المعلله لحلیه البیع بحلیه الانتفاع ونحوها، کصحیحه ابن اذینه: عن رجل له کرم أیبیع العنب والتمر ممن یعلم أنه یجعله خمراً او سُکراً؟ فقال: «إنما باعه حلالاً فی الأبان الذی یحل شربه أو أکله فلا بأس ببیعه»((۴))، فانه (علیه السلام) علل حلیه البیع بحلیه الأکل والشرب فینتفی حین انتفائها، إلی غیر ذلک من العمومات، هذا مضافا إلی

۱- فقه الرضا: ص۳۳ سطر۱۷ باب التجارات والبیوع والمکاسب

۲- الدعائم: ج۲ ص۱۸ کتاب البیوع والأحکام فصل۲ ح۲۳

۳- الخلاف: ج۱ ص۲۲۵ المطبوعه بطهران سنه ۱۳۷۰

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۹ الباب۵۹ من أبواب ما یکتسب به ح۵

ورود جمله من الأدله الخاصه فی المقام:

مثل روایه یعقوب بن شعیب: «ثمن العذره من السحت»((۱)).

وروایه سماعه، قال: سأل رجل أبا عبد الله (علیه السلام) وأنا حاضر فقال: إنی رجل أبیع العذره فما تقول؟ قال: «حرام بیعها وثمنها»((۲)).

أقول: أما الأخبار العامه فیرد علیها أنه لا دلاله فیها علی التحریم، فإن روایه التحف علل تحریم البیع والشراء بالنهی عن الأکل والشرب والکسب إلی آخره، وکون العذره والأبوال النجسه کذلک أول الکلام، فإنه لم یعلم النهی عن کسبها وملکها وإمساکها وهبتها وعاریتها، وقوله (علیه السلام): «أو شیء من وجوه النجس» یراد به البیع والشراء لاستعمالها فی المنهی عنه بقرینه صدرها: فکل أمر یکون فیه الفساد، ولذا لم یتفقوا علی تحریم بیع سباع الوحش أو الطیر أو جلودها، والخمر إذا اشتراها للتخلیل.

والحاصل: إن المذکورات لا یحرم بیعها إلا علی النحو المتعارف الذی هو إراده المتبایعین لاستعمالها فی الجهه المحرمه، ویؤید هذا ما

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۶ الباب ۴۰ من أبواب ما یکتسب به ح۱

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۶ الباب ۴۰ من أبواب ما یکتسب به ح۲

دلّ على جواز بيع النجاسات كالميته المشتبهه بالمذكى بمن يستحل، بل وروايه يونس: أسلم رجل وله خمر أو خنازير ثم مات وهى فى ملكه وعليه دين، قال: «يبيع ديانه أو ولى له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضى دينه وليس له أن يبيعه وهو حى ولا يمسكه»((1)).

بل وما دل على بيع المتنجسات كالزيت الذى ماتت فيه الفأره، والعجين الذى يعجن بالماء النجس، ففى مرسله ابن أبى عمير: «يباع ممن يستحل الميته»((2))، والعجين الذى قطر فيه الخمر قال (عليه السلام): «فسد» قلت: أبيعه من اليهودى والنصارى وأبين لهم، قال (عليه السلام): «نعم فإنهم يستحلون شربه»((3))، إلى غير ذلك، فتأمل.

وبهذا يظهر الجواب عن سائر الأخبار العامه. وأما الأخبار الخاصه فهى معارضه بخبر محمد بن مضارب عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس ببيع العذره»((4)). وذيل خبر سماعه المتقدم قال: «ولا بأس ببيع العذره».

والأقرب فى النظر: هو حمل الأخبار المانعه على التقيه، لكونه مذهب أكثر العامه كما فى المكاسب. وأما الجمع بحمل المانعه على

١- الوسائل: ج١٢ ص١٦٧ الباب٥٧ من أبواب ما يكتسب به ح٢

٢- الوسائل: ج١٢ ص٦٨ الباب٧ من أبواب ما يكتسب به ح٣

٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٥٦ الباب٣٨ من أبواب النجاسات ح٨

٤- الوسائل: ج١٢ ص١٢٦ الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح٣

نعم يجوز الانتفاع بهما فى التسميد ونحوه.

عـذره الإنسـان، والمجوّزه على عـذره البهـائم، أو حمـل الأولى على البلاد التى لا ينتفع بها، والثانيه على البلاد التى ينتفع بها، أو حمـل المـانعه على الكراهه كمـا عن الشـيخ والمجلسـى والسبزوارى فلاـ شاهـد له. وعلى هـذا يـدور الأمر بين الأخـذ بمقتضـى القاعده، وقول المشهور، والنظر للفقيه وتمام الكلام فى المكاسب إن شاء الله.

{نعم يجوز الانتفاع بهما فى التسميد ونحوه} بلا خلاف كما عن المبسوط وتبعه غير واحد كالعلامه فى المنتهى والقواعد وغيره لكن عن الحلى المنع.

قال فى محكى السـرائر: (وجميع النجاسات يحرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذره وروث ما لا يؤكل لحمه وبوله)((1)).

وعن فخر الدين والمقداد: (دعوى الإجماع على أصاله حرمه الانتفاع بالنجس مطلقاً).

وكيف كان، فيدل على القول الثانى روايتا تحف العقول والرضوى.

۱- السرائر: ص۲۰۷ سطر۲۹

وعلى القول الأول: روايه وهب بن وهب عن على (عليه السلام): «إنه كان لا يرى بأساً أن تطرح فى المزارع العذره»((۱)).

وفى توحيد المفضل بروايه محمد بن سنان عنه عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب فى صغير الخلق وكبيره، وبما له قيمه وما لا قيمه له، وأخس من هذا وأحقره الزبل، والعذره التى اجتمعت فيها الخساسه والنجاسه معاً، وموقعها من الزروع والبقول والخضر أجمع الموقع الذى لا يعدله شىء، حتى أن كل شىء من الخضر لا يصلح ولا يزكو إلا بالزبل والسماد الذى يستقذره الناس، ويكرهون الدنو منه»((۲))، الحديث. وتفصيل الكلام موكول بباب المكاسب وإن كان الأقوى ما اختاره المصنف لعدم تماميه الوجوه المذكوره للمنع، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۸ الباب۲۹ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۱

۲- توحيد المفضل: ص۱۰۷

مسأله ۳ فی ما لو شک أن الحیوان مأکول اللحم

فی عموم آیه: لا أجد فیما أوحی

(مسأله ـ ۳): إذا لم یعلم کون حیوان معین أنه مأکول اللحم أو لا

(مسأله ـ ۳): {إذا لم یعلم کون حیوان معین أنه مأکول اللحم أو لا} فهو علی أربعه اقسام، لأن الشبهه إما حکمیه ـ کأن لا یعلم أن الحیوان الفلانی کالأرنب حلال أو حرام ـ. وإما موضوعیه ـ کأن لا یعلم أن هذا الحیوان شاه أو ذئب ـ وعلی کل تقدیر فإما أن یعلم بقابلیته للتذکیه، وإما أن لا یعلم بذلک.

فالمسأله الأولی: فی الشبهه الحکمیه مع معلومیه قابلیه الحیوان للتذکیه، وهنا یحکم بحلیه اللحم، لعمومات الحل، کقوله تعالی:(قُلْ لا أَجِدُ فی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً)(۱)، وقوله تعالی:(الْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ)(۲)، وقوله تعالی:(یَسْئَلُونَکَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ)(۳)، مضافاً إلی قاعده «وکل شیء حلال» فی مرتبه نفسها، وأورد علیهما بعدم إمکان التمسک بالعمومات ولا بالقاعده.

وأما العمومات فلأن الآیه الأولی لیست فی مقام العموم والإطلاق، وإلا لزم استثناء الأکثر إذ نسبه الحیوان المحلل إلی المحرم أقل من العشر قطعاً، مع أن المستثنی فی الآیه لیس إلا أموراً معدوده

۱- سوره الأنعام: الآیه ۱۴۵

۲- سوره المائده: الآیه ۵

۳- سوره المائده: الآیه ۴

فلو كانت فی مقام العموم لكانت من قبيل قول القائل: جائنی العلماء إلا زيداً، والحال أنهم مائه ولم يجئه منهم إلّا عشره، كيف وكثير من المحرمات المذكوره فی آيه المائده كالمنخنقه والموقوذه والمترديه والنطيحه وما أكل السبع لم تذكر فی هذه الآيه، فالآيه لا بد وأن لا تكون فی مقام البيان بل فی مقام الرد أو الالتزام بالنسخ كما عن بعض، وإلا لزم الاستهجان القطعی فإن كل ذی مخلب من الطير وكل ذی ناب من الوحش وما لا قشر له من السمك التی هی أضعاف أضعاف غيرها محرمه.

ولذا حكی عن تفسير القمی أنه قال: (وقد احتج قوم بهذه الآيه على أنه ليس شیء محرماً إلا هذا، وأحلوا كل شیء من البهائم القرده والكلاب والسباع والذئاب والأسد والبغال والحمير والدواب، وزعموا أن ذلك كله حلال، وغلطوا فی هذا غلطا بينا، وإنما هذه الآيه رد على ما أحلّت العرب وحرّمت، لأن العرب كانت تحلل على نفسها أشياء وتحرم أشياء، فحكى الله ذلك لنبيه) ((1))، إلى آخره.

وأما الآيتان الأُخريان، فلأن الطيبات يراد بها الطيبات الشرعيه لا الطيبات العرفيه، لأنه لا ميزان له فإن جماعه من العرف يرون الضفدع مثلاً غير طيب، وآخرون يرونه طيباً، وكذا بالنسبه إلى كثير من الحيوانات

۱- تفسير القمی: ج۱ ص۲۱۹

وغيرها فالنصارى يرون الخنزير طيباً والمسلمون يرونه غير طيب، وإن ساعد النص الثانى لا الأول، وما يختلف العرف فيه لا يمكن جعله ميزاناً.

والقول بالحليه بالنسبه إلى من يراه طيباً، والحرمه بالنسبه إلى من يراه خبيثاً _ كما قالوا فى باب الربا إذا كان مكيلاً أو موزوناً فى بلد دون بلد _ مردود بأن الظاهر من الآيتين أن الطيب حلال بقول مطلق لا بالنسبه، وإن شئت قلت: إن الطيب إما أن يراد به العرفى أو الحقيقى أو الشرعى، لا سبيل إلى الأول لعدم الانضباط، وأنه خلاف الإطلاق، ولا إلى الثانى لعدم علم الناس بالطيب الحقيقى، فلربما يرون الخبيث طيباً والطيب خبيثاً، فتعين الثالث، فالمراد أن الأشياء التى يراها الشارع طيباً بعدم المضره النوعيه والشخصيه محلله، وما فيه المضره بأحد قسميها محرمه.

وأما القاعده فلأنها محكومه باستصحاب الحرمه المتيقنه قبل وقوع التذكيه، هذا ولكن الظاهر أن شيئاً من الإيرادات المذكوره غير تامه، أما آيه (قل لا اجد) فلأنها عامه، ويشهد لعمومها تمسك الإمام (عليه السلام) بها لإثبات الحكم فى بعض الحيوانات.

فعن التهذيب عن الصادق (عليه السلام)((1))، والعياشى عن الباقر

۱- التهذيب: ج۹ ص۶ الباب۱ فى الصيد والزكاه ح۱۶

(علیه السلام)((۱)): أنه سُئل عن الجرّی والمارماهی والزمیر وما لیس((۲)) له قشر من السمک حرام هو((۳))، فقال لی: «یا محمد اقرأ هذه الآیه التی فی الأنعام:(قُلْ لا أَجِدُ فی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ)((۴)) فقال: فقرأتها حتی فرغت منها، فقال: إنما الحرام ما حرّم الله ورسوله فی کتابه ولکنهم قد کانوا یعافون أشیاء فنحن نعافها»((۵)).

وعن الباقر والصادق (علیهما السلام): أنه سُئل عن سباع الطیر والوحش حتی ذکر له القنافذ والوطواط والحمیر والبغال والخیل، فقال (علیه السلام): «لیس الحرام إلّا ما حرّم الله فی کتابه وقد نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یوم خیبر عنها، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن یفنوه ولیست الحمیر بحرام» ثم قال: «اقرأ هذه الآیه (قل لا أجد)((۶)) الآیه».

۱- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۳۸۲ ح۱۱۹

۲- الظاهر سقوط کلمه: «لیس» من نسخه التهذیب فقط

۳- رواه فی الاستبصار ج۴ ص۶۰ ح۹: «أحرام»

۴- سوره الأنعام: الآیه ۱۴۵

۵- التهذیب: ج۹ ص۶ ح۱۶، وفی الاستبصار: کما فی المتن. وفی تفسیر العیاشی: ج۱ ص۳۸۲ ۱۱۹ هکذا: (أحرام هو أم لا)

۶- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۷ الباب۵ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۶

وعنه: أنه سُئل عن الجريث، فقال: «وما الجريث»، فنعته له، فقال (عليه السلام): «لا أجد...» الآيه، ثم قال: «لم يحرم الله شيئاً من الحيوان فی القرآن إلّا الخنزير بعينه، ويكره كل شیء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه»((۱)).

وعن أحدهما (عليهما السلام): «إن أكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرم الله فی كتابه ولكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تفززاً»((۲)).

أقول: هذه الأخبار وإن اشتملت على ما هو غير مفت به، إلا أن دلالتها على كون الآيه صريحه، والوجه فی ذلك أن المحرمات الابتدائيه التی حرمها الله تعالى هی المذكورات فی الآيه الكريمه، وما دونها إنما هی من السنه، كما ورد أن الواجب بالأصل عشر ركعات والسبعه الأخرى من السنه، ولذا كان المحكی عن الشيخ (رحمه الله) فی التهذيب أنه قال: قوله (عليه السلام): «ليس الحرام إلاّ ما حرّم الله فی كتابه»((۳)) المعنی فيه أنه ليس الحرام المخصوص الغليظ الشديد الخطر، إلا ما ذكر فی القرآن وإن كان فيما عداه أيضا محرمات كثيره

۱- التهذيب: ج۹ ص۵ ـ ۶ الباب۱ فی الصيد والزكاه ح۱۵

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۲۸ الباب۷ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۱

۳- التهذيب: ج۹ ص۴۲ الباب۱ فی الصيد والزكاه ح۱۷۶

إلا أنها دونه فی التغلیظ، انتهی.

وکیف کان، فهذه الآیه داله علی وقوع التحریم الابتدائی علی المذکورات، وما ذکر فی المائده من مصادیق المیته کما لا یخفی وما سوی ذلک داخل فی العموم، إلا أن یدل دلیل من السنه علی التحریم، والمفروض عدم الدلیل فی الشبهه الحکمیه لفقدان النص أو إجماله أو تعارض النصین، وتمام الکلام فی محله.

وأما آیه "أحل الطیبات"، فالظاهر أن المراد من الطیبات غیر الشرعی، ویدل علی ذلک أنه لما قرأ علیهم الآیه الثالثه من سوره المائده(حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ)((۱)) الآیه، سألوا عما أحل لهم وأنه هل هو شیء خاص کالمحرمات أم لا؟ فقال تعالی فی الآیه الرابعه منها:(یَسْئَلُونَکَ ماذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ)((۲))، مضافاً إلی أن الحقیقه الشرعیه فی "الطیب"، بل مطلقاً غیر معلوم، بل معلوم العدم، علی أنه لو کان المراد الطیب الشرعی لم یکن جواباً عن سؤالهم، ألا تری أنه لو قال العبد لمولاه: ماذا تأمرنی، فقال: آمرک بأکل الطیب، وأنهاک عن أکل الخبیث، لم یکن یتردد العرف فی أن لیس المراد طیباً جعله نفس المولی طیباً، بل هو الطیب عند العرف، وکذلک سائر الألفاظ التی لم یسبق ووضع من المولی وتغیر

۱- سوره المائده: الآیه ۳

۲- سوره المائده: الآیه ۴

عن معناه الأصلى، ومثلها الآيه الثانيه وهى الآيه الخامسه من المائده:(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ)، الآيه.

وأما القول: بأن المراد حينئذ منها الطيبات الحقيقيه فغير معلومه، أو العرفيه فلا ميزان لها، فغير مستقيم إذ هو كسائر الألفاظ المجعوله موضوعات للأحكام الشرعيه، فلا يراد منها إلا الطيب الحقيقى، إذ الألفاظ موضوعه لمعانيها الواقعيه، واختلاف العرف فى بعض المصاديق غير ضار بعد اختلافهم فى بعض مصاديق كل موضوع، ولو كان ذلك الموضوع من أوضح البديهيات فى الجمله، فإن الماء الذى مفهومه واضح يختلف فى بعض مصاديقه.

ولا يقال: هذا الحيوان المشكوك الحليه غير معلوم كونه طيباً.

لأنا نقول: المفروض أنه ليس من الخبائث.

وأما استصحاب الحرمه الثابته قبل التذكيه، ففيه: إن المتيقن سابقاً هو الحرمه المستنده إلى عدم التذكيه، وأما الحرمه من غير هذه الجهه فهى مشكوكه، فإن أريد استصحاب الأولى فلا شك فى اللاحق، للقطع بارتفاعها بسبب التذكيه.

وإن أريد استصحاب الثانيه فلا يقين فى السابق، لأن الحرمه من غير جهه عدم التذكيه، غير محرزه، ومنه: يعلم النظر فيما ذكره فى المستمسك قال: (والإشكال على الاستصحاب المذكور من جهه عدم بقاء الموضوع تاره لأن موضوع الحرمه المعلومه: الحيوان،

وموضوع الحرمه المشكوكه: اللحم، وهما متغايران عرفاً، وأخرى من جهه أن الحرمه الثابته قبل التذكيه موضوعها غير المذكى، والمشكوك ثبوتها بعد التذكيه موضوعها المذكى، مندفع بأن المعيار فى وحده الموضوع المعتبره فى جريان الاستصحاب الوحده فى نظر العرف، بحيث يصدق الشك فى البقاء عرفاً، والاختلاف بين الحيوان واللحم لا يوجب التعدد فى نظر العرف، ولا ينتفى لأجله صدق الشك فى بقاء الحرمه، ولأجل ذلك نقول: لا مانع من جريان استصحاب نجاسه الكلب بعد موته ولا من استصحاب جمله من أحكام الزوجيه بعد موت الزوج أو الزوجه، وبذلك يندفع الإشكال من الجهه الثانيه أيضاً، ولذا بنى على استصحاب نجاسه الماء المتغير بالنجاسه بعد زوال تغيره، واستصحاب حكم الحاضر بعد سفره، وحكم المسافر بعد حضره)((1))، انتهى.

فإنا لا نريد الإشكال على الاستصحاب بتغيير الموضوع، بل بعدم اليقين السابق فى صوره، وبعدم الشك اللاحق فى صوره أخرى، فلا يتم أركان الاستصحاب، وكل مورد كان كذلك لا يجرى فيه الاستصحاب كما هو غير خفى، وبهذا تبين أن قاعده الحل لا حاكم عليها ولا وارد.

المسأله الثانيه: فى الشبهه الحكميه مع الشك فى قبول التذكيه،

١- المستمسك: ج١ ص٢٨٩ فى حكم الحيوان المشكوك التذكيه

کأن لم یعلم أن الأرنب _ مثلا _ محلل اللحم أو محرم مع الشک فی قبوله للتذکیه، فإن کان هناک عموم یدل علی قبول کل حیوان للتذکیه کان حاله حال القسم الأول، فیحکم بحلیه هذا الحیوان للعمومات وطهارته للتذکیه.

وإن لم یکن عموم یدل علی تذکیه کل حیوان کان الأصل عدم التذکیه، المقتضی لحرمته ونجاسته، إذ کل ما مات ولم یذک فهو میته شرعاً، فإن المیته لیست من العناوین الوجودیه حتی یقال بأنه لا یثبت بأصاله عدم التذکیه المیته، ولا مجال هنا للتمسک بأصل الحلیه، لأن الاستصحاب حاکم علیه. هذا إذا لم یکن الشک من جهه احتمال طرو المانع، کما لو شک فی أن شرب لبن خنزیره مره واحده مانع عن الحلیه أم لا؟ وإلا کان مقتضی الاستصحاب عدم المانعیه.

وأما الکلام فی قبول الحیوانات التذکیه وعدم قبولها لها کالکلام فی أن التذکیه مسبب تولیدی، أو عباره عن نفس فری الأوداج ونحوه المشتمل علی الشروط، فخارج عن محل البحث، وسیأتی الکلام فیها فی کتاب الأطعمه والأشربه إن شاء الله.

المسأله الثالثه: فی الشبهه الموضوعیه، مع العلم بقبول الحیوان للتذکیه، کما لو شک أن هذا الحیوان شاه أو ثعلب، مع العلم بقبول کل واحد منهما للتذکیه، ولا مجال هنا للتمسک بالعمومات لعدم جواز التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه.

نعم لا بأس بالتمسک بقاعده الحل، ولا یرد علیها استصحاب الحرمه، لما عرفت فی المسأله الأولی من أنه لا مجال له إذ لا یقین فی السابق أو لا شک فی اللاحق.

وأما ما ربما یستدل للحلیه بموثقه السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): سُئل عن سفره وجدت فی الطریق مطروحه، کثیر لحمها وخبزها وجبنها وبیضها، وفیها سکین، فقال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «یقوّم ما فیها ثم یؤکل لأنه یفسد ولیس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن» قیل: یا أمیر المؤمنین لا ندری سفره مسلم او سفره مجوسی؟ فقال (علیه السلام): «هم فی سعه حتی یعلموا»((1)) فلا یخفی ما فی الاستدلال بها للمقام.

المسأله الرابعه: فی الشبهه الموضوعیه مع الشک فی قبول التذکیه، وحاله کالقسم الثانی، فالمرجع أصاله عدم التذکیه المقتضیه للحرمه والنجاسه، لکن قد عرفت أن ذلک فیما إذا کان الشک فی قبوله للتذکیه من جهه الشک فی أنه من القسم الذی یقبل کالشاه، أو القسم الذی لا یقبل کالخنزیر، أما لو کان الشک من جهه احتمال عروض المانع، کما لو شک فی حلیه الغنم المذکی لأجل احتمال صیرورته موطوءً أو جلّالاً أو نحو ذلک، فاستصحاب عدم المانع محکمه.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۰۷ الباب۳۸ من الصید والذبائح ح۲

بقی فی المقام أمران:

الأول: إن الظاهر أنه لا یجوز التمسک بالعمومات ولا یجری الاستصحاب فی مقام الشبهه قبل الفحص، بل اللازم الفحص عن الحیوان حتی فی الشبهه الموضوعیه، وبعد الیأس کان للتمسک بالمذکورات مجال، وذلک لأن بناء العقلاء فی جمیع موارد الشبهه ذلک، فلو قال المولی لعبده: حللت علیک دخول دار زید وحرّمت علیک دخول دار خالد، لم یکد یشک العقلاء فی أنه لا یصح له دخول دار مردد بینهما قبل الفحص، وأنه لو دخل وکانت فی الواقع هی الدار المحرمه کان للمولی حق عقوبته، ولا وارد علی هذه القاعده العقلائیه فی مقام الامتثال إلّا توهم شمول عمومات «کل شیء لک طاهر» و«رفع ما لا یعلمون» ونحوهما من سائر العمومات والإطلاقات، لکنها لا تصلح لرفع الید عن القاعده لعدم الإطلاق لها، لأن المفهوم عرفاً منها الذی لا یعلم، المعذور فی علمه، لأنه المنساق منها، ألا تری أن المفهوم عرفاً من رفع الاضطرار والنسیان ونحوهما ذلک، فلو اضطر نفسه بأکل المیته بأن ذهب فی فلات قفره مع علمه بذلک لأکل المیته أو نحوها من سائر المحرمات لم یشمله عموم الاضطرار، وکذلک الغاصب غیر المبالی، کما لو غصب دار زید عالماً عامداً ثم نسی فی وقت أو سائر الأوقات لا یشمله عموم النسیان، بل یفتون فی الموردین بالحرمه والعقاب معلّلین بعدم کون هذا القسم _ من النسیان والاضطرار _ عذراً، وذلک لیس إلّا لأن المفهوم من أدله

الرفع ونحوها: النسيان والاضطرار وعدم العلم ونحوها العذرى لا مطلقاً.

وهكذا لو اضطر نفسه بعدم الصيام، بأن لم يفطر فى الليله الماضيه ولم يتسحر مع علمه بأنه لو لم يفعل ذلك اضطر إلى الإفطار، وكذلك بالنسبه إلى الصلاه وغيرها.

لا يقال: ذلك لتفويت المقدمه عمداً.

لأنا نقول: الوقوع فى الحرام فيما نحن فيه _ أعنى أكل الحيوان المحرم _ أيضاً لتفويت المقدمه، أعنى الفحص. والقول بأنه يجرى هنا أصاله الحل، و«رفع ما لا يعلمون» منقوض بجريان «رفع ما اضطروا» ونحوه هناك، وكيف كان فالمدعى أنه لا إطلاق لهذه الأدله لأنها وارده مورد العذر _ لفهم العرف ذلك منها _ ولا عذر مع إمكان الفحص.

لا يقال: أجمع العلماء على عدم لزوم الفحص فى الموضوعات.

لأنا نقول: لا إجماع قطعاً، فإن هذه المسأله من المسائل التى ليس فيها فى كلمات القدماء عين ولا أثر، مضافاً إلى أن من ذكرها من المتأخرين يعللها بما عرفت من الإطلاقات أو نحوها، والإجماع القطعى إذا كان محتمل الاستناد ساقط عن الحجيه، فكيف بما نحن فيه من محتمل الإجماع المقطوع الاستناد، على أنك إذا راجعت كلماتهم فى باب الشك فى وصول ما له مقدار الخمس أو الزكاه أو الحج، أو

فی عدم التفکیک بین الحرمه ونجاسه البول

کونه علی الحد فی باب التمتع والقران أو نحو ذلک، تراهم بین مفتٍ بوجوب الفحص، وبین محتاط فیه، مع أنها من الموضوعات، وکذلک تری عامه الناس یتفحصون عن هلال رمضان وشوال مع أنهما من الموضوعات، ولیس ذلک إلّا لجریان القاعده العقلائیه التی لا رافع لها.

والقول بأن الإجماع فی باب الطهاره والنجاسه مسلّمه، مستدلاً بما عن علی (علیه السلام): «من نضح رجله بالماء عند إراده دخول بیت الخلاء» ونحوه، فی غایه السقوط لما عرفت سابقاً، وسیأتی من نص صاحب الجواهر بعدم عثوره علی تنقیح فی کلمات الأصحاب بالنسبه إلی مثل المسأله، والبناء علی الروایه فی غیر موردها قیاس، فالأقوی لزوم الفحص فی عامه الموضوعات کالأحکام إلّا ما خرج بالدلیل، لبناء العقلاء من غیر ردع، وسیأتی فی کتاب الحج فی المسأله الواحده والعشرین من الشرط الثالث من شروط حجه الإسلام التفصیل فی مسأله وجوب الفحص، فراجع.

الثانی: إن الظاهر عدم التفکیک بین الحرمه والنجاسه، کما لا تفکیک بین الحلّیه والطهاره، وذلک لأنا قد بینا فی بعض المواضع السابقه، وفی الأصول أن مثبتات الأصول کالأمارات حجه من غیر فرق بینها، فکلما یثبت من لوازم الأماره إذا قامت علی الشیء یثبت من لوازم الأصل إذا جری، فإنه مضافاً إلی کون الدلیل فیهما علی نسق واحد لا یمکن القول بالتفکیک لأنه خلاف العلم الإجمالی، فإنه

لا يمكن الجمع بين قول المولى: كل حرام اللحم من غير الطيور بوله وخرؤه نجس إذا كان ذا نفس سائله، وبين قوله: هـذا حرام اللحم المتوفر فيه الشـرطان وبوله وخرؤه طـاهر، فإنه من التناقض، وكـذا سائر التفكيكات بين الأصول، كالوضوء بالماء المشـتبهه بـالنجس، فـإنه إذا قـال: لا وضوء لك ولا نجس أعضاؤك، لا يكاد يشك العرف بالمناقضه، وأنه إذا كان الماء طاهراً فلا مجال للقول بعدم الوضوء، وإذا كان نجساً فلا مجال للقول بعدم نجاسه الأعضاء.

وهذا التفكيك لم ينشأ إلّا من القول بعدم حجيه لوازم الأصول، مع ما تقدم من أن دليل الأصول كالأمارات بمساق واحد، فكما أن لازم الأمـارات حجه، كـذلك لازم الأصول، وبهـذا يتبين أن فى صورتى القول بحليه الحيوان لا بـد من القول بطهاره بوله وخرئه، وفى صورتى القول بحرمته لا بد من القول بنجاسه بوله وخرئه.

ومـا فى المسـتمسك من: (أن الحرمه الثـابته للحيوان بالاستصـحاب لا تقتضـى نجـاسه البول والغائـط، لأن حرمه الأكل المأخوذ موضوعاً للنجاسه هى ما كانت لخصوصيه فى الحيوان والاستصحاب لا يثبتها)((1)). انتهى.

ففيه: مضافاً إلى ما تقدم، أن اللازم الشرعى لعدم أكل اللحم

١- المستمسك: ج١ ص٢٩٥

فی الشک فی الحیوان بوله وخرئه

لا یحکم بنجاسه بوله وروثه، وإن کان لا یجوز أکل لحمه بمقتضی الأصل، وکذا إذا لم یعلم أن له دماً سائلاً أم لا

ترتب آثار النجس لترتبها علی ما لا یؤکل لحمه فی الأخبار، ألا تری أنه رتب وجوب غسل الثوب علی عدم أکل اللحم، ومن المعلوم عدم الفرق بین ثبوت هذا العنوان بالعلم أو البینه أو الأصل.

وکیف کان، فقد تحقق مما تقدم أنه إذا لم یعلم کون حیوان معین أنه مأکول اللحم أو لا، بأن کانت الشبهه موضوعیه مع العلم بقبوله للتذکیه، کالمردد بین الشاه والأرنب مثلاً {لا یحکم بنجاسه بوله وروثه} وجاز أکل لحمه لقاعده الحل غیر الوارد علیها استصحاب الحرمه لعدم حاله سابقه یتیقن فیها عدم الحلیه، والتیقن من جهه عدم التذکیه قد زال بها {وإن کان} لا یعلم بقبوله للتذکیه مع عدم عموم لتذکیه کل حیوان کالمردد بین الشاه والکلب یحکم بنجاسه بوله وخرئه و{لا یجوز أکل لحمه بمقتضی الأصل} فإنه بعد جریان أصاله عدم التذکیه یحرم أکله شرعاً، وکل محرم الأکل بوله وخرؤه نجس.

ومثلهما الکلام فی الشبهه الحکمیه، کأن لم یعلم أن الأرنب حلال أم لا، فإن علم بقبوله للتذکیه حکم بطهاره بوله وخرئه وحلیه لحمه للعمومات، وإن لم یعلم بقبوله لها حکم بالحرمه والنجاسه {وکذا إذا لم یعلم أن له دماً سائلاً أم لا} فإنه یلزم الفحص عنه أولاً، ثم یجری أصل طهاره البول والخرء لما تقدم، وکذا الکلام فیما یأتی.

نعم: لزوم الفحص إنما هو لما تقدم، لا لما فی الجواهر حیث

كما أنه إذا شك فی شیء أنه من فضله حلال اللحم أو حرامه، أو شک فی أنه من الحیوان

قال: (أو لا یحکم بطهاره فضلتیه حتی یعلم أنه من ذی النفس للأصل واستصحاب طهاره الملاقی ونحوه، أو یتوقف الحکم بالطهاره علی اختباره بالذبح ونحوه، لتوقف امتثال الأمر بالاجتناب علیه، ولأنه کسائر الموضوعات التی علق الشارع علیها أحکاماً کالصلاه للوقت وللقبله ونحوهما، أو یفرق بین الحکم بطهارته وبین عدم تنجسّه للغیر فلا یحکم بالأول إلا بعد الاختبار بخلاف الثانی ــ إلی أن قال ــ: وجوه، لم أعثر علی تنقیح لشیء منها فی کلمات الأصحاب)((۱))، انتهی بتلخیص.

ولا یرد علیه: ما فی المستمسک: من أن وجوب الاجتناب عن النجس لا یقتضی الاحتیاط فی موارد الشک، إذ قد عرفت وجوب ذلک إلا ما خرج بالدلیل ولیس المقام منه.

{کما أنه إذا شک فی شیء أنه من فضله حلال اللحم أو حرامه} جرت أصاله الطهاره.

نعم لا مجال هنا لاستصحاب الحرمه أو عمومات الحل وقاعدته فی نفس الحیوان، لأنه من الفرد المردد بین معلوم الحلّ ومعلوم الحرمه، والمردد لیس مجری الأصول {أو شک فی أنه من الحیوان

۱- الجواهر: ج۵ ص۲۸۹

الفلانی حتی یکون نجساً، أو من الفلانی حتی یکون طاهراً، کما إذا رأی شیئاً لا یدری أنه بعره فأر أو بعره خنفساء، ففی جمیع هذه الصور یبنی علی طهارته.

الفلانی حتی یکون نجساً أو من الفلانی حتی یکون طاهراً، کما إذا رأی شیئاً لا یدری أنه بعره فأر أو بعره خنفساء} أو الجراده {ففی جمیع هذه الصور یبنی علی طهارته} لکن عن بعض احتمال النجاسه مستنداً بحسنه عبد الله بن سنان: «اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه»((1)).

وفیه: منع، لأنه من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه، هذا ولکن مسأله حجیه لوازم الأصول وعدم حجیتها بحاجه إلی التأمل والتتبع وإن کنا رأینا سابقا الحجیه، فتأمّل.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۸ الباب۸ من أبواب النجاسات ح۲

مسأله ۴ فی عدم نجاسه فضله الحیه

فی نجاسه المنی

(مسأله _ ۴): لا یحکم بنجاسه فضله الحیه، لعدم العلم بأن دمها سائل، نعم حکی عن بعض الساده أن دمها سائل.

ویمکن اختلاف الحیّات فی ذلک، وکذا لا یحکم بنجاسه فضله التمساح، للشک المذکور، وإن حکی عن الشهید أن جمیع الحیوانات البحریه لیس لها دم سائل إلّا التمساح،

(مسأله _ ۴): {لا یحکم بنجاسه فضله الحیّه لعدم العلم بأن دمها سائل} لکن بناءً علی ما سبق یلزم الفحص.

{نعم حکی عن بعض الساده أن دمها سائل} قال فی المستمسک: (قد صرح فی المعتبر فی أحکام البئر: إن الحیه دمها سائل وإن میتتها نجسه انتهی، ونسب ذلک إلی المعروف بین الأصحاب، وعن المبسوط دعوی الإجماع علی نجاستها بالقتل، وفی المدارک أن المتأخرین استبعدوا وجود النفس)((۱))، انتهی.

{ویمکن اختلاف الحیّات فی ذلک، وکذا لا یحکم بنجاسه فضله التمساح للشک المذکور} لکنه أیضاً بعد الفحص {وإن حکی عن الشهید أن جمیع الحیوانات البحریه لیس لها دم سائل إلّا التمساح،

۱- المستمسک: ج۱ ص۲۹۶

لكنه غير معلوم، والكليه المذكوره ايضا غير معلومه.

الثالث: المنى

لكنه غير معلوم والكليه المذكوره أيضاً غير معلومه} وكيف كان فالجميع يحتاج إلى الفحص فى الحكم بالطهاره.

نعم بعد الفحص واليأس عن الظفر، يجوز إجراء أصاله الطهاره، والله العالم.

{الثالث} من النجاسات: {المنى} والكلام فيه من جهتين: الموضوع والحكم.

أما الموضوع، فقد يظهر من كتب اللغه اختصاص المنى بالإنسان بل بالرجل، فلا يعم منشأ الولد من سائر الحيوانات، فعن الصحاح: (والمنىّ ماء الرجل وهو مشدّد)((١))، انتهى.

وعن ابن الأثير فى النهايه: (تكرر فى الحديث ذكر المنىّ بالتشديد وهو ماء الرجل، قد منى الرجل وامنى واستمنى اذا استدعى خروج المنى)((٢))، انتهى.

وعن القاموس: زياده (المرأه) أيضاً، فعطفها على الرجل، ولا يظهر من مجمع البحرين أنه يشمل غير ماء الرجل، فإنه قال: (والمنىّ

١- الصحاح: ج۶ ص۲۴۹۷

٢- النهايه، لابن الأثير: ج۴ ماده (المنى) ص۳۶۸

مشدد فعيل بمعنى مفعول، والتخفيف لغه، واستمنى الرجل استدعى منيه بأمر غير الجماع حتى دفق)((١)).

وفى فقه اللغه للثعالبى قال: (المنىّ ماء الإنسان، العيس ماء البعير، اليرون ماء الفرس. الزاجل ماء الظليم)((٢))، انتهى.

وربما يؤيده ما عن العلامه (رحمه الله) من أنه ذكر من المحرمات: بيع عسيب الفحل وهو ماؤه قبل الاستقرار فى الرحم، كما أن الملاقيح هو ماؤه بعد الاستقرار كما فى جامع المقاصد، وعن غيره كما فى المكاسب، وبعد معلوميه كون الرجل عباره عن مذكر الإنسان، والمرأه عباره عن مؤنثه لا مجال لاحتمال شمول العبارات المتقدمه عن اللغويين لسائر الحيوانات.

وأما الحكم، فنقول: إن الماء الذى يكون مبدءً لنشوء الحيوان على أربعه اقسام: لأنه إما للإنسان أو لغيره، والثانى إما لما يؤكل لحمه أو غيره. والثانى إما لما له دم سائل أو غيره.

الأول: منى الإنسان رجلًا كان أو امرأه، ولا إشكال ولا خلاف فى نجاسته، ودعوى الإجماع عليه مستفيضه. فعن العلامه فى

١- مجمع البحرين: ج١ ص٤٠٢

٢- فقه اللغه: ص١٨٦

التذکره: (المنی من کل حیوان ذی نفس سائله آدمیاً کان أو غیره نجس عند علمائنا أجمع)((۱)).

وعن المدارک: زیاده التعمیم فی معقد الإجماع بالنسبه إلی الذکر والأنثی، وقریب منهما عباره بعض آخر.

والأخبار فی حکم المنی ونجاسته قریب من الاستفاضه، ففی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: ذکر المنی وشدده وجعله أشد من البول، ثم قال: «إن رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاه فعلیک إعاده الصلاه، وإن أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثم صلیت فیه ثم رأیته بعد فلا إعاده علیک، وکذلک البول»((۲)).

وفی صحیحته الأخری عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن المذی یصیب الثوب، فقال (علیه السلام): «ینضحه بالماء إن شاء» ـ وقال: فی المنی یصیب الثوب، قال: ـ «إن عرفت مکانه فاغسله، وإن خفی علیک فاغسله کله»((۳)).

وفی روایه عنبسه بن مصعب، قال: سألت أبا عبد الله (علیه

۱- التذکره: ج۱ ص۶ سطر۳۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۲ الباب۱۶ من أبواب النجاسات ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۱ الباب۱۶ من أبواب النجاسات ح۱

السلام) عن المنی یصیب الثوب فلا یدری أین مکانه، قال: «یغسله کله»((۱)).

وفی حسنه عبد الله بن أبی یعفور، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن المنی یصیب الثوب؟ قال: «إن عرفت مکانه فاغسله، وإن خفی علیک فاغسله کله»((۲)).

وموثقه سماعه، قال: سألته عن المنی یصیب الثوب؟ قال (علیه السلام): «اغسل الثوب کله إذا خفی علیک مکانه قلیلاً کان أو کثیراً»((۳)).

ومصححه الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منّی فلیغسل الذی أصابه، فإن ظن أنه أصابه منی ولم یستیقن ولم یر مکانه فلینضحه بالماء، وإن استیقن أنه قد أصابه فلم یر مکانه فلیغسل ثوبه کله، فإنه أحسن»((۴))، إلی غیر ذلک من الأخبار، ودلالتها علی النجاسه بالظهور لا یکاد یخفی.

نعم: هناک بعض الأخبار الداله علی عدم نجاسه المنی مع

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۲ الباب۱۶ من أبواب النجاسات ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۲ الباب۱۶ من أبواب النجاسات ح۶

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۲ الباب۱۶ من أبواب النجاسات ح۵

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۲ الباب۱۶ من أبواب النجاسات ح۴

الجفاف أو مطلقاً، فعن الشيخ فی الصحيح عن زراره قال: سألته عن الرجل يجنب فی ثوبه أيتجفف فيه من غسله، فقال (عليه السلام): «نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفه رطبه فيه، فإن كانت جافه فلا بأس»((۱)).

وفی مصحح أبی أسامه الذی رواه فی الكافی، قال: قلت للصادق (عليه السلام): يصيبنی السماء وعلیّ ثوب فتبله وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدی من المنی أ فأصلی فيه؟ قال: «نعم»((۲)).

وروايه علی بن حمزه المرويه فی الكافی والتهذيب، قال: سُئل الصادق (عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل أجنب فی ثوبه فيعرق فيه؟ قال: «لا أری به بأساً»((۳))، قال((۴)): إنه يعرق حتی((۵)) لو شاء أن يعصره عصره؟ فقطب((۶)) الصادق (عليه السلام) فی وجه الرجل

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۸ الباب۲۷ من أبواب النجاسات ح۷

۲- الكافی: ج۳ ص۵۲ باب الجنب يعرق فی الثوب ح۲

۳- فی التهذيب: (لا أری فيه)، وفی الكافی: (ما أری به)

۴- فی الكافی: (فقيل)

۵- فی التهذيب: (أنه)

۶- أی عبس

وقال: «إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه((١)) به»((٢)).

وفی الصحیح عن قرب الإسناد ومسائل علی بن جعفر، قال: سألته عن جنب أصابت یده جنابه من جنابته فمسحه بخرقه ثم أدخل یده فی غسله قبل أن یغسلها، هل یجزیه أن یغتسل من ذلک الماء؟ قال (علیه السلام): «إن وجد ماءً غیره فلا یجزیه أن یغتسل به، وإن لم یجد غیره أجزأه»((٣)).

بل ویدل علیه: ما تقدم من مصحح الحلبی، فان قوله «أحسن» ظاهر فی الاستحباب، إلی غیر ذلک.

وقد أجابوا عن هذه الروایات بأمور عامه لجمیعها أو خاصه ببعضها، الأول: الجواب العام الحمل علی التقیه.

وفیه: ما لا یخفی فإن المحکی عن أصحابنا أنهم لم یحکوا القول بالطهاره إلّا عن الشافعی فقط الذی یظهر منه اتفاق البقیه فی النجاسه، نعم فی الفقه علی المذاهب الأربعه عند قول المتن ــ فی

١- فی الکافی: (ینضحه)

٢- الکافی: ج٣ ص٥٢ باب الجنب یعرق فی الثوب ح٣. والتهذیب: ج١ ص٢٦٨ فی تطهیر الثیاب وغیرها... ح٧٤

٣- قرب الإسناد: ص٨٤

عـداد النجاسـات. ومنهـا منی الآـدمی وغیره ـ قـال: (الشـافعیه قالوا بطهاره منی الآدمی ـ ثم قال ـ الحنابله قالوا إن منی الآدمی طاهر)((۱)) الی آخره. فإنه یظهر منه مخالفه مـذهبین وموافقه مذهبین للقول بالنجاسه، فکیف یمکن والحال هذه حمل الروایات الظاهره فی الطهاره علی التقیه، بل التقیه فی الروایات النجاسه أقرب لکونها مذهب أبی حنیفه ومالک الذی کان فی المدینه عند مصدر روایات الشیعه.

الثانی: ما عن الشـیخ فی الاستبصار فی الجواب عن صحیح زراره من (الحمل علی ما إذا لم یتنشف بالموضع الذی فیه المنی لئلا یصیبه المنی)((۲))، انتهی.

وفیه: إنه خلاـف الظاهر، ولـذا قال فی الحـدائق: (إنه لا یظهر علی هـذا فرق بین الرطبه والجافه)((۳))، إلی آخره. بل عن الشـیخ البهائی أنه قال: (ظاهر هذا الحدیث مشکل، فإنه یشعر بطهاره المنی إذا

۱- الفقه علی المذاهب الأربعه: ج۱ ص۱۳ فقره ۱و۲

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۸۸ ذیل حدیث۱۴

۳- الحدائق: ج۵ ص۳۴ تنبیهات

كان جافاً كما هو مذهب بعض العامه)((۱))، ثم إنه (رحمه الله) حمله على وجه بعيد.

الثالث: ما عن بعض من حمل مصحح أبى أسامه على إصابه المطر الثوب بحيث طهره.

وفيه: ما لا يخفى، قال فى الحدائق: (هو فى غايه البعد، حيث إن نجاسه المنى لما فيه من الثخانه واللزوجه تحتاج إلى مزيد كلفه فى الإزاله، فمجرد إصابه المطر لا تفكى فى طهاره الثوب منها)((۲))، انتهى .

ونحوه غيره من الحمل الذى تكلفه فى الوافى باحتمال (أنه لم يتيقن بله ذلك الموضع بعينه)((۳)) انتهى. فانه خلاف صريح الروايه.

الرابع: إن المراد بالاجناب فى خبر على بن حمزه الجماع بدون نجاسته الثوب، كذا حمله فى الحدائق، وفيه: إنه خلاف الظاهر.

الخامس: حمل خبر على بن جعفر على الكرّ، أو إصابه موضع من اليد الجنابه وإدخال غير ذلك الموضع فى الماء، أو على عدم انفعال الماء القليل.

۱- الحبل المتين فى كتاب مشرق الشمسين: ص۳۵۷ سطر۲۴

۲- الحدائق: ج۵ ص۳۳

۳- الوافى: المجلد۱ الجزء الرابع ص۴۵۷ سطر۱۲

وفيه: إن الأولين خلاف التفصيل فى الروايه، والثالث لا يقولون به وإن كنا لم نستبعده فيما تقدم.

السادس: حمل الأحسن على الوجوب بقرينه الصدر.

وفيه: إن الأحسن أظهر فى الاستحباب من ظهور «يغتسل» فى الوجوب، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبده: اذهب إلى السوق، ثم قال: ذهابك إلى السوق أحسن، كان الثانى قرينه للتصرف فى الأول دون العكس، خصوصاً بعد كثره استعمال الأمر فى باب الطهاره والنجاسه فى المستحبات التى أوجبت الوهن فى ظهورها القوى فى هذا الباب.

وعلى هذا فمقتضى الجمع الدلالى: حمل الأخبار الظاهره فى الوجوب على الاستحباب، والقول بأن صحيحه زراره الأولى نص غير تام، إذ من المحتمل قريباً أن التشديد لإيجابه الغسل مقابل أبى حنيفه الذى كان يقول بأشديه البول كما يظهر من بعض الأخبار المتضمنه لمحاوره الإمام (عليه السلام) مع أبى حنيفه، ففى روايه أن الصادق (عليه السلام) قال له: «يا أبا حنيفه أيما أرجس البول أو الجنابه»؟ فقال: البول، فقال (عليه السلام): «فما بال الناس يغتسلون من الجنابه ولا يغتسلون من البول»((1)) الحديث، ولا يتوهم أن

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۲۹ الباب۶ من أبواب صفات القاضى ح۲۷

هذا تقرير لأرجسيه المنى، إذ الإمام (عليه السلام) فى مقام الإفحام، وإلا فلا شك أن الصلاه أفضل من الصوم، ومع ذلك فقد أفحمه الإمام حيث قال الصلاه أفضل، بقوله (عليه السلام): «فما بال الحائض تقضى صومها ولا تقضى صلاتها»((1)).

وكيف كان: فلم يبق إلا إعراض المشهور عن هذه الروايات، وكفايته فى المقام الذى تظافرت الإجماعات بحيث لم يكد يظهر من أحد أدنى مناقشه فى الحكم، بل لا يبعد القول بأظهريه الطائفه الأولى من حيث المجموع فى النجاسه هو المتعين.

الثانى: منى ما يؤكل لحمه كالشاه ونحوها، وقد عرفت عن التذكره دعوى الإجماع على نجاسته، وعن المعتبر والمنتهى دعوى عموم الأخبار لنجاسه منى ما له نفس سائله من دون دعوى الإجماع. لكن لا يبعد القول بطهارته إذ ليس دليل النجاسه إلاّ الإجماع المدعى وإطلاق الأخبار، وفيهما نظر.

أما الإجماع، فمضافاً إلى أنه لا يمكن تحصيل الدخولى منه الذى هو حجه، عدم حجيه مثله حتى عند القائلين بالحدس، إذ هو محتمل الاستناد بل مظنونه.

وأما الإطلاق، فقد عرفت اختصاص المنىّ بالإنسان، ومع

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۲۹ الباب۶ من أبواب صفات القاضى ح۲۷

التسليم فليس فى هذا المقام لما سيأتى، مضافاً إلى ما صرح من النصوص بطهاره كل ما يخرج من مأكول اللحم، كموثق عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام): «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»((١)).

وموثقه زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شىء منه جائز إذا علمت أنه ذكى»((٢)).

الثالث: منى ما لا يؤكل لحمه مما له نفس، قال فى الحدائق: (وحكمه حكم منى الإنسان عند الأصحاب)((٣))، بل ادعى فى التذكره الإجماع على نجاسته مع منى الإنسان، وعن المعتبر والمنتهى الاستدلال لذلك بعموم الأخبار المتقدمه من غير دعوى الإجماع، وكيف كان فالدليل عليه الأمران السابقان: الإطلاقات والإجماع، أما الإجماع فقد عرفت ما فيه، وأما الإطلاق ففيه:

أولاً: ما عرفت من أنه لم يكد يظهر فى اللغويين عموم المنى لغير الإنسان، فكيف يمكن حمل الروايات على خلاف المعنى اللغوى مع أن

١- الوسائل: ج٢ ص١٠١١ الباب٩ من أبواب النجاسات ح١٢

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠١٠ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٦

٣- الحدائق: ج٥ ص٣٢

أصاله عدم النقل محكمه، وذكر الفقهاء غير كاف بعد كونه اجتهاداً.

وثانياً: إن القدر المتيقن فى مقام التخاطب مانع عن انعقاد الإطلاق، إذ الروايات محتفه بقرائن كون السؤال والجواب ومحل الكلام هو منى الإنسان، كما يظهر من ملاحظه سياقها وكون مورد جميعها "المنى يصيب الثوب" ولذا أشكل فى إطلاقها غير واحد من الأعلام.

فعن صاحب المعالم بعد نقله عن المعتبر والمنتهى عموم الأخبار لمنى غير الإنسان قال: (وعندى فى تحقيق العموم بحيث يتناول غير الآدمى نظر)((١)).

وعن صاحب المدارك أنه _ بعد ذكر جمله من الأخبار التى منها صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه _ قال: (لكن ليس فى هذه الروايات ولا غيرها مما وقفت عليه دلاله على ما ذكره الأصحاب من التعميم، وإنما الموجود فيها إطلاق لفظ المنى، والمتبادر منه أنه منى الإنسان)((٢))، ثم اعتمد على الإجماع فى الحكم.

وفى الحدائق بعد ذكر استدلال المعتبر والمنتهى بالعموم قال: (ولا يخفى ما فى هذا الاحتجاج من البعد السحيق عن ساحه تلك

١- كما فى ذرايع الأحلام: ج۴ ص١٢٧ فى النجاسات سطر١٨. نقلا عن المعالم

٢- المدارك: ص٨٩ سطر٢٨

الأخبار _ وقال أخيراً: _ فالأحوط الوقوف على ما ذكروه وإن لم أقف له على دليل شاف)((١)).

وقال شيخنا المرتضى: (ولولا الإجماع لأشكل تعميم الحكم لمطلق غير المأكول فضلاً عن مطلق الحيوان)((٢))، انتهى.

وقال الفقيه الهمدانى: (وحيث إنك عرفت أن عمده المستند للتعميم هى الإجماع)((٣))، إلى آخره.

وقال فى المستمسك: (لانصرافها إلى منى الإنسان _ كما عن جماعه من الأعيان _، بل عن بعض أنها ظاهره كالعيان، وإن منعها بعض من تأخر. ولكنه محل نظر، كما يظهر من ملاحظه سياقها، وكون مورد جميعها "المنى يصيب الثوب" فإن عدم الابتلاء بغير منى الإنسان يوجب انصرافه إلى منى الإنسان)((۴))، انتهى.

ثم إنه ربما يحكى عن المعالم أنه بعد القول بشهاده القرينه الحاليه بإراده منى الإنسان من مثل صحيحه محمد بن مسلم قال:

١- الحدائق: ج۵ ص٣٢

٢- كتاب الطهاره: ص٢۴۶ سطر٢۵

٣- مصباح الفقيه: الجزء الأخير من المجلد الأول، فى أنواع النجاسات ص٧ سطر٢۴

۴- المستمسك: ج١ ص٢٩۶ فقره ٢

(إلا أن فيه إشعاراً بكونه أولى بالتنجيس من البول، فكل ما حكم بنجاسه بوله ينبغى أن يكون لمنيه هذه الحاله)((١))، انتهى.

لكن رده جمله من تأخر عنه ممن ظفرنا بكلماتهم، فقال فى الحدائق: (بل الظاهر أن المراد من الخبر أن التشديد إنما هو بالنسبه إلى الإزاله لا إلى النجاسه، إذ النجاسه لا تقبل الشده والضعف إلا بنوع من الاعتبار الذى لا يصلح لبناء حكم شرعى عليه)((٢)).

وقال فى المصباح: (وفيه نظر، فإن المنساق إلى الذهن هو التشديد فى المنى المعهود الذى يبتلى به الناس ويصيب الثوب، كما يؤيده قوله (عليه السلام): «بعد ذلك إن رأيت المنى» الحديث)((٣)) ونحوهما كلام غيرهما، مضافاً إلى ما عرفت من ظهور محاوره الإمام الصادق (عليه السلام) مع أبى حنيفه فى أنجسيه البول.

وكيف كان فقد عرفت أن الأقوى بعد سقوط الإطلاق وعدم حجيه الإجماع خصوصاً فى المقام المظنون الاستناد: طهاره المنى مما لا يؤكل لحمه مما له نفس.

الرابع: منى ما لا يؤكل لحمه مما ليس له نفس، وعنوان الفقهاء

١- كما فى ذرايع الأحلام: ج۴ ص ١٢٧ فى النجاسات، سطر ٢٠ نقلاً عن المعالم

٢- الحدائق: ج۵ ص٣٣

٣- مصباح الفقيه: ج١ الجزء الأخير ص٧ سطر١٩

من كل حيوان له دم سائل، حراماً كان

كـل ما ليس له نفس، وطهارته مقطوع به فی كلام جمله من الأصـحاب، بل يشـعر عباره الشـيخ فی الطهاره بالإجماع قال: (ومما ذكرنـا يعلم الوجه فی الحكم بطهـاره المنی من غير ذی النفس لفقـد عموم من الأـدله اللفظيه، وعـدم ثبوت الإجماع إلا فی منی ذی النفس. بل الظاهر عدم الخلاف فی طهاره غيره وإن أشعر بعض العبائر كعباره المنتهی بوجود الخلاف فيه)((۱))، انتهی.

وقـال فی المصـباح: (لاـ ينبغی التردد فی منی مـا لا نفس له، حيث لا إجماع علی نجاسـته، بل لعل الإجماع منعقـد علی طهارته) ((۲))، إلی آخره.

وأمـا دعوی دلاـله صـحيحه محمـد بن مسـلم علی النجاسه، ببيان أن أشـديته من البول إنما هی بلحاظ نجاسـته من مأكول اللحم الـذی لاـ ينجس بـوله، وإلاـ فهو فی غير المـاكول كـالبول وليس بأشـد منه، فواضـحه الـدفع، ولـذا قـال فی المصـباح: (إنه رجم بالغيب).

وبهذا تحقق أن نجاسه المنی إنما هی {من كل حيوان له دم سائل} إذا كان {حراماً} أما إذا {كان} من حيوان لا نفس سائله له

۱- كتاب الطهاره: ص۳۴۶ سطر۲۷

۲- مصباح الفقيه: ج۱ الجزء الأخير ص۷ سطر۲۵

أو حلالا، بریاً أو بحریاً.

وأما المذی والوذی والودی فطاهر من کل حیوان إلا نجس العین

{أو} کان {حلالاً} سواء کان له نفس سائله أم لا، فلیس بنجس، من غیر فرق فی الحکمین بین أن یکون {بریاً أو بحریاً} طائراً أو غیر طائر.

{وأما المذی} وهو ماء لزج رقیق یخرج بلا دفع عقیب الشهوه، وقیل بعد التقبیل والملاعبه، وعن الصدوق إنه یخرج قبل المنی {والوذی} بالمعجمه، وهو ما یخرج بعد المنی علی أثره، أو ما یخرج من الأوداء {والودی} بالمهمله وهو ما یخرج بعد البول {فطاهر من کل حیوان إلّا نجس العین} أما نجاستها فی نجس العین فلما سیأتی من نجاسه جمیع أجزائه. وأما طهارتها فی غیره، فعلی المعروف المشهور بل بغیر خلاف یعرف، بل الإجماع المدعی فی الکل، والمستفیض نقله فی المذی کما فی المستند خلافاً لابن الجنید، وعن المختلف أنه بعد ذکر المسأله ونقل خلاف ابن الجنید قال: (لنا إجماع الإمامیه علی طهارته وخلاف ابن الجنید غیر معتد به، فإن الشیخ (رحمه الله) لما ذکره فی کتاب فهرست الرجال وأثنی علیه قال: إلا أن أصحابنا ترکوا خلافه، لأنه کان یقول بالقیاس)((1))، انتهی.

۱- المختلف: ج۱ ص۵۷ سطر۱۸، نقله بالمضمون عن الفهرست: ص۱۶۴

وكيف كان: فيدل على القول المشهور جمله من الأخبار:

كصحيح ابن ابى عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ليس فى المذى من الشهوه، ولا من الانعاظ، ولا من القبله، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعه، وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد»((١)).

وعن حريز فى الصحيح، قال: حدثنى زيد الشحام وزراره ومحمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذى، أو وذى، فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاه، ولا تنقض له الوضوء، إنما هو بمنزله النخامه»((٢)).

وفى صحيح إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن المذى؟ فقال: «إن علياً (عليه السلام) كان رجلاً مذاءً فاستحى أن يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لمكان فاطمه (عليها السلام) فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس، فسأله فقال له النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «ليس بشيء»((٣)).

١- الوسائل: ج١ ص١٩١ الباب٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٢

٢- الاستبصار: ج١ ص٩٤ الباب٥٦ فى حكم المذى والوذى ح١٥

٣- الوسائل: ج١ ص١٩٧ الباب١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح٧

وفی حسن زید الشحام قال: قلت للصادق (علیه السلام): المذی ینقض الوضوء؟ فقال: «لا، ولا یغسل منه الثوب ولا الجسد، وإنما هو بمنزله البزاق والمخاط»((۱)).

وعن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المذی یصیب الثوب؟ قال: «لیس به بأس»((۲)). إلی غیر ذلک من الروایات التی تأتی جمله منها فی نواقض الوضوء إن شاء الله.

وربما یستدل لابن الجنید بروایه الحسین بن أبی العلا، قال: سألت الصادق (علیه السلام) عن المذی یصیب الثوب؟ قال: «إن عرفت مکانه فاغسله، وإن خفی علیک مکانه فاغسل الثوب کله»((۳)).

وروایته الأخری أیضاً قال: سألت الصادق (علیه السلام) عن المذی یصیب الثوب فیلتزق؟ قال (علیه السلام): «یغسله ولا یتوضأ»((۴)).

وعن الشیخ (رحمه الله) أنه حمل هذین الخبرین علی الاستحباب

۱- الاستبصار: ج۱ ص۹۱ الباب۵۶ فی حکم المذی والوذی ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۴ الباب۱۷ من أبواب النجاسات ح۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۴ الباب۱۷ من أبواب النجاسات ح۳

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۴ الباب۱۷ من أبواب النجاسات ح۴

جمعاً بينهما وبين الأخبار المتقدمه، ثم قال:((۱)) ويزيد ذلك بياناً ما رواه هذا الراوى بعينه وهو الحسين بن أبى العلاء قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن المذى يصيب الثوب؟ قال: «لا بأس به» فلما رددنا عليه قال: «ينضحه بالماء»((۲)).

أقول: ويؤيد ما ذكره الشيخ (رحمه الله) من الحمل على الاستحباب كما تبعه عليه غير واحد، مضافاً إلى أنه مقتضى الجمع الدلالى، عدم إمكان حمل الروايه الثانيه على التقيه، إذ المذى بإجماع المذاهب ـ كما يظهر من الفقه على المذاهب الأربعه ـ ناقض للوضوء((۳))، فلا يمكن عاده رفع التقيه فى هذا الاثناء بأن يكون «تغسله» تقيه، و«لا تتوضأ» غير تقيه. وبهذا يظهر النظر فيما ذكره فى الحدائق قائلاً: (والأظهر عندى حمل الخبرين المذكورين على التقيه)((۴))، انتهى.

وعلى هذا، فالمستحب غسل المذى، ودونه نضحه بالماء، ويدل على استحباب النضح مضافاً إلى ما تقدم: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن المذى يصيب الثوب؟

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۷۵ الباب۱۰۵ فى المذى يصيب الثوب... ذيل الحديث۳ نقلاً بالمضمون

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۷۵ الباب۱۰۵ فى المذى يصيب الثوب... ح۴

۳- الفقه على المذاهب الأربعه: ص۷۹

۴- الحدائق: ج۵ ص۳۸

فی طهاره رطوبه الفرج

وکذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط.

فقال: «ینضحه بالماء إن شاء»((۱))، هذا تمام الکلام فی المذی.

أما الوذی والودی: فقد تقدم صحیح حریز فی طهاره الأول، وفی مرسل ابن رباط عن أبی عبد الله (علیه السلام): قال: «یخرج من الإحلیل المنیّ والوذی والمذی والودی، فأما المنی فهو الذی تسترخی له العظام ویفتر منه الجسد وفیه الغسل، وأما المذی فهو الذی یخرج من شهوه ولا شیء فیه، وأما الودی فهو الذی یخرج بعد البول، وأما الوذی فهو الذی یخرج من الأدواء ولا شیء فیه»((۲))، مضافاً إلی أصاله الطهاره، فما عن العامه من القول بالنجاسه لخروجها عن مجری النجاسه غیر تام، إذ لا أثر لملاقاه المجری بل ولا لملاقاه النجاسات قبل خروجها فی الظاهر.

{وکذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط} بلا خلاف، قال فی الحدائق: (قد صرح جمله من الأصحاب (رضوان الله علیهم) بأن کل رطوبه تخرج من القبل والدبر فهی طاهره ما عدا البول والغائط والدم والمنی، تمسکاً بالأصل السالم عن المعارض، ویدل علیه ما رواه الشیخ فی الصحیح عن إبراهیم بن أبی محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن المرأه ولیها قمیصها أو إزارها یصیبه من بلل الفرج وهی جنب أتصلی فیه؟ قال: «إذا

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۱ الباب۱۶ من أبواب النجاسات ح۲

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۹۷ الباب۱۲ من أبواب نواقض الوضوء ح۶

فی نجاسه المیته

الرابع: المیته من کل ما له دم سائل، حلالاً کان أو حراماً.

اغتسلت صلت فیهما»((۱))، قوله: «ولیها» أی ولی جسدها مع رطوبته ببلل الفرج، ولا أعلم خلافاً فی الحکم المذکور)((۲)) انتهی. لکن فی بعض الکتب مکان ولیها: علیها.

وفی صحیحه زراره عن أبی عبد الله (علیه السلام): «وکل شیء یخرج منک بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسیر ولیس بشیء فلا تغسله من ثوبک، إلاّ أن تقذره»((۳)).

وعن صفوان، قال: سأل رجل أبا الحسن (علیه السلام) وأنا حاضر فقال: إن لی جرحاً فی مقعدتی فاتوضأ ثم استنجی ثم أجد بعد ذلک الندی والصفره تخرج من المقعده أفأعید الوضوء؟ قال: «قد أیقنت»؟ قال: نعم، قال (علیه السلام): «لا ولکن رشه بالماء ولا تعد الوضوء»((۴)). إلی غیر ذلک من الروایات.

{الرابع} من النجاسات: {المیته من کل ما له دم سائل، حلالاً کان أو حراماً} بیان ذلک أن المیته إما أن تکون میته ذی النفس، أو

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۷ الباب۵۵ من أبواب النجاسات ح۱

۲- الحدائق: ج۵ ص۳۸

۳- الکافی: ج۳ ص۳۹ باب المذی والودی ح۱

۴- الوسائل: ج۱ ص۲۰۶ الباب۱۶ من أبواب نواقض الوضوء ح۳

تکون میته غیره، والأولی إما أن تکون من غیر الآدمی، أو منه، فیقع البحث فی مسائل ثلاث:

المسأله الأولی: میته ذی النفس غیر الآدمی، وقد حکی الإجماع علی نجاستها عن جماعه کثیره من الفقهاء، کالغنیه والسرائر والمعتبر والمنتهی والتذکره والمختلف وکشف اللثام ونهایه الأحکام وروض الجنان وکشف الالتباس والمستند وغیرها، واستدل لذلک بأخبار عامه وأخبار خاصه فی موارد متفرقه.

أما العامه: فهی کصحیح محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن آنیه أهل الکتاب؟ فقال: «لا تأکل فی آنیتهم إذا کانوا یأکلون فیه المیته والدم ولحم الخنزیر»((۱)).

وصحیح حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام) إنه قال: «کلما غلب الماء علی ریح الجیفه فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغیر الماء وتغیر الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب»((۲)).

وروایه جابر عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: أتاه رجل فقال: وقعت فأره فی خابیه فیها سمن أو زیت فما تری فی أکله؟ فقال له ابو جعفر (علیه السلام): «لا تأکله». فقال له الرجل:

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۵ الباب۵۴ من الأطعمه والأشربه ح۶

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۰۲ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۱

فی أجزاء المیته

الفأره أهون علیّ من أن أترک طعامی من أجلها؟ قال: فقال له أبو جعفر (علیه السلام): «إنک لم تستخف بالفأره، إنما استخففت بدینک إن الله حرم المیته من کل شیء»((۱)). ولا یخفی ان المراد بالتحریم هنا هو التحریم الناشئ من النجاسه لا من تفرق أجزاء المیته لأنه خلاف ظاهر الروایه.

وروایه أبی خالد، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی الماء یمر به الرجل وهو نقیع فیه المیته والجیفه، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن کان الماء قد تغیر ریحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم یتغیر ریحه وطعمه فاشرب وتوضأ»((۲)).

وموثقه حفص بن غیاث: «لا یفسد الماء إلّا ما کانت له نفس سائله»((۳)).

وموثقه عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سُئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنمله وما أشبه ذلک یموت فی البئر والزیت والسمن وشبهه، قال: «کل ما لیس له دم فلا بأس به»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۴۹ الباب۵ من أبواب الماء المضاف ح۲

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۰۳ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۴

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۷۳ الباب ۱۰ من أبواب الأسئار ح۲

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۷۳ الباب ۱۰ من أبواب الأسئار ح۱

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق عن آبائه عن النبی (صلوات الله علیهم أجمعین): «المیته نجس وإن دبغت»((۱))، إلی غیر ذلک من الأخبار العامه.

وأما الأخبار الخاصه، فمنها: ما ورد فی السمن أو العسل أو الطعام أو الشراب تموت فیه الفأره أو الجراد أو الدابه أو تقع فیه المیته، من الأمر بالاجتناب عنها، کصحیح معاویه عن الصادق (علیه السلام): فی جرز مات فی زیت أو سمن أو عسل، فقال (علیه السلام): «أما السمن والعسل فیؤخذ الجرز وما حوله والزیت یستصبح به»((۲)).

وصحیح زراره عن الباقر (علیه السلام): «إذا وقعت الفأره فی السمن فماتت فیه فإن کان جامداً فألقها وما یلیها وکل ما بقی، وإن کان ذائباً فلا تأکله واستصبح به»((۳))، ونحوهما صحیح الحلبی وسعید وموثق سماعه وغیرها.

ومنها: ما ورد فی المرق من الأمر بالأهراق وغسل اللحم، ما عن السکونی عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) سُئل عن قدر طبخت فإذا فی القدر فأره، فقال (علیه السلام):

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۲۶

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۴ الباب۴۳ من الأطعمه والأشربه ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۵ الباب۴۳ من الأطعمه والأشربه ح۳

يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل»((۱)).

ومنها: ما ورد فی الماء القليل تكون فيه الفأره الميته من الأمر بغسل الثوب منه وإعاده الوضوء.

ومنها: ما ورد فی الاستصباح بأليات الغنم المقطوعه، فعن الحسن بن على قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: جعلت فداك إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها؟ قال: «هی حرام» قلت: فنصطبح بها؟ قال: «أما لم تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام»((۲))، بناءً على ما فی الحدائق من أن مقتضى سياق الخبر أن الحرام هنا إنما بمعنى النجس.

ومنها: ما ورد من الأمر بغسل ما أخذ من الميته، كصحيحه حريز قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لزراره ومحمد بن مسلم: «اللبن واللباء والبيضه والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وكل شیء يفصل من الشاه والدابه فهو ذكی، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»((۳)).

ومنها: ما ورد من الأوامر المتفرقه بنزح مقدرات خاصه لموت

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۶ الباب۴۴ من الأطعمه والأشربه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۲۹۵ الباب ۳۰ من كتاب الصيد والذبائح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۵ الباب۳۳ من كتاب الأطعمه والأشربه ح۳

حیوانات مخصوصه بالتقریب الذی ذکره الفقیه الهمدانی ولو علی القول بعدم الانفعال قال: (ضروره أن المقصود بالسؤال عن البئر الواقع فیها شیء من بول أو عذره أو خمر أو میت ونحوها لم یکن إلا معرفه حکمها من حیث وقوع النجس فیها، فیکون وجوب النزح أو استحبابه من آثار نجاسه ما وقع فیها، سواء قلنا بنجاسه ماء البئر أم لم نقل، فهل یبقی مجال للتشکیک فی استفاده نجاسه المیت من مثل قوله (علیه السلام): «الدم والخمر والمیت ولحم الخنزیر فی ذلک کله واحد ینزح منه عشرون دلواً فإن غلب الریح نزحت حتی تطیب»((1))، هذا مع أن ما فی هذه الأخبار من الدلاله علی فساد ماء البئر عند تغیرها بالمیته کفانا دلیلاً لاثبات المدعی)((2)) انتهی.

إذا عرفت هذا فیقع الکلام فی مواضع:

الأول: إن صاحب المعالم حصر المستند فی الإجماع، قال فی محکی المعالم: (وقد تکرر فی کلام الأصحاب ادعاء الإجماع علی هذا الحکم، وهو الحجه فیه، إذ النصوص لا تنهض بإثباته، وجمله ما وقفنا علیه فی هذا الباب حسنه الحلبی، ثم ساق الروایه الآتیه وأردفها بروایه إبراهیم بن میمون الآتیه أیضاً ثم قال: وقصور هذین الحدیثین عن إفاده هذا الحکم بکماله ظاهر، مع أن الصحه

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۳۲ الباب۱۵ من أبواب الماء المطلق ح۳

۲- مصباح الفقیه: ج۱ ص۸ من المجلد الأخیر سطر۲۱

منتفیه عن سندیهما، وورد فی عده روایات معتبره الأسناد: المنع من أکل السمن والزیت إذا ماتت فیه الفأره، وظاهره الحکم بنجاسته، وهذا الحکم خاص أیضاً کما لا یخفی، فلا یمکن جعله دلیلاً علی العموم، وحینئذ فالعمده فی إثبات التعمیم هو الإجماع المدعی فی کلام الجماعه) ((۱))، انتهی بتلخیص.

وفیه: ما عرفت من عدم انحصار الحکم بالروایتین وأخبار موت الفأره، وعندی أنه لو لم یکن فی البین إلّا خبر الدعائم الصریح فی الحکم العام المنجبر بالإجماعات کان کافیاً بعد اعتبار سند الدعائم فی نفسه کما حقق فی محله.

الثانی: إن صاحب المدارک ناقش فی النجاسه فقال فی محکی المدارک: (واحتج العلامه (رحمه الله) فی المنتهی بأن تحریم ما لیس بمحرم ولا فیه ضرر کالسم یدل علی نجاسته، وفیه منع ظاهر)((۲)).

نعم: یمکن الاستدلال علیه بالروایات المتضمنه للنهی عن أکل الزیت ونحوه إذا ماتت فیه الفأره، لکنها غیر صریحه فی النجاسه، وصحیح حریز عن الصادق (علیه السلام) المتقدم، لأن الأمر بالغسل إنما هوللنجاسه ویتوجه علیه أن الأمر بالغسل لا یتعین لکونه

۱- الحدائق: ج۵ ص۵۴

۲- المدارک: ص۸۹ سطر۳۶

للنجاسه بل يحتمل أن يكون لإزاله الأجزاء المتعلقه به من الجلد المانعه من الصلاه فيه، كما شعر بقوله: «وصل فيه»، وبالجمله فالروايات متضافره بتحريم الصلاه فى جلد الميته بل الانتفاع به مطلقاً، أما نجاسته فلم أقف فيها على نص اعتد به مع أن ابن بابويه روى فى أوائل الفقيه مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) أنه سُئل عن جلود الميته يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيه»((1)). وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به أنه لم يقصد فيه قصد المصنفين فى إيراد جميع ما رووه قال: (بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجه فيما بينى وبين ربى تقدس ذكره وتعالت قدرته _ فالمسأله قويه الإشكال _)((2))، انتهى بتلخيص.

أقول: أما روايات السمن فعدم الصراحه فيها غير ضائره بعد الظهور، خصوصاً مع ملاحظه اختصاص المنع بالمائع دون الجامد. وأما احتمال كون الغسل فى صحيح حريز لإزاله الأجزاء. ففيه:

إن الظاهر من الغسل كونه للنجاسه وإلا فالأجزاء الصغار

۱- من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۹ الباب۱ فى المياه وطهرها... ح۱۵

۲- من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۳ المقدمه

العالقه لا يمكن إزالتها بالغسل، فلو أراد الإمام (عليه السلام) ذلك لقال: «جزها ولا تقلعها» مع أن نتف مثل الصوف لا يتحقق معه العلم بالعلوق، بل ولا الظن، كما نبه عليه المحقق البهبهانى فى محكى حاشيته، فإيجاب الغسل بمجرد الاحتمال لا يخفى ما فيه.

وأما روايه الصدوق (رحمه الله) فسيأتى الكلام فيه.

قال فى المستند: (والعجب من صاحب المدارك حيث جعل المسأله قويه الإشكال وظن عدم الدليل على النجاسه، مع أنه فى نجاسه البول احتج بالأمر بغسل الملاقى، وقال: لا نعنى بالنجس إلّا ما وجب غسل الملاقى له، وهو هنا متحقق مع غيره، وفرّع عدم مجال التوقف فى نجاسه منى ذى النفس على كونه مقطوعاً به فى كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع مع أن الأمر هنا أيضاً كذلك، وصرّح فى بحث الأسئار بأن نجاسه الميته من ذى النفس ونجاسه الماء القليل به موضع وفاق](1)، انتهى.

الثالث: حكى عن ابن الجنيد القول بطهاره جلد الميته، لكن بشرط الدباغ، وعن الصدوق فى المقنع: (ولا بأس أن تتوضأ من الماء، إذا كان فى زق من جلد ميته، ولا بأس بأن تشربه)(2)، وعن المحدث الكاشانى الميل إليه أو القول به، لكن المشهور ذهبوا إلى النجاسه، بل قد استفيض نقل الإجماع عليها، بل عن شرح المفاتيح:

۱- المستند: ج۱ ص۲۸ سطر۱۵

۲- الجوامع الفقهيّه، كتاب المقنع: ص۳ سطر۱۳

(إنه من ضروريات المذهب كحرمه القياس)((1))، وكيف كان فيقع الكلام من جهات:

الأولى: جواز الصلاه فى جلد الميته وعدمه.

الثانيه: الانتفاع به فى غير الصلاه وغير ما يشترط بالطهاره.

الثالثه: طهارته وعدمها.

أما الأولى: فلا إشكال فى عدم جواز الصلاه فيه، كما سيأتى فى كتاب الصلاه، ويدل عليه جمله من النصوص، مثل صحيحه محمد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميته أيلبس فى الصلاه إذا دبغ؟ قال: «لا وإن دبغ سبعين مره»((2)).

وخبر القاسم الصيقل قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): إنى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميته فتصيب ثيابى فأصلى فيها؟ فكتب إلىّ: «اتخذ ثوباً لصلاتك». وكتبت إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام): إنى كنت كتبت إلى أبيك (عليه السلام) بكذا وكذا، فصعب علىّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيه الذكيه، فكتب (عليه السلام) إلىّ: «كل أعمال البر بالصبر

۱- كما فى الجواهر: ج۵ ص۳۰۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۰ الباب۶۱ من أبواب النجاسات ح۱

يرحمك الله فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس»((۱)).

وروايه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: إن على بن الحسين (عليهما السلام)، كان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاه ألقاه وألقى القميص الذى يليه فكان يسأل عن ذلك؟ فقال: «إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميته، ويزعمون أن دباغه ذكاته»((۲))، إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما الثانيه: فقد اختلفوا فيها، قال فى الجواهر: (بل قد يقال بحرمه الانتفاع به مطلقاً، كما حكى عن جمهور الأصحاب التصريح به، نعم عن التذكره والمنتهى التردد فيه بالنسبه إلى اليابس، لكن فيهما أن المنع أقرب كما عن الشهيدين التصريح به، بل فى شرح المفاتيح للأستاذ أنه ليس محل خلاف وإن وقع فى الذخيره نوع تردد فيه)((۳))، انتهى. لكن عن جماعه جواز بعض الانتفاعات قال فى ذرائع الأحلام: (الأظهر أن المراد بالانتفاع المنهى عنه فى طى الأدله إنما هو الانتفاع المتعارف. وأما مثل دفن الميته عند أصول الأشجار

۱- الوسائل: ج۲ ص ۱۰۷۰ الباب۴۹ من أبواب النجاسات ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص ۱۰۸۰ الباب۶۱ من أبواب النجاسات ح۳

۳- الجواهر: ج۵ ص۳۰۴ السطر۱۱

لتقويتها أو اتخاذ دلو من جلدها يستقى بها للزرع أو التسقيف به فالظاهر أنه لا إشكال فى جوازه، وقد حكى عن جماعه منهم المصنف (رحمه الله) فى النافع، والعلامه (رحمه الله) فى الإرشاد: جواز الاستسقاء بجلد الميته لغير الصلاه والشرب، كما أن الظاهر جواز إحراق ميته الحيوان _ ثم قال: بل ربما أمكن البحث فى الانتفاع المتعارف بالنسبه إلى كل شىء كلبس الجلود وجعلها أغماد السيوف)((١))، ثم استدل بروايتى أبى بصير والصيقل المتقدمين، انتهى.

بل قال الشيخ فى المكاسب: (ومما ذكرنا من قوه جواز بيع جلد الميته لولا الإجماع إذا جوزنا الانتفاع به فى الاستقاء)((٢)) إلى آخره. ويظهر من صاحب الحدائق الإشكال فى المسأله، بل قال الفقيه الهمدانى (رحمه الله) فى طهاره المصباح: (وهل يجوز استعمالها فى غيره كالاستقاء بجلدها للبساتين أو إعمالها فى أغماد السيوف كما يدل عليه بعض الأخبار المتقدمه، أو لا يجوز الانتفاع بها مطلقا، كما هو ظاهر بعض النصوص وأغلب الفتاوى، فيه وجهان، بل قولان، لا يخلو أولهما من قوه، وما ادعاه بعض من مخالفته للإجماع اغترار بظواهر الفتاوى المنصرفه عن مثل الفرض غير مسموع، مع أن فى كلمات جمله منهم تلويحات وتصريحات بجواز الانتفاع بها فى مثل

الفرض](٣)) انتهى.

١- ذرائع الأحلام: ج۴ من المجلد الثانى ص١٣٥ سطر٢٣

٢- المكاسب: ص۵ سطر٢۵

٣- مصباح الفقيه: ص١٠ من المجلد الأخير من الجزء الأول سطر٣١

أقول: ومستند القولين طائفتان من الأخبار فما يمكن أن يستند به للمشهور أخبار مثل مكاتبه الجرجانى عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميته التى يؤكل لحمها زكياً؟ فكتب: «لا ينتفع من الميته بأهاب ولا عصب»((١)).

وموثقه ابن المغيره، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الميته ينتفع منها بشىء؟ فقال: «لا»، قلت: بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مرّ بشاه ميته فقال: «ما كان على أهل هذا الشاه إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بأهابها» فقال: «تلك شاه كانت لسوده بنت زمعه زوج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وكانت شاه مهزوله لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بأهابها. أى تذكى»((٢)).

وموثقه سماعه، قال: سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ فقال: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميته فلا»((٣)).

١- الوسائل: ج١٦ ص٣٦٦ الباب٣٣ من كتاب الأطعمه والأشربه ح٧

٢- الوسائل: ج١٦ ص٣٦٨ الباب٣٤ من كتاب الأطعمه والأشربه ح١

٣- الوسائل: ج١٦ ص٣٦٨ الباب٣٤ من أبواب الأطعمه والأشربه ح٤

وروايه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الماشيه تكون لرجل فيموت بعضها أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها؟ قال: «لا»((١)).

وروايه سماعه، قال: سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا؟ فقال: «لا بأس ما لم تعلم أنه ميته»((٢)).

وما يمكن أن يستند للقول الثانى روايات، كروايه الصيقل المتقدمه بمعونه تقرير الإمام (عليه السلام) والنهى عن الصلاه فقط، واحتمال التقيه فيها ممنوعه، إذ لا فرق بين الصلاه وغيرها عند العامه، وروايه أبى بصير المتقدمه، وخبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى أدخل سوق المسلمين أعنى هذا الخلق الذين يدعون الإسلام، فاشترى منهم الفراء للتجاره، فأقول لصاحبها أليس هى ذكيه؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لى أن أبيعها على أنها ذكيه؟ فقال: «لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لى الذى اشتريتها منه أنها ذكيه». قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: «استحلال أهل العراق للميته وزعموا أن دباغ جلد الميته ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلا على رسول الله (صلى الله عليه وآله)((٣)) فإنه مع سقوط

١- الوسائل: ج١٦ ص٣٦٩ الباب٣٤ من أبواب الأطعمه والأشربه ح٦

٢- الوسائل: ج١٦ ص٣٦٨ الباب٣٤ من أبواب الأطعمه والأشربه ح٥

٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٨١ الباب٦١ من أبواب النجاسات ح٤

السوق واستصحاب عدم التذكيه أجاز الإمام (عليه السلام) الانتفاع بها، لكن سيأتى فى مسأله السوق أنه لا بد من حمل هذين الخبرين على الاستحباب، وعليه لا دلاله فيهما.

وروايه على بن أبى حمزه: أن رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلى فيه؟ قال: «نعم». فقال الرجل: إنّ فيه الكيمخت، قال: «وما الكيمخت»؟، قلت: جلود دواب، منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميته. فقال: «ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه»((١)). فإن السؤال مع أنه كان عن الأمرين لم ينه الإمام (عليه السلام) إلا عن الصلاه فى معلوم كونه ميته لا عن تقليده.

ومرسل الصدوق قال: سُئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عزوجل) لموسى (عليه السلام):(فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً)((٢)) قال: «كانتا من جلد حمار ميت»((٣))، ونحوه روايه أخرى.

وصحيح زراره المروى عن الشيخ (رحمه الله) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الأنفحه تخرج من الجدى الميت؟ قال:

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٧٢ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ح٤

٢- سوره طه: الآيه ١٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٦٠ الباب٣٩ فى ما يصلى فيه وما لا يصلى ح٢

«لا بأس به» قلت: اللبن يكون فى ضرع الشاه وقد ماتت؟ قال: «لا بأس به». قلت: والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجه؟ فقال: «كل هذا لا بأس به»((۱)).

ونحوه روايه العلل: بسنده عن أبان بن عثمان، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث، وأطلق فى الميته عشره أشياء: «الصوف والشعر والريش والبيضه والناب والقرن والظلف والأنفحه والاهاب واللبن وذلك إذا كان قائماً فى الضرع»((۲)).

أقول: كأن المراد من القيام مقابل ما سيتجدد بعد الموت، وستأتى بعض الروايات الأخر الداله على جواز الاستعمال فى المسأله ۱۹.

ولا يخفى أن هذه الروايات أقوى دلاله من تلك، إذ المراد بعدم الانتفاع فى تلك الروايات نفى الانتفاع المطلق الشامل للصلاه فيه أيضاً.

ويدل على ذلك أن على بن الحسين (عليه السلام) فى روايه أبى بصير أنكر على أهل العراق لباسهم جلود الميته الذى لا يراد به اللبس ولو فى غير حال الصلاه، إذ المفروض أنه (عليه السلام) كان يلبسه بنفسه، فالمراد اللبس المطلق الشامل للصلاه أيضاً، مضافاً إلى أن

۱- الاستبصار: ج۴ ص۸۹ الباب۵۴ فى ما يجوز الانتفاع به من الميته ح۲، والوسائل: ج۱۶ ص۳۶۶ الباب۳۳ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۱۰

۲- علل الشرائع: ج۲ ص۵۶۲ الباب۳۵۷ ح۱

الجمع الدلالی یقتضی حمل تلک علی الصلاه وهذه علی غیر الصلاه، أو تلک علی الکراهه، علی أن موثقه ابن المغیره معارضه بموثقه أبی مریم. قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): السخله التی مر بها رسول الله (صلی الله علیه وآله) وهی میته؟ فقال: «ما ضر أهلها لو انتفعوا بأهابها، قال: فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «لم تکن میته یا أبا مریم ولکنها کانت مهزوله فذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): ما کان علی أهلها لو انتفعوا بأهابها»((۱)).

وأن روایه علی بن جعفر مذیله بذیل یدل علی جواز الانتفاع فی غیر الصلاه، فإنه (علیه السلام) قال: «لا وإن لبسها فلا یصلی فیها»((۲)). بل یدل علی الکراهه روایه سماعه قال: سألته عن جلد المیته المملوح وهو الکیمخت فرخص فیه وقال: «إن لم تمسه فهو أفضل»((۳))، وسیأتی فی أخبار طهاره جلد المیته بعض ما یدل علی الانتفاع به کقول الصادق (علیه السلام) فی موثقه حسین بن زراره: «یدبّغ فینتفع به ولا یصلی فیه»((۴))، فلم یبق إلّا القول بإعراض

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۸ الباب۳۴ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۳

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۹ الباب۳۴ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۶

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۹ الباب۳۴ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۸

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۹ الباب۳۴ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۷

الأصحاب وهو فی غیر محله بعد ما عرفت من ذهاب جماعه من المحققین وغیرهم إلی العمل بهذه الروایات، مضافاً إلی أن الإعراض علی تقدیر تسلیم کونه ضاراً إنما یضرّ فیما لم یعلم وجهه. وأما المعلوم استناده إلی ترجیح اجتهادی کما فیما نحن فیه، فلا یضر قطعاً، ولا مجال لحمل هذه الروایات علی التقیه بعد اشتمال غالبها علی عدم الصلاه وهو مناف للتقیه کما لا یخفی، وعلی هذا فلا یبعد القول بجواز مطلق الاستعمال.

وأما الثالثه: _ أعنی طهاره جلد المیته وعدمها _ فقد عرفت أن المخالف أو المتردد ابن الجنید، والصدوق، والکاشانی، وصاحب المدارک، وما یمکن أن یستدل لهم أمور:

الأول: مرسل الفقیه عن الصادق (علیه السلام): أنه سُئل عن جلود المیته یجعل فیها اللبن والماء والسمن ما تری فیه؟ فقال: «لا بأس بأن تجعل فیها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولکن لا تصلّ فیها»((1)).

الثانی: ما فی الرضوی: «وإن کان الصوف والوبر والشعر والریش من المیته وغیر المیته بعد ما یکون مما حل الله أکله فلا بأس به، وکذلک الجلد فإن دباغته طهارته، _ ثم قال بعد ذلک بأسطر _: وذکوه الحیوان ذبحه

۱- من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۹ الباب۱ فی المیاه وطهرها ونجاستها ح ۱۵

وذكوه الجلود الميته دباغه»((۱)).

الثالث: موثقه حسين بن زراره، بل فى ذرائع الأحلام: (ومنها ما رواه الشيخ فى الصحيح إلى الحسين بن زراره، وهو وإن كان مهملاً فى كتب الرجال إلّا أنه يمكن استفاده مدحه من دعاء الصادق (عليه السلام) له ولأخيه، عن الصادق (عليه السلام): فى جلد((۲)) ميته يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه وأتوضأ؟ قال: «نعم» وقال: «يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه»)((۳)).

الرابع: صحيح زراره المتقدم، وهذه الأخبار وإن لم يكن مجال للمناقشه فى سندها أو دلالتها، إلا الرضوى سنداً كما اعترف به بعض من قارب عصرنا، وكذا لا يمكن إلقاء التعارض بينها وبين ما تقدم من الأخبار إذ أظهرها فى الدلاله على النجاسه خبرى: صيقل لقوله: «فيصيب ثيابنا»، وأبى بصير لقوله: «وألقى القميص الذى يليه» ولا دلاله فيهما، لقوه احتمال كون ذلك تحرزاً عن أجزاء الميته الملاصقه، ويؤيده روايه الاحتجاج عن الحميرى فى قرب الإسناد عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) أنه كتب إليه: وقد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق (عليه السلام): «لا

۱- فقه الرضا: ص۴۱ سطر۹

۲- الاستبصار: ج۴ ص۹۰ ح۳. إلا أنه قال: (فى جلد شاه ميته)

۳- ذرائع الأحلام: ج۴ من المجلد الثانى ص۱۳۰ سطر۱۷

يصلى فى الثعلب ولا فى الأرنب ولا فى الثوب الذى يليه» فقال (عليه السلام): «إنما عنى الجلود دون غيرها»((۱)). وعلى تقدير التسليم فأخبار الطهاره نص وتلك ظهور إلا أن اللازم طرحها وحملها على التقيه لمعارضتها لخبر الدعائم المتقدم المصرح بأن الميته نجسه وإن دبغت، المعمول به عند الأصحاب الذى قد عرفت حجيه سنده، فإن ثلاثه من المذاهب الأربعه وغيرهم متفقون على طهارته إما مطلقاً أو فى الجمله.

قال الشيخ فى الخلاف: (جلد الميته نجس لا يطهر بالدباغ سواء كان الميته مما يقع عليه الذكاه أو لا يقع، يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه، وبه قال عمرو بن عمر وعائشه وأحمد بن حنبل، وقال الشافعى: كل حيوان طاهر فى حال حياته فجلده إذا مات يطهر بالدباغ وهو ما عدا الكلب والخنزير وما تولد بينهما، وقال ابو حنيفه: يطهر الجميع إلاّ جلد الخنزير، وقال داود: يطهر الجميع، وقال الأوزاعى: يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه، وهو مذهب أبى ثور. وقال مالك: يطهر الظاهر منه دون الباطن. وقال الزهرى: يجوز الانتفاع بجلد الميته قبل الدباغ وبعده)((۲))، انتهى. ولذا استفاض نقل

۱- الاحتجاج: ج۲ ص۳۱۵

۲- الخلاف: ج۱ ص۳ س۳

الإجماع على خلاف ابن الجنيد ومن يقول بقوله، بل عن شرح المفاتيح (إنه من ضروريات المذهب كحرمه القياس)((١))، انتهى.

نعم يبقى أن روايه الحسين اشتملت على مخالف التقيه وهو عدم الصلاه، لكن فيه: احتمال كونها روايتين بقرينه قوله: وقال.

الموضع الرابع: ربما يتأمل فى نجاسه الميته من الحيوان البحرى ذى النفس السائله نظراً إلى انصراف الأدله عنه وخروجه عن معقد الإجماع لخلاف الشيخ فى الخلاف ومرسلته فيه قال: وروى عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا: «إذا مات فى الماء ما فيه حياته لا ينجسه»((٢))، بل وصحيحه ابن الحجاج المرويه عن الكافى فى باب لبس الخز قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) رجل وأنا عنده عن جلود الخز؟ فقال: «ليس بها بأس»، فقال الرجل: جعلت فداك إنها فى بلادى وإنما هى كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء»؟ فقال الرجل : لا. فقال (عليه السلام): «فلا بأس»((٣))، حيث يفهم من التعليل نفى البأس عن كل ما لا يعيش إلا فى الماء، ونفى البأس المطلق يشمل الطهاره.

١- كما فى الجواهر: ج٥ ص٣٠١

٢- الخلاف: ج١ ص٢٩ س٤

٣- الكافى ج ٦ ص ٤٥١ الباب فى لبس الخز ح ٣

وما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله) فى البحر: هو الطهور ماؤه لحل ميتته.

لكن الظاهر عدم صلاح ما ذكر للتخصيص، أما انصراف الأدله فلا وجه للانصراف بعد كون الحيوان البحرى كالبرى متعارفاً استعماله، كما يدل عليه آخر روايه الصيقل: «كتبت إليه جعلت فداك وقوائم السيف التى تسمى السفن اتخذها من جلود السمك» إلى آخره.

وأما مرسله الشيخ فقد احتمل أنها تفسير بالمعنى لأحدى الروايتين، وذلك لعدم وجدانها فى كتب الأخبار.

وأما الصحيحه فليست مسوقه للطهاره بل لأمر آخر.

وأما الروايه فلأنها مختصه ببعض السموك بقرينه الحل، ولذا قال الفقيه الهمدانى (رحمه الله): (ولكن الأظهر النجاسه لعموم بعض الأدله المتقدمه المعتضد بالشهره والإجماعات المحكيه)((1)).

أقول: لكن المسأله تحتاج إلى التتبع لأن دليل النجاسه كما عرفت خبر الدعائم المعتضد ببعض الشواهد، والخروج عنه بالانصراف وبعض ما تقدم ممكن.

قال فى الحدائق: (وبالجمله، فإن قول الشيخ (رحمه الله) بالنظر إلى ما ذكرنا من عدم شمول الأخبار المتقدمه لمثل هذه الأفراد النادره

١- مصباح الفقيه: الجزء الأخير من المجلد الأول، ص١٠ سطر٢١

لا يخلو من قوه](1)، انتهى.

المسأله الثانيه: ميته غير ذى النفس غير الآدمى، والذى يظهر من كلماتهم الاتفاق على الطهاره، قال فى المعتبر: (أجمع فقهاؤنا وأكثر علماء الجمهور على أن ما لا نفس له سائله لا ينجس الماء بموته، وما لا ينجس بموته لا ينجس بملاقاته)(2).

وفى محكى المنتهى: (اتفق علماؤنا على أن ما لا نفس سائله له من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يؤثر فى نجاسه ما يلاقيه)(3).

واستدل لذلك بجمله من الروايات:

مثل موثقه عمار: «كل ما ليس له دم فلا بأس»(4)، وموثقه حفص بن غياث: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائله»(5)، ونحوها مرفوعه محمد بن يحيى.

وصحيحه أبى بصير: «وكل شىء وقع فى البئر ليس له دم مثل

1- الحدائق ج 5 ص 72

2- المعتبر ص 118 سطر 29

3- كما فى الحدائق ج 5 ص 69

4- الوسائل ج 2 ص 1051 باب 35 من ابواب النجاسات ح 1

5- الوسائل ج 2 ص 1051 باب 35 من ابواب النجاسات ح 2

العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس»((۱)).

ومثلها: خبر ابن مسكان((۲))، وخبر على بن جعفر: أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن العقرب والخنفساء وأشباههما تموت فى الجره أو الدن يتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا بأس»((۳)).

لكن لنا فى تعميم الحكم لكل ما ليس له دم دافق تأمل، إذ قد عرفت فى أول فصل النجاسات أن النفس السائله لغه عباره عن الدم لا الدم الدافق، والأخبار لم تتضمن إلا نفى البأس عما ليس له دم. المفهوم منه البأس بما له دم الشامل للدم غير الدافق، أو البأس فيما له نفس سائله، التى قد عرفت أنها نفس الدم لا أكثر، مقابل النفس المطلق التى هى غير سائله جسداً كانت أو غيره، ويؤيده أنه ذكر فى المستند روايات كثيره كلها ذكرت لفظ الدم، وحينئذ فمقتضى الأدله دوران الحكم مدار الدم وعدمه لا الدم الدافق وعدمه، ويؤيده أن الأمثله الوارده كلها مما ليس له دم أصلاً، فلم يبق فى المقام إلّا الإجماع وهو فى كمال الوهن، إذ مع قطع النظر عن الإشكال فى حجيه مثل هذا الإجماع المعلوم الاستناد، أن كثيراً من الفقهاء لم

۱- الوسائل ج ۱ ص ۱۳۶ باب ۱۷ من ابواب الماء المطلق ح ۱۱

۲- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۲ باب ۳۵ من ابواب النجاسات ح ۳

۳- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۲ باب ۳۵ من ابواب النجاسات ح ۶

يديروا الحكم إلا مدار النفس السائله التى عرفت أنها فى اللغه والتبادر العرفى الدم.

فعن الخلاف: (ما لا نفس له سائله كالذباب والخنفساء والزنابير وغير ذلك لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء ولا المائع الذى يموت فيه)((١)).

وعن الغنيه: (وأما ما لا نفس له سائله كالذباب والجراد فلا ينجس الماء بموته فيه)((٢)).

وعن ناصريات السيد: (كل حيوان ليس له دم سائل فإنه لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء، وهذا صحيح عندنا أن كل ما لا نفس له سائله كالذباب والجراد والزنابير وما أشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا وقع فيه قليلاً)((٣))، إلى غيرها من كلمات المتقدمين، فتحصل من هاتين المسألتين أمور:

الأول: إن الميته البرى ذات الدم الدافق نجس.

الثانى: إنه لا تصح الصلاه فى جلدها.

١- الخلاف: ج١ ص٢٨ سطر٢٣

٢- الجوامع الفقهيه، الغنيه: ص٤٨٩ سطر٣

٣- الجوامع الفقهيه، الناصريات: ص٢١٧ سطر٣٧

الثالث: إنه يجوز الانتفاع به فى غير ما يشترط بالطهاره وغير الصلاه.

الرابع: إن جلدها نجس ولو بعد الدبغ.

الخامس: إن الميته البحرى ذات الدم الدافق نجاستها محل تأمل.

السادس: إن الميته بريها وبحريها ذات الدم غير الدافق عدم نجاستها محل تأمل.

السابع: إن غير ذى الدم برياً كان أو بحرياً طاهر.

الثامن: إن نجس العين كالكلب والخنزير ميتته نجسه لا ينتفع بها أصلاً.

التاسع: إن الأفضل ترك استعمال جلد الميته مطلقاً.

بقى فى المقام شىء آخر: وهو أن المحكى عن الشيخ وابن البراج وابن حمزه وسلار استثناء الوزغ والعقرب عما لا نفس له فحكموا بنجاستهما.

أما الوزغه فيمكن أن يكون الحكم بنجاستها لبعض أخبار البئر، ففى صحيحه معاويه بن عمار عن الفأره والوزغه تقع فى البئر

قال (علیه السلام) «ینزح ثلاث دلاء»((۱))، وأظهر منه دلالـه ما عن البصائر وروضه الکافی والخرائـج والجرائـح عن عبـد الله بن طلحه، قـال سألت أبا عبـد الله (علیه السـلام) عن الوزغ؟ فقال: «هو الرجس وهو مسـخ فإذا قتلته فاغتسل»((۲))، الحدیث. ـ وهو حدیث لطیف ذکره شیخنا المرتضی فی باب الاغسال المستحبه فراجع ـ بل یظهر من بعض من الروایات أشدیته عن الفأره، فعن الغنوی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الفأره والعقرب وأشباه ذلک یقع فی الماء فیخرج حیاً هل یشرب من ذلک الماء ویتوضأ منه؟ قال: «یسـکب منه ثلاث مرات، وقلیله وکثیره بمنزله واحـده، ثم یشـرب منه ویتوضأ منه غیر الوزغ فإنه لا ینتفع بما یقع فیه»((۳)).

وأمـا العقرب، فلروایه أبی بصـیر عن البـاقر (علیه السـلام) قال: سألته عن الخنفساء تقع فی الماء أیتوضأ به؟ قال: «نعم لا بأس به»، قلت: فالعقرب؟ قال: «أرقه»((۴))، وموثقه سماعه: قال: سألت الصادق (علیه السلام) عن جره وجد فیها خنفساء قد مات؟

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۹ الباب۲۱ فی البئر یقع فیها الفاره والوزغه ح۱

۲- الخرائج والجرائح: ص۲۵۳ سطر۳

۳- الاستبصار: ج۱ ص۲۴ الباب۱۱ فی حکم الفأره والوزغه والحیه ح۲

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۷۲ الباب۹ من أبواب الأسئار ح۵

قال: «ألقه وتوضأ منه، وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره»((۱)).

أقول: أما الوزغه فلم يـذكروا فی الجواب عنها إلّا العمومات، وفيه: ما لا يخفی، لأخصـيه أخبارها والإجماع، نعم لا بـد من حمل روايه الغنوی علی الاسـتحباب لروايه العمرکی عن علی بن جعفر عن أخيه موسـی بن جعفر (عليه السـلام) فی حديث قال: سألته عن العظايه والحيه والوزغ يقع فی الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا بأس به»((۲)).

اللهم إلّا أن يقال: إن الظاهر من قوله (عليه السـلام) «رجس» النجاسه کالکلب، فإذا ثبت طهارتها بخبر العمرکی فلا مجال للقول بنجاسه ميتها.

وروايه نزح البئر لا بد من حملها علی الاستحباب.

وأما العقرب فبالحمل علی الاستحباب أيضاً لروايه ابن مسکان قال: قال الصادق (عليه السلام): «کل شیء يسقط فی البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلک فلا بأس به»((۳))، وروايه علی بن جعفر المرويه

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۷۲ الباب۹ من أبواب الأسئار ح۶

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۷۱ باب۹ من أبواب النجاسات ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۲ باب۳۵ من أبواب النجاسات ح۳

عن قرب الإسناد أنه سأل أخاه موسى (عليه السلام): عن العقرب والخنفساء وأشباههن تموت فى الجره أو الدن أيتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا بأس»((۱))، وعلى هذا فالأقوى هو قول المشهور، وسيأتى الكلام فيه فى المسأله الأولى بعد عرق الإبل الجلاله.

المسأله الثالثه: ميته الآدمى، فعن الخلاف والمعتبر والمنتهى وغيرها دعوى إطباق العلماء على نجاستها، ويدل على ذلك جمله من النصوص:

منها: صحيحه الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: «يغسل ما أصاب الثوب»((۲)).

وصحيحه إبراهيم بن ميمون قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقع ثوبه على جسد الميّت، قال: إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يُغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه، يعنى إذا برد الميت»((۳)).

وروايه الاحتجاج والغنيه: مما كتب الحميرى إلى القائم (عجل

۱- قرب الإسناد: ص۸۴ سطر۴

۲- الوسائل: ج۲ ص ۱۰۵۰ باب۳۴ من أبواب النجاسات ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص ۱۰۵۰ باب ۴۵ من أبواب النجاسات ح۱

الله تعالى فرجه) أنه روى لنا عن العالم: أنه سُئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثه فكيف يعمل من خلفه؟ قال: يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم، ويغتسل من مسّه، فكتب (عجل الله تعالى فرجه): «ليس على من نحاه إلّا غسل اليد»((١))، وعنه أيضاً أنه كتب إليه (عجل الله تعالى فرجه): أنه وروى عن العالم (عليه السلام) أن من مسّ ميتاً بحرارته غسل يده، ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل، وهذا الإمام فى هذه الحاله لا يكون إلّا بحراره فالعمل فى ذلك على ما هو، ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه، فكيف يجب عليه الغسل؟ _ التوقيع _: «إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده»((٢)).

وبعض أخبار البئر، كروايه زراره: بئر قطرت فيها قطره دم أو خمر، قال (عليه السلام): «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير فى ذلك كله واحد، ينزح منه عشرون دلواً، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب»((٣)).

وموثقه عمار قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه فى البئر؟ فقال: «ينزح منها دلاء، هذا إذا كان

١- الاحتجاج: ج٢ ص٣٠٢

٢- الاحتجاج: ج٢ ص٣٠٢

٣- الوسائل: ج١ ص١٣٢ الباب١٥ من أبواب الماء المطلق ح٣

ذكياً فهو هكذا، وما سوى ذلك مما يقع فى بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان، ينزح منها سبعون دلواً، وأقله العصفور، ينزح منها دلو واحد، وما سوى ذلك فيما بين هذين»((1))، وقد تقدم تقريب دلاله الأخبار للنجاسه وإن لم يقل بنجاسه نفس الماء.

وروايه العلل: إنما أمر بغسل الميت «لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسه والآفه والأذى، فأحب أن يكون طاهراً»((2)).

وعن الفقه الرضوى: «وإن مس ثوبك ميتاً فاغسل ما أصاب»((3))، بل ومطلقات نجاسه الميته والجيفه.

ثم إنه يقع الكلام فى مقامات:

المقام الأول: المحكى عن المحدث الكاشانى منع نجاسه الميت الآدمى وحمل ما فى الأخبار على إراده الخباثه المعنويه، كنجاسه الجنب، مستأنساً لذلك من الأخبار الداله على أن الميت يجنب بموته.

قال فى الحدائق: (والظاهر أن منشأ الشبهه عنده هو أنه لو كان نجساً كالأعيان النجسه لم يقبل التطهير بالغسل، كما يدل عليه كلامه فى المفاتيح، وهذا دليل الشافعى على ما ذهب إليه من عدم نجاسه

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۴۱ باب۲۱ من أبواب الماء المطلق ح۲

۲- علل الشرائع: ص۲۶۷ السطر ما قبل الأخير

۳- فقه الرضا: ص۱۸ سطر۳

الإنسان بالموت، قال: إذ لو كان نجسا لما قبل التطهير كسائر النجاسات)((1))، انتهى.

والجواب: إن النجاسات العينيه على قسمين:

الأول: ما لا يقبل التطهير إلا بالاستحاله ونحوها كالعذره.

الثانى: ما يقبله بغير ذلك، مما ورد فى الشرع ومنه الميت للأدله، نجاسه وطهاره، ولا مسرح لهذا الاستحسان مقابل ظواهر الأدله.

المقام الثانى: اختلفوا فى كون نجاسه الميت ساريه أم لا على أقوال أربعه:

الأول: إن نجاسه الميت غير ساريه، وهو المحكى عن ابن إدريس.

الثانى: إن نجاسته ساريه عينيه، كما عن روض الجنان متفرعاً على ذلك أنه ينجس ما يلاقى الميت برطوبه كان أو يبوسه وتتعدى نجاسه ذلك الملاقى إلى ما لاقاه برطوبه.

الثالث: إنها عينيه مع الرطوبه، حكميه مع اليبوسه، ففى محكى المنتهى: (لو مسه رطباً ينجس بنجاسه عينيه لما يأتى من أن الميت

۱- الحدائق: ج۵ ص۶۷

نجس، ولو مسه يابساً فالوجه أن النجاسه حكميه، فلو لاقى ببـدنه بعد ملاقاته الميت رطباً لم يؤثر فى تنجيسه لعدم دليل التنجيس وثبوت الأصل الدال على الطهاره)((1))، انتهى، ومراده بالعينيه ما يتعدى عن ملاقيه أيضاً.

الرابع: إنها عينيه محضه مع الرطوبه خاصه، وأما مع اليبوسه فلا أثر لها كغيرها من النجاسات، كما عن المحقق الثانى.

حجه القول الأول: يرجع إلى أن الدليل دل على نجاسه الملاقى للميت لا ملاقى الملاقى فكونه كالملاقى قياس، وإن لمن غسـل الميت أن يجلس فى المسـجد، ولو كانت نجاسه الملاقى عينيه لم يجز لحرمه إدخال النجاسات العينيه المساجد فضـلاً عن بقائها فيهـا، وإن الماء المسـتعمل فى الحـدث الأكبر طاهر مطهر ومن تلك الأحـداث مس الميت فماؤه طاهر مطهر، ولو كانت نجاسـه الملاقى ساريه لم يكن ماء غسل المس طاهراً مطهراً.

وفيه: أمـا فى الأول، فلأن الملاقى نجس، فإذا قام الـدليل على أن ملاقى النجس نجس حكمنا بنجاسـته لا بـدليل نجاسه الملاقى للميت، بل بدليل نجاسه ملاقى النجس.

وأما فى الثانى: فلأن المغسّل للميت يتبعه فى الطهاره، وإن كان

۱- المنتهى: ص۱۲۷ السطر ما قبل الأخير

اللازم عليه الغسل للمس، مضافاً إلى أنه إنا لا نقول بأن ملاقى الميت كالعذره بل كملاقى سائر النجاسات.

واما فى الثالث: فلأنه إن قلنا بنجاسه الغساله فلا مجال للقول بطهاره ماء الغسل، مع أن فى كلماته إشكالات أخر لا تخفى.

حجه القول الثانى: إطلاق بعض معاقد الإجماعات وصحيحتى الحلبى وإبراهيم وروايتى الاحتجاج.

وفيه: أما الإجماع فقد عرفت وقوع الخلاف قديماً وحديثاً، مضافا إلى أن المدعى له ليس بصدد بيان كيفيه النجاسه، بل هى موكوله إلى نظر المتشرعه التابع للمغروس فى أذهانهم المستفاد من الفهم العرفى عن الأدله، الذى مرجعه إلى عدم الاطلاق، وبهذا يجاب عن إطلاق الصحيحين، مضافاً إلى ما عن الوحيد البهبهانى (رحمه الله) حيث أجاب عن المدارك المدعى للإطلاق بقوله: (ليس كذلك إذ مقتضاهما وجوب غسل الشىء الذى أصاب الثوب وإزالته بالماء فتكونان ظاهرتين فى الرطوبه، وما يسرى إلى الثوب يتصل به، يدل على ذلك بالضروره ما فى الروايه الأخرى إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب منه ثوبك، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه، انتهى ـ إلى أن قال ـ وذلك أن الضمير المجرور بمن فى قوله (عليه السلام): «يغسل ما أصاب الثوب منه» يعود إلى الميت، ومعلوم أنه مع اليبوسه لا يصيب الثوب من الميت شىء فينحصر الأمر

فی صوره الرطوبه)((۱)) کما فی الذرائع.

وأما التوقیعان فقال فی المصباح: (الأولی فی الجواب منع إطلاقهما من هذه الجهه، فإن المتبادر من قوله (علیه السلام): «لیس علی من نحاه إلّا غسل الید»، وقوله (علیه السلام): «إذا مسه علی هذه الحاله لم یکن علیه إلّا غسل یده» لیس إلّا إراده الإطلاق بالنسبه إلی العقد السلبی فلیتأمل، ثم لو سلّم ظهور الأخبار فی الإطلاق فلا بد من تقییدها، جمعاً بینها وبین قوله (علیه السلام) فی موثقه عبد الله بن بکیر: «کل یابس ذکی» المعتضد بجمله من الأخبار الداله فی جمله من المواضع علی عدم تعدی النجاسه مع الیبوسه)((۲))، انتهی.

ومراده بالأخبار: ما عن الکاظم (علیه السلام) عن خنزیر أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاه فیه قبل أن یغسله؟ قال: «نعم ینضحه بالماء ثم یصلی فیه»((۳)).

وسألته عن الرجل وقع ثوبه علی کلب میت؟ قال (علیه السلام) «ینضحه بالماء ویصلی فیه»((۴)).

۱- کما فی ذرائع الأحلام: الجزء ۴ من المجلد الثانی فی النجاسات ص۱۳۴ سطر۲۷

۲- مصباح الفقیه: ج۱ ص۱۲ من المجلد الأخیر سطر۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۵ الباب۲۶ من أبواب النجاسات ح۶

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۵ باب۲۶ من أبواب النجاسات ح۷

وخبر على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاه فيه قبل أن يغسله؟ قال: «ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس»((1)). ونحوهما غيرهما.

ومنه يعلم: أن إطلاق مرسل يونس عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فى مس شىء من السباع أو الثعلب أو الأرنب حياً أو ميتاً يغسل يده»، محمول على الاستحباب، والله العالم.

حجه القول الثالث: أعنى ما ذهب إليه العلامه (رحمه الله) من التفصيل ان الميت نجس فإذا لاقاه شىء برطوبه، ثم لاقى الملاقى شىء لزمت السرايه منه بحكم توسط الرطوبه، وأما الملاقى بيبوسه إذا لاقاه ثالث ولو رطباً حصل الشك فى سرايه النجاسه إليه فالمرجع قاعده الطهاره.

وفيه: مضافاً إلى ما تقدم من عدم قيام الدليل على نجاسه الملاقى يابساً، أنه لا فارق بين كون النجس المتوسط ملاقياً برطوبه أو غيرها، لأن دليل تنجس الملاقى وتنجيسه مطلق بالنسبه إلى الرطوبه واليبوسه.

حجه القول الرابع: الأصل فى اليابس بعد كون الصحيحين

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۵ باب۲۶ من أبواب النجاسات ح۵

مختصاً بصوره وجود الرطوبه، والتوقيعين لا بد من حملهما على ذلك، بقرينه «كل يابس ذكى» وغيره مما تقدم.

المقام الثالث: هل نجاسه الميت عامه، أم يستثنى منها الشهيد، ومن شرع له تقدم الغسل على موته كالمرجوم إذا اغتسل، ومن وجب عليه القتل قوداً أو حداً ولو كان غير الرجم، وأما المعصوم فلا ينبغى التكلم فيه، احتمالان.

قال فى الجواهر: (ينبغى استثناء المعصوم (عليه السلام) والشهيد ومن شرع له تقدم الغسل على موته كالمرجوم، فاغتسل من ميت الآدمى، وفاقاً لكشف اللثام، وعن الميسى للأصل المقرر بوجوه، ولما ورد فى النبى (صلى الله عليه وآله) أنه طاهر مطهَّر كالزهراء البتول (عليها السلام)، ويتم فى غيرهما من المعصومين بعدم القول بالفصل وبالقطع بالاشتراك فى عله ذلك، ولظهور ما دل على سقوط الغسل للشهيد بعدم نجاسته بهذا الموت إكراماً وتعظيماً له من الله تعالى شأنه، بل لم يجعله عزوجل موتاً فقال عز من قائل:(وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذينَ قُتِلُوا فى سَبيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)((1))، كظهور ما دل على مشروعيه تقدم الغسل فى جريان أحكام الغسل المتأخر عليه التى منها عدم النجاسه، ولا استبعاد فى ذلك وإن تقدم، بعد مجىء الدليل كما تقدم البحث فيه فى أحكام

۱- سوره آل عمران: الآیه ۱۶۹

الأموات، كل ذا مع قصور ما دل على التنجيس من الأخبار وإطلاق بعض معاقد الإجماع عن تناول مثل هذه الأفراد، بل قد يدعى ظهور النصوص بل والفتاوى فى غيرها سيما الأخيرين ممن شرع تغسليه بعد موته، أو لم يشرع هواناً به)((1))، انتهى.

ومراده بما تقدم: ما ذكره فى مستثنيات غسل الميت، بما لفظه: (وكذا لا إشكال فى الاجتزاء به _ أى بغسل المرجوم ونحوه _ عن الغسل بعد الموت، وأنه به ترتفع النجاسه الحاصله بسبب الموت فى غيره، وكذا سائر ما يترتب على غسل الميت من عدم وجوب الاغتسال بالمس ونحوه، ولا وجه لاستبعاد ذلك من حيث تقديم الغسل على سبب النجاسه، بعد فرض ثبوت ذلك من النص والفتوى، إذ الأحكام الشرعيه موكوله إلى صاحبها، وربما أيده بعضهم بما نحن فى غنيه عنه، من خبر محمد بن قيس الثقه، عن أبى جعفر (عليه السلام) أن رجلا أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إنى زنيت فطهرنى _ إلى أن ذكر أنه (عليه السلام) رجمه _ فلما مات أخرجه فصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، لم لا تغسله؟ قال: «قد اغتسل بما هو منه طاهر إلى يوم القيامه»((2))((3))، انتهى.

۱- الجواهر: ج۵ ص۳۰۷

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۳۷۵ الباب۱۴ من أبواب حد الزنا ح۴ وفيه: «قد اغتسل بما هو طاهر...»

۳- الجواهر: ج۴ ص۹۵

وتبع الجواهر فی ذلک الفقیه الهمدانی، فقال: (لا إشکال فی الاجتزاء بهذا الغسل عن الغسل بعد الموت، کما یدل علیه النص والفتاوی، ومقتضاه ترتب أثر غسل المیت علیه من طهاره بدن المیت)((۱))، إلی آخره.

لکن خالف المامقانی فی ذرائع الأحلام فقال: (إنه لا إشکال فی الاجتزاء به _ أی بالغسل المقدم _ عن غسل المیت الموظف بعد الموت، وأنه لا یصیر سبباً لبقائه علی الطهاره وعدم عروض النجاسه التی تحصل لغیره بسبب الموت، ویترتب علیه ما یترتب علی غسل المیت من عدم وجوب الاغتسال علی من مسه بعد موته ونحوه، واستبعاد ذلک من جهه تقدیم الغسل علی سبب النجاسه بعد ثبوت ذلک من النص والفتوی مما لا وجه له)((۲)) إلی آخره. وسیأتی وجه منعه.

وکیف کان فعمده ما یستدل به لذلک أمور:

الأول: الأصل ولا یرد علیه عموم غسل کل میت، إذ لا عموم فی الأخبار یشمل الشهید ومقدم الغسل کما لا یخفی علی من راجع روایات نجاسه المیت فی المسأله الثالثه التی ذکرناها.

الثانی: إن الغسل الذی قدمه المرجوم ونحوه هو غسل المیت،

۱- مصباح الفقیه: الجزء ۱ ص۲۷ من المجلد الثانی سطر۸

۲- ذرائع الأحلام: الجزء ۳ من المجلد۲ ص۲۷۴ سطر۷

كما يستفاد من النصوص كقول الصادق (عليه السلام): «المرجوم والمرجومه يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتص منه بمنزله ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن، ويصلى عليه»((1))، وبعد غسل الميت لا نجاسه ولا وجوب للغسل بمسه ونحوهما.

الثالث: خبر محمد بن قيس بضميمه فهم عدم الخصوصيه منه بالنسبه إلى جميع الحدود ونحوها. وإن كان يمكن التأمل فى دلالته، فالحكم فى الثلاثه خال عن الإشكال.

ثم إن حاصل ما ذكره المامقانى من المنع فى الشهيد شمول العمومات له، وفى المقتص ونحوه أنه ليس غسلهم المقدم غسل الميت، وقد أطال الكلام فى المسأله فى باب نجاسه الميته، لكن المنع عن شمول العمومات للشهيد غير تام، إذ صحيحه إبراهيم بقرينه التفصيل غير شامله للشهيد إذ ليس له غسل.

والمتبادر من صحيحه الحلبى ـ كالتوقيعين ـ: الميت الذى هو منصرف عن نحو الشهيد، وخبر البئر صريح فى موت الشخص فى البئر، فأى إطلاق أو عموم يشمل الشهيد، وأما المقتص ونحوه فإنه لا يكاد يشك أحد بأنه غسل الميت المقدم كحنوطه وغيره، وكيف

١- الوسائل: ج٢ ص٧٠٣ الباب١٧ من أبواب غسل الميت ح١

كان فالحكم مما لا إشكال فيه.

نعم يبقى الكلام فى أنه هل يكون حال الأمور الاضطراريه كالتيمم فى مقام بدليته، وغسل الجبيره، والغسل الاضطرارى بعدم السدر والكافور، ومن يصب عليه الماء صباً كمن يخاف تناثر جسده وغيرهم من أنحاء هؤلاء، كحال الأغسال الاختياريه فى طهاره الميت وعدم نجاسه الماس أم لا؟ احتمالان: الأظهر الأول، لأن أدله البدليه كافيه فى إثبات أحكام المبدل منه للبدل.

قال فى الجواهر بعد الحكم بارتفاع النجاسه بالتغسيل: (وفى إلحاق المتيمم لفقد الماء مثلا، وفاقد الخليطين ونحوهما من الأعذار نظر وتأمل، خصوصاً الأول ينشأ من استصحاب النجاسه وغيره مما دل عليها فلا يخرج عنها إلا بالمتيقن مع عدم ثبوت قيام التراب مقام الماء فى رفع الخبث، ومن ظهور قيامها حال التعذر مقام الغسل الصحيح لاقتضاء الأمر الإجزاء ونحوه، لكن الإلحاق لا يخلو من قوه خصوصاً فى فاقد الخليطين، والاحتياط لا يترك)((1))، انتهى.

ثم الظاهر أن بعض الأغسال لا يكفى فى الحكم بعدم نجاسه الملاقى، للاستصحاب غير المحكوم بشىء، وكذا غسل بعض الأعضاء، وإن بقى الشق الأيسر من الغسل الأخير فتأمل.

١- الجواهر: ج٥ ص٣١١

وكذا أجزاؤها المبانه منها، وإن كانت صغاراً،

المقام الرابع: هل مجرد خروج الروح من الميته يوجب النجاسه وإن كان قبل البرد، أم يشترط البرد فى ذلك، قولان: سيأتى تفصيل الكلام فيه فى المسأله الثانيه عشره، إن شاء الله تعالى.

بقى ما لا يخلو التنبيه عليه من فائده، وهو أنك قد عرفت أن النفس التى يراد بها الدم توصف بالسائله فرقاً بينها وبين النفس التى يراد بها الجسد ونحوه، فالصفه توضيحيه لا احترازيه.

أما الدم فلا يوصف بالسائل لأنه لا توضيحى ولا احترازى، فتعبير المصنف (رحمه الله) دم سائل لا يخلو عن إشكال، ولم يرد فى روايه هكذا، وظنى أن منشأ الشبهه ما عرفت سابقاً من حسبان أن "السائل" يراد به الدفق المقابل للجرى بدون الدفق، وحينئذ فكما يحترز به عن اشتراك النفس التى ظن أنها مطلق الدم كذلك يحترز به عن اشتراك الدم.

{وكذا} أى كالميته فى النجاسه {أجزاؤها المبانه منها وإن كانت صغاراً} قال فى الجواهر: إذ جامع المتن (وكلما ينجس من الحيوان بالموت، فما يقطع من جسده نجس، حياً كان المقطوع منه أو ميتاً، بلا خلاف يعرف فيه، كما اعترف به فى المعالم، واستظهره فى الحدائق، بل فى المدارك أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب، وفى شرح المفاتيح للأستاذ الأكبر إن أجزاء الحيوان التى تحلها الحياه تنجس بالموت وإن قطعت من الحى باتفاق الفقهاء، بل الظاهر كونه إجماعياً، وعليه الشيعه فى الأعصار والأمصار إلى آخره، وعن الذخيره

إن المسأله كأنها إجماعيه](1))، انتهى.

لكن عن المدارك والذخيره الإشكال، فعن الأول أنه قال: (غايه ما يستفاد من الأخبار نجاسه جسد الميت وهو لا يصدق على الأجزاء قطعاً، نعم يمكن القول بنجاسه القطعه المبانه من الميت استصحاباً لحكمها حال الاتصال ولا يخفى ما فيه)(2))، انتهى. وعن الثانى: أنه بعد ما ذكر أن المسأله كأنها إجماعيه قال: (ولولا الإجماع لم نقل بها لضعف الأدله)،(3)) انتهى.

وربما يتوهم الإشكال عن التذكره، لأنه قال: (كل ما أبين من الحى مما تحله الحياه فهو ميت، فإن كان من آدمى كان نجساً عندنا، خلافاً للشافعى)(4))، انتهى، لكنه ليس فى محله، إذ كلامه هذا تنبيه لخلاف الشافعى، لا لكون جزء ميت الآدمى ليس كغيره.

نعم يمكن المناقشه فى الإجماع بما عن كشف اللثام من (أن الحكم باستواء الأجزاء المنفصله من الحى والميت مما قطع به الفاضلان ومن بعدهما، وهو الظاهر ولم أظفر لمن قبلهما بنص على أجزاء الحى إلا

۱- الجواهر: ج۵ ص۳۱۱

۲- المدارک: ص۹۰ سطر۲۱

۳- الذخیره: ص۱۴۷ سطر۳۳ نقله بالمعنی

۴- التذکره: ج۱ ص۷ سطر۲۰

على أليات الغنم](1)، انتهى. وقرره على ذلك الجواهر.

وكيف كان، فيدل على الحكم جمله من الروايات:

منها: صحيح أيوب بن نوح رفعه إلى الصادق (عليه السلام) قال: «إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميته، فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»(2).

وصحيح أبان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميته، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه»(3)، وقريب منه روايته الأخرى.

وصحيح محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت، وكلوا ما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه»(4).

١- كشف اللثام: ج١ ص٤٧ سطر٣٢ فى فرق المجبره وأقسامهم

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٣١ الباب٢ من أبواب غسل المس ح١

٣- الوسائل: ج١٦ ص٢٣٧ الباب٢٤ من أبواب من رمى صيداً ثم شك لم يحرم أكله ح٢

٤- الوسائل: ج١٦ ص٢٣٧ الباب٢٤ من أبواب من رمى صيداً ثم شك لم يحرم اكله ح١

وعن الكافى، عن عبد الله بن سليمان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ما أخذت الحباله فانقطع منه شىء أو مات فهو ميته»((۱)).

وعن زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: «ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميت، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكّه ثم كل منه»((۲)).

وعن الكافى، عن الحسن بن على الوشاء قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها، فقال: «حرام هى» فقلت: جعلت فداك فنصطبح بها؟ فقال: «أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام»((۳)).

وعن الكاهلى، قال: سأل رجل الصادق (عليه السلام) وأنا عنده عن قطع أليات الغنم، فقال: «لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك _ ثم قال (عليه

۱- الكافى: ج۶ ص۲۱۴ باب الصيد بالحباله ح۴

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۲۳۷ الباب۲۴ من أبواب من رمى صيداً ثم شك لم يحرم أكله ح۴

۳- الكافى: ج۶ ص۲۵۵ باب ما يقطع من أليات الضأن ح۳

السلام): ـ إن فی کتاب علی (علیه السلام) أن ما قطع منها میت لا ینتفع به»((۱)).

وعن أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) قال فی ألیات الضأن تقطع وهی أحیاء: «إنها میته»((۲)).

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیه السلام) قال فی ألیات الضأن تقطع وهی أحیاء: «إنها میته»((۳)).

وتقریب الدلاله فی هذه الأخبار: أن المیته من أظهر أوصافها شرعاً حرمه الأکل والنجاسه المغروسه هذین فی أذهان المتشرعه، حیث صارا من اللازم البین بالمعنی الأخص الذی یکفی فی تصوره تصور الملزوم، إذ المیته کالمنی، فکما لو قال: کل ماء یخرج عقب الدفق فهو منی تبادر کونه نجساً، کذلک إذا قال: کل شیء سقط من حی فهو میته.

ومنه: یعلم أن استشکال الفقیه الهمدانی (رحمه الله) فی الاستناد إلی روایات الصید ـ لأنه إما یراد من المیته حکماً فالمتبادر إراده حرمه

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۲۹۵ الباب ۳۰ من أبواب ما یقطع من أعضاء الحیوانات ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۲۹۵ الباب ۳۰ من أبواب ما یقطع من أعضاء الحیوانات ح۳

۳- الدعائم: ج۱ ص۱۲۶

الأكل فى مقابل المذكى، أو الميته حقيقه، فدلالتها على النجاسه تحتاج إلى وجود دليل عام يدل على نجاسه الميته بحيث يشمل الفرض وهو قابل للمنع ـ فى غير محله، ولو بنينا على مثل هذه المناقشات لم يمكن إثبات الحكم بأخبار الأطعمه التى بنى هو (رحمه الله) استفاده النجاسه منها.

ومنه: ظهر أيضا ما فى كلام المعالم، حيث إنه أورد فى المقام ثلثاً من روايات الأليات، وأشكل فى سند بعضها ودلاله الأخر، إذ الدلاله على النجاسه تحتاج إلى وجود دليل عام فى نجاسه الميته ليكون إثبات أن المنقطع منه ميته مقتضياً لدخوله فى عموم الدليل على نجاسه الميته، وقد عُلم أن العمده فى التعميم هو الإجماع المدعى فى كلام الأصحاب، وحينئذ فالتمسك به موقوف على كونه متناولاً لهذا المنقطع، ومعه لا حاجه إلى توسيط الاحتجاج بما دل على أنه ميته، انتهى.

وكيف كان: فربما استدل للنجاسه مضافاً إلى الأخبار:

أما فى الجزء المنفصل عن الميت: فبوضوح أنه مفروض النجاسه، لأن الموت نجّس الحيوان، سواء بقيت أجزاؤه متصله أم انفصلت، وما تقدم عن المدارك من أن الأخبار دلت على نجاسه الميته وهى لا تصدق على الأجزاء.

فيرد عليه: النقض أولاً: بأن الأخبار وردت على نجاسه الكلب، وهو لا يصدق على الأجزاء فلم يحكم بنجاسه جزئه.

والحل ثانياً: بأن العرف لا يكاد يشك فى أن ليس المناط فى مثل الطهاره والنجاسه الاجتماع أو الافتراق، بل العرض قائم بكل جزء، فالحكم على المجموع من باب كونه مجمعاً للأجزاء لا من باب أنه مجموع، ولا أدرى أن صاحب المدارك هل يلتزم بأنه لو قطع رأس لم يجز لمحارمه النظر إليه أو غسله، وهل يجوز لغير المحارم غسله، إلى غير ذلك، لأن الحكم إثباتاً ونفياً كان معلقاً على الشخص وهذا بعض الشخص، وكذا فى نظائر المقام مما علقت الأحكام بعنوان مجموعى، ليس المناط فى نظر العرف كونه مجموعاً.

وأما استشكاله فى الاستصحاب: فإن كان من جهه عدم اتحاد الموضوع، ففيه: إن الموضوع العرفى الذى هو مناط الاستصحاب لا يفرق فيه الموت والحياه، فإنهما بنظرهم من الحالات، وإن كان من غير هذه الجهه فاللازم أن يبين حتى ينظر فيه.

وأما فى الجزء المنفصل عن الحى: فبتنقيح المناط، بدعوى إناطه النجاسه بزهاق الروح المتحقق فى المقام، لكن فيه: إن هذا المناط لو كان مستفاداً من الأخبار فليس وجهاً غيرها، وإن لم يكن مستفاداً منها فهو أمر حدسى لا يمكن الاتكال عليه.

بقى الكلام فى شىء: وهو أن العضو الميت المتصل ببدن الإنسان كالمفلوج ونحوه، هل هو نجس أو طاهر؟ أم فيه تفصيل، أقوال: المشهور الطهاره، وعن شارح الوسائل نقل الإجماع على ذلك، وعن المعالم نفى الريب فى بطلان القول بالنجاسه، وعن شرح المفاتيح دعوى الضروره على عدم التزام

الناس بقطعها، وعن شارح الدروس التردد فی الأجزاء الکبیره التی یعرضها الموت حال الاتصال، وفی الذرائع التفصیل بأنه إذا کان اتصالها ضعیفاً بحیث یعد منفصلاً عرفاً، فلا یبعد الحکم بنجاستها، والأقوی هو الأول، لانصراف أدله نجاسه المیته ووجوب الغسل بمسها عن مثل هذه قطعاً.

هذا مضافاً إلی ما فی المصباح من أن فی معامله الإنسان مع عضوه المتصل ببدنه معامله نجس العین من الحرج ما لا یخفی، لکن لا یخفی أن هذا کما یظهر من مساق کلام جماعه من مدعی الطهاره إنما هو فی العضو المیت العرفی، ولذا مثلوا بالمشلول، وذکروا الحرج فی نجاسته لا المیت الحقیقی الذی صار کالقطعه المبانه الذی ینتن فی یوم أو نحوه فإنه نجس، لأنه میته قطعاً، ولا وجه لما ذکره فی الجواهر، فإنه بعد نقل التردد من الخونساری سیما إذا انتنت قال: (والانصاف أنه لا وجه لذلک کله، لأصاله الطهاره من غیر معارض)((1)) إلی آخره.

وبهذا تحقق أن الأقوی فی المسأله: التفصیل بین العضو المیت حقیقه فنجس، وبین غیره مما یطلق علیه المیت عرفاً تسامحاً فطاهر.

بقی شیء: وهو أن الجزء المقطوع قبل خروج الروح منه هل یحکم بنجاسته أم لا؟ أفتی فی المستند بالثانی، قال: (ما قطع نجس،

۱- الجواهر: ج۵ ص۳۱۴

عـدا مـا لا تحله الحياه منها، كالصوف والشـعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن، والبيضـه اذا اكتست القشر الأعلى،

مات الجزء أو لم يمت بعد)((١))، واستدل بإطلاق أدله القطعه المبانه، لكن لا يبعد انصرافها عن مثل الحى، فاستصحاب الطهاره قبل موت الجزء محكم، فتأمل.

وكيف كـان، فقـد تحقق نجاسه أجزاء الميته {عـدا ما لا تحله الحياه منها، كالصوف، والشـعر، والوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر، والمخلب، والريش، والظلف، والسن، والبيضه إذا اكتست القشر الأعلى} وفى المستند بلا خلاف يعرف، بل عليه حكايه الإجماع فى كلام غير واحد من الأصحاب، انتهى.

وعن المدارك وشرح المفاتيح والذخيره والحدائق وكشف اللثام وغيرها: دعوى الاتفاق، أو عدم الخلاف فى ذلك، ويدل عليه نصوص مستفيضه، كصحيحه الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته، إن الصوف ليس فيه روح»((٢)).

١- المستند ج ١ ص ٣٠ سطر ٩

٢- الوسائل ج ٣ ص ٣٣٣ الباب ٥٦ من ابواب لباس المصلى ح ١

وروایه قتیبه بن محمد المرویه عن مکارم الأخلاق، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) إنا نلبس الثوب الخز وسداه إبریسم، قال: «لا بأس بالإبریسم إذا کان معه غیره، قد أصیب الحسین (علیه السلام) وعلیه جبه خز، سداها إبریسم» قلت: إنا نلبس هذه الطیالسه البربریه وصوفها میت؟ قال: «لیس فی الصوف روح ألا ترى أنه یجزّ ویباع وهو حیّ»((۱)).

وحسنه حریز قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام) لزراره ومحمد بن مسلم: «اللبن واللبا والبیضه والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وکل شیء یفصل من الشاه والدابه فهو ذکی، وإن أخذته منه بعد أن یموت، فاغسله وصلّ فیه»((۲)).

وصحیحه زراره عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الأنفحه تخرج من الجدی المیت؟ قال: «لا بأس به»، قلت: اللبن یکون فی ضرع الشاه وقد ماتت؟ قال: «لا بأس به»، قلت: والصوف والشعر وعظام الفیل والجلد والبیض یخرج من الدجاجه؟ فقال: «کل هذا لا بأس به»((۳)).

وروایه الحسین بن زراره قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه

۱- مکارم الأخلاق: ص۱۰۷ باب لبس الخز

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۵ الباب۳۳ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۳

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۶ الباب۳۳ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۱۰

السلام) وأبی یسأله عن اللبن من المیته والبیضه من المیته وأنفحه المیته؟ فقال: «کل هذا ذکی»((۱)).

وعن الکافی، إنه قال: وزاد فیه علی بن عقبه وعلی بن الحسن بن رباط قال: «والشعر والصوف کله ذکی»((۲)).

وقال أیضاً: وفی روایه صفوان عن الحسین بن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الشعر والصوف والوبر والریش وکل نابت لا یکون میتاً»، قال: وسألته عن البیضه تخرج من بطن الدجاجه المیته؟ قال: «تأکلها»((۳)).

وروایه یونس عنهم (علیهم السلام) قالوا: «خمسه أشیاء ذکیه مما فیه منافع الخلق: الأنفحه والبیض والصوف والشعر والوبر»((۴)) الحدیث.

وعن الصدوق فی الفقیه مرسلاً قال: قال الصادق (علیه السلام): «عشره أشیاء من المیته ذکیه، القرن والحافر والعظم والسن والأنفحه واللبن والشعر والصوف والریش والبیض»((۵)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۹ الباب۶۸ من أبواب النجاسات ح۲

۲- الکافی: ج۶ ص۲۵۸ باب ما ینتفع به من المیته ح۳

۳- الکافی: ج۶ ص۲۵۸ باب ما ینتفع به من المیته ذیل ح۳

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۵ الباب۳۳ من کتاب الأطعمه والأشربه ح۲

۵- الفقیه: ج۳ ص۲۱۹ الباب۹۶ فی الصید والذبائح ح۱۰۱

وعنه فی کتاب الخصال((۱)): مسنداً عن محمد بن أبی عمیر یرفعه إلی أبی عبد الله (علیه السلام) مثله مع مخالفه فی الترتیب.

وعن البرقی: فی حدیث عن أبی عبد الله (علیه السلام): «وأما ما یحل من المیته فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبیض والأنفحه والظفر والمخلب والریش»((۲)).

وعن الکلینی: بسنده عن أبی حمزه الثمالی، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث: أن قتاده قال له: اخبرنی عن الجبن؟ فقال: «لا بأس به». فقال: إنه ربما جعلت فیه أنفحه المیت؟ فقال: «لیس بها بأس إن الأنفحه لیس لها عروق، ولا فیها دم ولا لها عظم إنما تخرج من بین فرث ودم، _ ثم قال: _ وإنما الأنفحه بمنزله دجاجه میته أخرجت منها بیضه، فهل تأکل تلک البیضه»؟ قال: قتاده لا، ولا آمر باکلها. فقال له أبو جعفر (علیه السلام): «ولم»؟ فقال: لأنها من المیته، قال له: «فإن حضنت تلک البیضه فخرجت منها دجاجه أتأکلها»؟ قال: نعم، قال: «فما حرم علیک البیضه وحلل لک الدجاجه؟ _ ثم قال (علیه السلام): _ فکذلک الأنفحه مثل البیضه، فاشتر الجبن من أسواق المسلمین من أیدی المصلین ولا تسأل عنه إلا

۱- الخصال: ج۲ ص۴۳۴ باب العشره ح۱۹

۲- المحاسن: ص۴۷۱ الباب۵۹ من کتاب المآکل ح۴۶۴

أن يأتيك من يخبرك عنه»((۱)).

وعنه (رحمه الله): بسنده عن يونس، عنهم (عليهم السلام) قالوا: «خمسه أشياء ذكيه مما فيها منافع الخلق: الأنفخه والبيضه والصوف والشعر والوبر»((۲))، الحديث.

وعن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى بيضه خرجت من إست دجاجه ميته، قال: «إن كانت اكتست البيضه الجلد الغليظ فلا بأس بها»((۳)).

وفى مكاتبه الجرجانى إلى أبى الحسن (عليه السلام): استثناء الصوف إن جزّ والشعر والوبر والأنفخه والقرن ولا يتعدى إلى غيرها((۴)).

أقول: الظاهر أن المراد منه التعدى إلى ما فيه روح.

وعن الحسين بن زراره: عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: سأله أبى عن الأنفحه تكون فى بطن العناق أو الجدى وهو ميت؟ قال: «لا بأس به». قال: وسأله أبى وأنا حاضر عن

۱- الكافى: ج۶ ص۲۵۶ باب ما ينتفع به من الميته ... ح۱

۲- الكافى: ج۶ ص۲۵۷ باب ما ينتفع به من الميته ... ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۵ الباب۳۳ من كتاب الأطعمه والأشربه ح۶

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۶ الباب۳۳ من كتاب الأطعمه والأشربه ح۷

الرجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ إنسان ميت فيجعل مكانه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»، وقال: عظام الفيل تجعل شطرنجاً؟ قال: «لا بأس بمسها». وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا»، قال: وسألته عن البيضه تخرج من بطن الدجاجه الميته؟ قال: «لا بأس باكلها»((۱)).

وعن قرب الإسناد للحميرى: عن السندى بن محمد، عن أبى البخترى، عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن على (عليه السلام) قال: «لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج، ينتفع به للعجين، وأذناب الطواويس وأعراف الخيل واذنابها»((۲))، ونحوه روايه الشيخ.

وعن العلل والعيون: عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: «فلِمَ لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات غير الإنسان كالطير والبهائم والسباع وغير ذلك؟ قيل: لأن هذه الأشياء كلها ملبسه ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً، هذا كله ذكى ولا يموت، وإنما يماس منه الشيء الذى هو ذكى من الحى والميت»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۷ الباب۳۳ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۱۲

۲- قرب الإسناد للحميرى: ص۶۴ سطر۱۱

۳- عيون أخبار الرضا: ج۲ ص۱۱۳ فى عله وجوب دفن الميت وتكفينه. والعلل: ج۲ ص۲۶۸ الباب۱۸۲ فى علل الشرايع... ح۹

أقول: إن كان اللفظ الغَسل _ بالفتح _ فالمراد عدم النجاسه بالمس رطباً، بخلاف الإنسان، وإن كان الغُسل _ بالضم _ فاللازم حمل المفهوم وهو وجوب الغسل بمس جلد الحيوانات على الاستحباب، بقرينه الروايات النافيه للوجوب، أو غير هذا الحمل من بعض المحامل الأخر، إلى غير ذلك من الروايات.

وبما تقدم من الروايات خصوصاً ما تضمن محاوره الإمام الباقر (عليه السلام) مع قتاده وإفحامه، يظهر موضوعيه ما عن العياشى فى تفسيره، عن عمار الدنى، عن أبى الصهباء قال: قام ابن الكوالى وسأل علياً (عليه السلام) وهو على المنبر وقال: إنى وطئت دجاجه ميته فخرجت منها بيضه فآكلها، قال: «لا»، قال: فإن استحضنتها فخرج منها فرخ آكله؟ قال: «نعم»، قال: فكيف؟ قال: «لأنه حى خرج من الميت، وتلك ميته خرجت من ميته»((1)).

كما سيأتى من موضوعيه روايه وهب بن وهب المنسوبه الى أمير المؤمنين (عليه السلام) وذلك لما ورد فى بعض الروايات من أنهم وصفوا على لسانه (عليه السلام) روايات إبطالاً لأمره وتقويه لكلماتهم، كيف وقد وصفوا على لسان الرسول (صلى الله عليه وآله)، وبعد هذا كله فمن العجب ما حكى عن شارح الدروس من منع دلاله الأخبار على طهاره الأشياء المذكوره، واستدلاله لها بالإجماع وأصاله الطهاره بعد

۱- المستدرک: ج۳ ص۷۶ الباب۲۴ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۲

ادعائه قصور ما دل على نجاسه الميته عن إثبات نجاسه أجزائها.

بقى الكلام فى أمور:

الأول: إن هذه الأخبار وإن لم تشتمل على المنقار، إلا أن العمومات الوارده فيها كقوله (عليه السلام) فى صحيح الحلبى: «إن الصوف ليس فيه روح» وغيره مما تقدم كافيه فى الحكم، بل لو قلنا بنجاسه بعض السمك بالموت، لا نقول بنجاسه مثل فلسه مما لا روح فيه، والأولى ذكر جميع ما فى الروايات، فعدم ذكر الحافر فى المتن خلاف الأولى.

الثانى: المشهور بين الأصحاب عدم الفرق فى الحكم بطهاره الصوف والريش والشعر ونحوها، بين كونها مأخوذه من الميته بطريق الجز، أو القلع، إلا أنه فى صوره القلع يحتاج إلى غسل موضع الاتصال من حيث ملاقاه الميته برطوبه مسريه، بل وكذلك فى البيضه وغيرها، وعليه يحمل حسن حريز بقرينه الارتكاز العرفى، فاحتمال الطهاره مطلقاً، لإطلاق الأخبار، أو اشتراط الطهاره بالغسل، أو كون الغسل أمر تعبدى مطلقاً لإطلاق حسن حريز ممنوع، ونحوه فى المنع ما حكى عن الشيخ (رحمه الله) فى النهايه من تخصيص طهاره الشعر ونحوه بصوره الجز، وحكم بنجاستها فى صوره القلع، معللاً بأن أصولها المتصله باللحم من جمله أجزائها.

وربما يستشهد له بمكاتبه الجرجانى عن أبى الحسن (عليه

السلام) _ التی تقدمت الإشاره الیها _، قال: کتبت إلیه أسأله عن جلود المیته التی یؤکل لحمها ذکیاً، فکتب: «لا ینتفع من المیته بإهاب ولا عصب، وکل ما کان من السخال الصوف إن جز، والشعر والوبر والأنفحه والقرن، ولا یتعدی إلی غیرها»((1))، بتقریب أنه قید الصوف بالجز_ ولیس إلا لما ذکره الشیخ فی القلع.

وجه المنع: أن ما یتصل بأصول الشعر لم یعلم کونه من ما یحل فیه الروح، فهو إما من الشعر أو من الفضلات المستعده للشعر، ویؤید ذلک وقوع الریش فی الأخبار المعلوم عدم جزّه، بل قلعه مع کونه کالشعر فی اتصال بعض الأجزاء بأصوله.

ومثله فی التأیید: روایه قرب الإسناد المتقدمه: «لا بأس بما ینتف من الطیر والدجاج ینتفع به للعجین» إلی آخره، فإنها صریحه فی عدم الجزّ، بل ربما یرد کلام الشیخ بظهور حسن حریز فی إراده أخذ الأشیاء المذکوره من المیته بطریق القلع، لما تقدم من ظهور الأمر بالغسل فی کونه لأزاله النجاسه العرضیه، وإن تنظر فیه فی المصباح لإمکان أن یدعی أن الغالب وصول شیء من رطوبات المیت إلی هذه الأشیاء فیمکن أن یکون الأمر بغسلها لذلک.

وأما المکاتبه فبعد النظر فیها من وجوه لا تخفی، إنها فصلت بین

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۶ الباب۳۳ من کتاب الأطعمه والأشربه ح۷

الشعر وغيره، ولا يقول بالتفصيل حتى الشيخ، وردّ علمها إلى اهلها أولى من تعليلها بما فى المصباح: (بشيوع الانتفاع به عند اتصاله بالجلد، فأريد بالاشتراط التحرز عنه، وأما الشعر والوبر كالأنفحه والقرن لا ينتفع بها غالباً إلا بعد الانفصال)((1)) انتهى.

الثالث: جمهور الأصحاب كما فى المستند، أو الأصحاب كما فى المصباح، أو بإتفاق كما فى المستمسك، أو إجماعاً كما فى الذرائع: على اشتراط طهاره البيض باكتسابه القشر الأعلى، وإن اختلفوا فى التعبير عنه بالقشر الصلب، والجلد الفوقانى، والجلد الغليظ، والقشر الأعلى، لكن فى المستند كما عن المقنع وظاهر المدارك والمعالم: القول بالطهاره مطلقاً، استناداً إلى إطلاق الأخبار.

وفيه: ما لا يخفى، لتقيده بموثقه غياث المتقدمه، مضافاً إلى أن المتبادر من جمله من المطلقات هى البيضه الكامله، بل لا أعلم أن البيض يكمل بما يسمى بيضاً _ لا صفاراً _ إلّا وهو مكتس بالجلد الغليظ.

قال الفقيه الهمدانى: (وتوهم أن المقتضى لنجاستها ليس إلا الملاقاه للميته وإلا فهى طاهره بالذات، كما يدل عليه سائر الأدله وما

۱- مصباح الفقيه: ج۱ ص۱۷ سطر۲۶

فی المستثنیات من المیته

بقی فی المستثنیات عن المیته شیء لم یتعرضوا له: وهو البعره، فإن

هذا فی میته غیر نجس العین، وأما فیها فلا یستثنی شیء.

الظاهر طهارتها لبعض العمومات فی الأخبار المتقدمه.

قال فی أطعمه المستند: (نعم کان علیهم ذکر مثل البعره القابله للتطهیر أیضاً، کما ذکروا العظم والسن ونحوهما، ویمکن أن یکون الوجه فی عدم ذکرها أن الکلام فی المیته مطلقاً، سواء کان مما یؤکل أو لا یؤکل، والبعره إنما تطهر مما یؤکل خاصه، وقد ذکروها بل ذکروا طهارتها حال الحیاه مع انفصالها)((۱))، انتهی.

أما أبوالها فإنها وإن شملها عموم روایه المحاوره مع قتاده، إلاـ أن الظاهر عدم ذهاب إحد إلی ذلک، قال فی المستند بعد التعرض إلیها وإلی البصاق والقیح ما لفظه: (والبواقی مایعات نجس بملاقاه المیته فلا وجه لذکر طهارتها، ولم یدل دلیل خارجی علی طهاره عدم تنجسها کما فی اللبن والأنفحه فلذا لم یذکروها)((۲))، انتهی.

{هذا} کله {فی میته غیر نجس العین، وأما فیها فلا یستثنی شیء} لأن الظاهر من روایات الاستثناء، الاستثناء من نجاسه المیته، لا من النجاسه الذاتیه، وهذا هو المشهور بین الفقهاء.

وفی الجواهر مازجاً: (علی الأظهر الأشهر، بل المشهور شهره کادت تکون إجماعاً، بل هی کذلک إذ لم نجد بل ولم یحک فیه خلاف

۱- المستند: ج۲ ص۴۱۲ فی طهاره ما لا تحله الحیاه سطر۳۵

۲- المستند: ج۲ ص۴۱۲ فی طهاره ما لا تحله الحیاه سطر۳۳

من أحد إلا من المرتضى فی الناصریات فحکم بطهاره شعر الکلب والخنزیر فیها)((۱))، انتهی.

واستدل له فی المصباح: (بأن معروض النجاسه علی ما یتبادر عرفاً من الحکم بنجاسه حیوان لیس إلا نجاسه جسده الباقی بعد موته بجمیع أجزائه، سواء اتصلت الأجزاء بجملتها أو انفصلت عنها، فجثه الحیوان المحکوم بنجاسته لیست بنظر العرف إلّا کعین العذره فی کون کل جزء منه من حیث هو معروضاً للنجاسه، فشعر الخنزیر أو لحمه أو عظمه ما دام مصداقاً لهذا الموضوع نجس، سواء کان متصلا بالخنزیر أو منفصلاً عنه)((۲))، انتهی.

أقول: ویؤید قول المشهور جمله من الروایات کروایه برد الإسکاف قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک إنا نعمل بشعر الخنزیر، فربما نسی الرجل فصلی وفی یده منه شیء؟ فقال: «لا ینبغی أن یصلی وفی یده منه شیء ـ وقال ـ: خذوه فاغسلوه فما کان له دسم فلا تعملوا به، وما لم یکن له دسم فاعملوا به واغسلوا أیدیکم منه»((۳))، وقریب منها روایته الأخری.

۱- الجواهر: ج۵ ص۳۳۱

۲- مصباح الفقیه: ج۱ ص۲۰ من الجزء الأخیر سطر۲

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۸ الباب۵۸ من أبواب ما یکتسب به ح۴

وروايه سليمان الإسكاف قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال «لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلى»((1)).

ثم إن المحكى عن السيد المرتضى (رحمه الله) أنه استدل لمذهبه بأمور:

الأول: الإجماع، قال بعد قول الناصر شعر الميته طاهر وكذلك شعر الكلب والخنزير، ما نصه: (هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا ـ إلى أن قال: ـ دليلنا على صحه ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر)، إلى آخره.

الثانى: ما ذكره بقوله: (وليس لأحد أن يقول إن الشعر والصوف من جمله الخنزير والكلب وهما نجسان، وذلك أنه لا يكون من جمله الحى إلا ما يحله الحياه، وما لا تحله الحياه ليس من جملته، وإن كان متصلاً به)((2))، انتهى.

الثالث: ما حكى فى المدارك عن السيد أنه تمسك بوجه آخر، وهو أن ما لا تحله الحياه من نجس العين كالمأخوذ من الميته.

وفى هذه الأمور ما لا يخفى.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۷ الباب۱۳ من أبواب النجاسات ح۳

۲- الجوامع الفقهيه، كتاب الناصريات: ص۲۱۸ مسأله۱۹

أما الأول _ الإجماع _ فقد قال فی الجواهر: (وأعجب منه نسبه الطهاره فیه إلی اصحابنا بل ادعی الإجماع علیه مع أنا لم نقف علی موافق له فیه منا، ممن تقدمه بل ومن تأخر عنه _ ثم نقل شعر بحر العلوم _:

فإن یکن من نجس فهو نجس کأصله والقول بالطهر درس؟((1))

وأما الثانی: فقد عرفت جوابه فیما تقدم.

وأما الثالث: فهو تنظیر فی قبال النص والإجماع.

۱- الجواهر: ج۵ ص۳۳۲، ومنظومه الطباطبائی: ص۴۶

وسواء أخذ ذلک بجز أو نتف أو غیرهما.

نعم یجب غسل المنتوف من رطوبات المیته، ویلحق بالمذکورات الإنفحه،

علی تقدیر کونها معدوده من أجزائها تبعاً، یدل علی طهارتها ولو من غیر المأکول ما دل علی طهاره ما لا تحله الحیاه من أجزاء المیته، کما هو واضح)((۱))، انتهی.

{و} قد تقدم جواز الانتفاع بالصوف مطلقاً {سواء أخذ ذلک بجز أو نتف أو غیرهما}.

{نعم یجب غسل المنتوف من رطوبات المیته} وهذا کله ظاهر {ویلحق بالمذکورات الإنفحه} بکسر الهمزه وبکسر الفاء، وقد تفتح، وتشدید الحاء وقد تخفف، ومنفحه، وبنفحه، وطهارته من المیته بالإجماع المستفیض حکایته ودعواه فی کلمات الفقهاء، والنصوص المتقدمه جمله منها، ویقع الکلام فیها من جهتین:

الأولی: فی موضوعها، وقد اختلفوا فیه علی ثلاثه أقوال:

الأول: إن الإنفحه عباره عن الظرف، فعن الصحاح والجمهره وأبی زید، کما فی لسان العرب: (إنها کرش الحمل أو الجدی ما لم

۱- مصباح الفقیه: ج۱ ص۱۸ سطر۳۵

يأكل، فإذا أكل فهو كرش)((۱))، وبذلك فسرت فى السرائر، كما عن أطعمه المسالك، والتنقيح، وكذا عن غيرهم.

الثانى: إنها عباره عن المظروف، فعن القاموس، والتهذيب، والمغرب: (إنها شىء أصفر يستخرج من بطن الجدى الرضيع فيعصر فى صوفه مبتله فيغلظ كالجبن)((۲))، وإليه يرجع ما فى القواعد والنهايه وكشف الالتباس وغيرها من أنها لبن مستحيل فى جوف السخله.

الثالث: ما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) بقوله: (ويحتمل قوياً أن تكون اسماً لمجموع الظرف والمظروف، بأن يكون ذلك الشىء الذى هو من الحيوان بمنزله المعده للإنسان مع ما فيه مسمى بالأنفحه، فإنه يظهر منهم أنه ليس لوعائه اسم آخر ولا يسمى بالكرش إلّا بعد أن أكل فيقال حينئذ استكرش أى صارت انفحته كرشاً)((۳)) انتهى.

وفى الجواهر حاول رد التفسيرين جميعاً إلى أن المراد هو بيان كون الإنفحه عباره عن الظرف. وكيف كان فالأقوى فى النظر هو ما ذكره

۱- لسان العرب: ج۶ ص ۳۴۰

۲- القاموس المحيط: ج۴ ص ۴۱۰ ماده (نفح)

۳- مصباح الفقيه: ج۱ ص۱۷

الفقيه الهمدانى.

الثانيه: فى الاختلاف الواقع فى طهاره الظرف والمظروف بعد مسلميه الطهاره فى الجمله، فنقول: لا ينبغى الإشكال فى طهاره المظروف لأنه هو المتيقن من المنتفع به المستعمل فى الجبن، فالمقطوع إرادته من الروايات. أما الظرف فالأحوط الاجتناب عنه، لعدم معلوميه كونه مستثنى، وإن كان الأقوى بناءً على ما عرفت دخوله فى اسم الإنفحه.

ثم: إن الكلام فى تنجس المظروف بملاقاه الظرف بناءً على عدم صدق الإنفحه عليه كتنجيس الظرف بملاقاه الميته بناءً على صدقها عليه، فى غير محله بعد الاستثناء الظاهر فى الطهاره، فتأمل.

وفى المقام كلمات كثيره للأعلام أضربنا عنها خوف التطويل.

بقى فى المقام أمران:

الأول: إن صريح الفقهاء واللغويين فى الإنفحه اختصاصها بما قبل الأكل.

الثانى: ما عن الشهيد فى الذكرى: (الإنفحه طاهره من الميته والمذبوحه وإن أكلت السخله)((1))، انتهى.

وفى الجواهر احتمل الأكل اليسير الذى لا يعتد به، لكن الأقوى

۱- الذكرى: ص۱۴ سطر۳

وكذا اللبن فى الضرع،

دوران الحكم مدار الصدق، وليس عندى فى ذلك شيء مبين، فالمرجع هو أهل الجبن، ولو شك لزم الفحص لوجوب الفحص فى الموضوعات كما تقدم ويأتى، وعلى فرض اختلافهم فى بعض الموارد ففى الشك فى الموضوع يكون المرجع استصحاب كونها إنفحه، وفى الشك فى المفهوم كان المرجع عموم نجاسه الميته، كما صرح به فى المستمسك.

ثم إن جماعه من الأصحاب صرحوا بعدم اختصاص الحكم بطهاره الإنفحه بما إذا كانت من المأكول، ولا يخفى أن التعميم لا يتوقف على صدقها على غير الحمل والجدى، إذ يمكن ذلك بكونهما موطوئين، أو جلالين، وعلى كل حال فمستند العموم إطلاق الأخبار ومعاقد الإجماعات، لكن تأمل فى ذلك الفقيه الهمدانى، وتبعه بعض المعاصرين إلى انصراف الأخبار إلى الإنفحه المعهوده التى تجعل فى الجبن، لكن الأقوى الطهاره، للتعليل المتقدم فى خبر أبى حمزه، وقد عرفت بعض الكلام فى ذلك فى البيضه، والله العالم.

{وكذا} يلحق بالمذكورات {اللبن فى الضرع} من الحيوان الميت فيحكم بطهارته مطلقاً، وحليته من الحيوان الحلال اللحم، وكون اللبن كذلك هو المحكى عن الصدوق، والشيخين، والقاضى، وابن زهره، والطوسى، والشهيدين، وصاحبى المعالم والمدارك، وغيرهم.

وفى المصباح نسبه إلى اشهر القولين، وعن بعض نسبته إلى

فی اللبن من المیت

المشهور، وعن الدروس ندره القائل بخلافه، وعن الخلاف والغنیه دعوی الإجماع علیه، ومع هذا فقد حکی القول بالنجاسه عن جمع کابن إدریس، وسلار، والمحقق، والعلامه فی کثیر من کتبه، وأبی العباس، والفاضل المقداد فی أطعمه التنقیح، والصیمری، والمحقق الکرکی فی جامع المقاصد، بل عن الأول أنه قال: أما اللبن فإنه نجس بغیر خلاف عند المحصلین من أصحابنا، وعن أطعمه المسالک ذهب ابن إدریس، والمصنف، والعلامه، وأکثر المتأخرین إلی نجاسته لملاقاه المیته، بل عن المنتهی المشهور عند علمائنا: (إن اللبن من المیته المأکوله اللحم بالذکاه نجس)((1))، انتهی.

وکیف کان، فالأقوی الطهاره، للروایات المتقدمه البالغه حد الاستفاضه، التی فیها الصحیح والموثق وغیرهما.

وأما سائر ما یستدل لهم من أصاله البراءه عن وجوب الاجتناب، وعمومات طهاره ما لم یعلم نجاسته بعد منع الإجماع علی أن کل نجس منجس، والإجماع المدعی فی الخلاف والغنیه، فتطویل من غیر طائل.

ویستدل للقول بالنجاسه: بقاعده الاحتیاط، کما عن ابن إدریس، وقاعده (کل نجس منجس) کما عن العلامه وغیره، وروایه وهب بن وهب عن جعفر (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام): أن علیاً (علیه السلام) سُئل عن شاه ماتت

۱- المنتهی: ج۱ ص۱۶۵ باب النجاسات وما یتعلق بها، سطر۲۱

فحلب منها لبن؟ فقال على (عليه السلام): «ذلك الحرام محضاً»((۱)).

وروايه فتح، فإنها بعد ذكر الصوف والشعر والوبر والإنفحه والقرن قال: «ولا يتعدى إلى غيرها».

قال فى المنتهى: (وحيث لم يذكر اللبن فى نظم ما هو مستثنى من الميته، فلا يجوز التعدى إليه حتى يحكم بطهارته)((۲))، انتهى. لكن لا يخفى أن المذكورات غير صالحه للاستناد.

أما الاحتياط: فلا مجال له فى المقام بعد الأدله، مضافاً إلى أنه شك فى التكليف وهو محل البراءه.

وأما القاعده: فمستندها الإجماع، أو ما يستفاد من الصغريات الوارده فى بعض النجاسات، والإجماع فى المقام غير حاصل، والكليه المستفاده قابله للتخصيص.

وأما روايه وهب، فلأنها ضعيفه السند، كيف وقد قالوا فى وهب إنه عامّى كذاب، أو هو من أكذب البريه، ونحو هذه العبائر، فكيف تقاوم الروايات المعتبره؟ قال فى الذرائع: (ولو فرض أنها صحيحه وجب حملها على التقيه لموافقتها لمذهب العامه لأنهم يحرمون

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۷ الباب۳۳ كتاب الأطعمه والأشربه ح۱۱

۲- المنتهى: ج۱ ص۱۶۵ نقلاً بالمضمون

ولا ينجس بملاقاه الضرع النجس،

كل شیء من المیته)((۱))، انتهی. وکأنه أخذ ذلک من محکی التهذیب وغیره.

وأما روایه الفتح، فلأنها علی تقدیر تمامیه جهاتها یخرج عنها بالمعتبره المتقدمه، کما یخرج عنها بالنسبه إلی غیر اللبن من المستثنیات التی یسلمها العلامه (رحمه الله) وغیره من القائلین بعدم استثناء اللبن، هذا مضافاً إلی کونها مکاتبه المحتمله للتقیه، فتأمل.

لا یقال: سلمنا أن المعتبره دلت علی طهاره اللبن فی حد ذاته، کما هو مقتضی القاعده لأنه لیس مما یصدق علیه اسم المیته، ولا أجزاؤها. وذلک لا ینافی تنجسه بملاقاه المیته.

لأنا نقول: إن کلمه «لا بأس» فی الروایات کالصریحه فی الطهاره وحلیه الشرب والاستعمال، ولو سلمنا عدم الصراحه فإن دلاله الاقتضاء فی المقام کافیه فی إفاده الحلیه والطهاره، کما لا یخفی.

{و} علی هذا فالأقوی ما ذکره المصنف تبعاً لمن عرفت من أنه {لا ینجس بملاقاه الضرع النجس} سواء أُخرج من حلمه الثدی أم شق وأُخذ اللبن دفعه أو تدریجاً، وهذا لا یلازم طهاره باطن الثدی حتی لو صب فیه ماء لم نقل بتنجسه، ولا تتنجس الید المباشره لإخراج اللبن ولو کانت برطوبه بدلاله الاقتضاء. نعم لو أخرج

۱- ذرائع الأحلام: المجلد۲ ج۴

لكن الأحوط فى اللبن الاجتناب، خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم.

ولا بد من غسل ظاهر الإنفحه الملاقى للميته،

اللبن ثم صب فى الثدى لم يبعد القول بالنجاسه ولا استبعاد فى ذلك، إذ من المحتمل أن المصلحه الموجبه للحكم بالطهاره على خلاف القاعده مقصوره بصوره الضروره. {لكن الأحوط} خروجاً عن خلاف القائل بالنجاسه {فى اللبن الاجتناب خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم} لما عرفت من احتياط الفقيه الهمدانى فى غير المأكول لاحتمال انصراف الأدله إلى المأكول، وإن كان الإطلاق يقتضى العموم.

ثم هل يتعدى الحكم إلى لبن الإنسان؟ فيه تأمل، قال فى المستمسك: (نعم قد يتأمل فى إطلاق الميته على ميت الإنسان، فإنه يقال له ميّت وميّته _ بالتشديد _، وعليه فيشكل عموم النصوص له، ولكنه خلاف المتسالم عليه، فلا يبعد إذا العموم ولو لأجل بعض التعليلات والمناسبات العرفيه الموجبه لإلغاء خصوصيه المورد، فتأمل جيداً)((1)) انتهى.

فى غسل ظاهر الإنفحه

{ولا بد من غسل ظاهر الإنفحه الملاقى للميته} لقاعده الملاقاه، ولم يعلم الخروج عنها بالنسبه إلى الظاهر، لكن فيه: إن

۱- المستمسك: ج۱ ص۳۱۱

الإنفحه سواء كانت هی المظروف أو الظرف فلا بد من القول بطهاره ظاهرها کباطنها، بدلاله الاقتضاء، فإنه لم ینبه فی هذه الأخبار الکثیره حتی المنبهه علی تطهیر الصوف علی تطهیرها، وما ذکره فی المستمسک بقوله: (هذا بناءً علی أنها الجلد، إذ لو کانت هی اللبن فقد عرفت أن ظاهر کلماتهم أنه مائع وظاهر الأدله طهارته عرضاً کطهارته ذاتاً. نعم لو کان جامداً کما یتفق کثیراً فلا یبعد طهارته أیضاً، بلا حاجه إلی تطهیره، لاتحاد ظاهر النصوص فی الجمیع وهو الطهاره العرضیه)((1)). لا یخفی ما فیه، إذ لا فرق بین المظروف الجامد لو قلنا إنها اللبن، والظرف لو قلنا إنها نفس الکرش بما فیها، فی کون سیاق النص بالنسبه إلی طهارتها العرضیه واحد، فلا وجه للقول بنجاسه الظاهر لو کانت هی الظرف دون نجاسته لو کانت هی المظروف.

والحاصل فی الإشکال: إن الإنفحه لو کانت هی الظرف بمظروفه فلا وجه لتطهیر ظاهرها، لاستفاده طهارتها الذاتیه والعرضیه من الدلیل کاستفاده طهارتهما فی مسأله اللبن، وإن کانت هی المظروف فقط، والظرف من أجزاء المیته فلا یمکن تطهیره، ولقد أجاد الفقیه الهمدانی حیث جعل نجاسه الکرش تبعا لکونها من أجزاء

۱- المستمسک ج۱ ص۳۱۱

الميته التى حل فيها الحياه مع عدم كونها الإنفحه، وكيف كان فالأقوى عدم احتياجها إلى التطهير.

بقى فى المقام شىء: وهو أنه قد ورد فى جمله من النصوص ما يشعر بنجاسه ما يجعل فى الجبن أو حرمته، وهذا لا يستقيم مع فرض طهاره الإنفحه وحليته، ففى روايه أبى الجارود المرويه عن محاسن البرقى قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجبن، فقلت له: أخبَرَنى من رأى أنه يجعل فيه الميته، فقال (عليه السلام) «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميته حرم فى جميع الأرضين، إذا علمت أنه ميته فلا تأكل، وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل»((1))، الخبر.

وروايه عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجبن؟ فقال: «لقد سألتنى عن طعام يعجبنى» ثم أعطى الغلام دراهم فقال: «يا غلام ابتع لى جبناً» ودعا بالغداء فتغدينا معه، وأتى بالجبن فقال: «كل»، فلما فرغ من الغداء قلت: ما تقول فى الجبن؟ قال: «أو لم ترنى أكلت»؟ قلت: بلى ولكنى أحب أن أسمعه منك؟ فقال: «سأخبرك عن الجبن وغيره، كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام بعينه

۱- المحاسن: ص۴۹۵ الباب۷۵ من كتاب المآكل ح۵۹۷

فتدعه»((۱)).

وروايته الأخرى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الجبن قال: «كل شىء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميته»((۲)).

وخبر خريس، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن السمن والجبن نجده فى أرض المشركين بالروم أنأكله؟ فقال: «أما ما علمت أنه خلطه الحرام فلا تأكله، وأما ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام»((۳)).

وعن ابن أبى شبيل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجبن؟ قال: «كان أبى ذكر له منه شىء فكرهه ثم أكله، فإذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه وكل»((۴)). إلى غير ذلك من الروايات المذكوره فى الوسائل فى كتاب الأطعمه وغيره، وقد يجاب عن هذه الأخبار بأمور:

۱- المحاسن: ص۴۹۵ الباب۷۵ من كتاب المآكل ح۵۹۶

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۹۱ الباب۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۳ الباب۶۴ من كتاب الأطعمه والأشربه ح۱

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۹۱ الباب۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه ح۶

الأول: إمكان أن يكونوا يجعلون فى الجبن شيئاً من الميته غير الإنفحه.

الثانى: أن يكون المراد من الميته ظرف الإنفحه، بناءً على كون المراد من الإنفحه المستثناه المظروف.

الثالث: الحمل على التقيه، قال فى المصباح: (ويحتمل جريها مجرى التقيه، أو يكون التجنب عما يطرح فيه الإنفحه المتخذه من الميته مستحباً، ولعله لذا نهى الإمام (عليه السلام) فى ذيل روايه أبى حمزه المتقدمه عن السؤال عما يشترى من المسلمين وأيديهم، مع ما فيها من التصريح بطهاره الإنفحه وكونها كالبيضه، ويحتمل قوياً صدور الذيل من باب التنزل والمماشاه مع قتاده بعد أن أحرز الإمام (عليه السلام) من سريرته أنه لا يتعبد بقوله، إحاله على قاعده يد المسلمين وسوقهم التى لولاها لاختل نظام معاشهم، فكأنه (عليه السلام) عدل عن الجواب الأول، وبين عدم انحصار وجه الحل فيما ذكره أولا- حتى لا يبقى فى قلب المخاطب ريبه)((1))، انتهى.

الرابع: الحمل على الاستحباب، لكن لا يخفى: أن الجوابين الأولين يعارضهما خبر بكر بن حبيب، قال: سُئل ابو عبد الله

۱- مصباح الفقيه: الجزء الأخير من المجلد الأول ص۱۸ سطر۱۶

(علیه السلام) عن الجبن، وأنه توضع فیه الإنفحه من المیته، قال (علیه السلام): «لا تصلح» ثم أرسل بدرهم فقال: «اشتر من رجل مسلم، ولا تسأله عن شیء»((۱)).

وکذا الخبر المتقدم المتضمن لمحاوره الإمام (علیه السلام) مع قتاده، فإن الجمع بین هذین الخبرین، وسائر الأخبار یعطی أن المیته المجعوله هی الإنفحه لا غیرها، واحتمال کون الحرمه من جهه جعل الظرف مردود، إذ السؤال فی الخبر عن الإنفحه نفسها، فالمنع عن الأکل للإنفحه لا لشیء آخر، والقول بأن الإنفحه فی خبر بکر وعاؤها، وفی سائر الأخبار مظروفها خلاف الظاهر، مضافاً إلی ما عرفت من أن الإنفحه عباره عن الظرف والمظروف جمیعاً.

والجواب الرابع خلاف الظاهر جداً، فلم یبق إلاّ الجواب الثالث، ویؤیده محاوره الإمام (علیه السلام) مع قتاده وإصراره (علیه السلام) علی الاشتراء والأکل دفعاً لتوهم الحرمه، لکن فیه: إن الظاهر من عده من الروایات تسلیم الحرمه فی صوره العلم بوجود المیته فیه، وعلی هذا فاللازم إرجاع هذه الجمله من الأخبار الظاهره فی المنع مع العلم بکون المیته فیه، إلی أهله (علیهم السلام) إن لم نقل بالتقیه، والله العالم.

فی نجاسه أجزاء نجس العین

نشاهده من القشر الرقیق صالح للمانعیه من السرایه، مدفوع بکونه اجتهاداً فی مقابله النص مع قوه احتمال عدم مانعیه هذا القشر من السرایه، ما دامت البیضه فی الباطن ویصل إلیها الغذاء الموجب لنموها، مضافاً إلی إمکان أن یدعی کونها معدوده من أجزاء المیت تبعاً قبل استکمال خلقتها، فإذا استکملت واستغنت عنها باکتساء قشرها الأعلی عدت شیئاً آخر أجنبیاً عنها، لکن هذه الدعوی غیر مجدیه بعد أن لم تکن مما یحله الحیاه)((۲))، انتهی.

الرابع: الظاهر عدم الفرق فی المذکورات بین أجزاء الإنسان وغیره من الحیوانات، عدا نجس العین، لعموم العله، مضافاً إلی ما تقدم فی بعض الروایات من النص علی جواز جعل سن إنسان میت مکان ما سقط من السن.

الخامس: المراد بالحیاه فی المتن وغیره هو المتبادر منها، أعنی الحیاه الحیوانیه لا النباتیه، لوضوح أن المذکورات تحلها الحیاه النباتیه، فلو کانت هی المناط لم یستثن ما ذکر.

السادس: الظاهر أن المراد بالقرن هو الفوقانی لا التحتانی، لحلول الحیاه فیه، والخبر وإن کان مطلقاً إلا أن العله المستفاده مخصصه له.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۹۱ الباب۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه ح۴

۲- مصباح الفقیه: ج۱ ص۱۹ سطر۶

سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام،

السابع: مخ العظام لا يشمله الحكم، لحلول الحياه فيه، كما لا يخفى.

الثامن: البول من الإبل مثلاً- مما يحل شربه ليس محكوماً بالطهاره والحليه من الميته، وإن كان مما لا تحله الحياه لنجاسته العرضيه بملاقاه الميته، ولا يقاس على اللبن المنصوص.

التاسع: لو شك فى شيء أنه صار ذا حياه بعد عدمها، كالأنفحه المشكوكه صيرورتها كرشاً، استصحب الحليه والطهاره، ولو انعكس كالبيضه المشكوك اكتساؤها القشر الأ-على استصحب العدم، فلا- يكون داخلاً- فى المخصص، ولو لم يعلم الحاله السابقه، كل شيء صلب يشك فى كونه عظماً أو رباطاً، فإن كانت الشبهه مفهوميه تمسك بالعام، وإن كانت مصداقيه فالأحوط الاجتناب.

العاشر: هل المناط فعليه الروح أم يكفى شأنيتها؟ الظاهر الثانى، فلو قطع من الجنين قبل ولوج الروح فيه قطعه من اللحم، أو فرض أن شخصاً كان فى أحد مواضعه لحماً زائداً لا حياه فيه من ابتداء تكونه فى الرحم، كان نجساً إذا انقطع، لأن المذكورات فى الروايات ما لا تدخلها الحياه أصلاً، مضافاً إلى بعض العلل المتقدمه، وسيأتى بعض الكلام فى المسأله التاسعه، والله العالم.

ثم إن طهاره المذكورات لا يفرق فيها أقسام الحيوان فهى طاهره مطلقاً، {سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام} بالأصل

كالهره، أو العارض كالموطوء والجلال، وقد نسب ذلك إلى غير واحد، وعن جماعه الإشكال فى الحيوان الحرام.

فعن العلامه فى محكى المنتهى: (وأما بيض الدجاجه الميته الجلاله، أو بيض ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائله، فالأقوى فيه النجاسه، ولو جعلت تحت طائر فخرجت فرخاً فهو طاهر فى قول أهل العلم)((١)).

وحكى نحوه عن نهايه الأحكام، وعن المدارك هو مطالب بدليله، وعن المعالم بعد ذكر كلام العلامه (رحمه الله): (لا نرى لكلامه وجهاً ولا عرفنا عليه موافقاً، وقد نص فى الذكرى على عدم الفرق).

وفى الجواهر: (لم نعرف له دليلاً ولا موافقاً)((٢))، وقد جمع الفقيه الهمدانى (رحمه الله) بين ما يمكن أن يكون دليلاً للعلامه، والجواب عنه بقوله فإنه و(إن امكن دعوى انصراف البيضه فى الأخبار إلى إرادتها مما يحل أكله خصوصاً فيما حكم فيها بحليتها، لكن كفى فى الحكم بطهارتها الأصل، مضافاً إلى ما يفهم من روايه أبى حمزه ويساعده العرف من أنها شىء مستقل لا تعد من أجزاء الميته مع أنه

١- المنتهى: ج١ ص١٦٦ باب النجاسات وما يتعلق بها

٢- الجواهر: ج٥ ص٣٢٤

المحتويات

المحتويات

فصل

فی أحکام ماء الحمام

۳ _ ۲۱

فصل

فی ماء البئر

۲۱ _ ۴۷

مسأله ۱ _ فی اتصال البئر بالنجاسه ۴۷

مسأله ۲ _ فی کیفیه تطهیر الماء الراکد ۴۹

فی اشتراط الامتزاج ۵۱

مسأله ۳ _ فی اشتراط الاتصال ۵۵

مسأله ۴ _ فی الکوز المملوء من الماء النجس ۵۷

مسأله ۵ _ فی کیفیه القاء الکر علی الماء النجس ۵۸

مسأله ۶ _ فی ما تثبت به النجاسه ۶۰

فی حجیه البینه ۶۳

فی اعتبار قول ذی الید ۶۵

فی حجیه قول ذی الید ۶۷

فی عدم اعتبار الظن المطلق ۷۳

مسأله ۷ ــ فی تعارض الأمارات ۷۷

فی تعارض البینتین ۷۹

فی لزوم استناد البینه إلی العلم ۸۱

مسأله ۸ ــ فی ما لو شهد اثنین بأمر وعارض أربعه آخر ۸۴

مسأله ۹ ــ طریق ثبوتیه الکریه ۸۷

مسأله ۱۰ ــ فی حرمه شرب الماء النجس ۸۹

فی حرمه شرب الماء النجس للصبی ۹۳

فی جواز بیعه مع الإعلام ۹۹

فصل

فی الماء المستعمل فی الوضوء

۱۰۳ ــ ۱۰۵

فصل

فی الماء المستعمل فی رفع الحدث

۱۰۵ ــ ۱۲۱

فصل

فی الماء المستعمل فی رفع الخبث

۱۲۱ ــ ۱۳۰

مسأله ۱ ــ فی الغساله ۱۳۰

مسأله ۲ ــ فی شرائط ماء الاستنجاء ۱۳۳

مسأله ۳ ـ فی عدم اشتراط سبق الید ۱۳۷

ص:۴۱۲

مسأله ۴ ـ فی الإعراض عن سبق الید ۱۳۸

مسأله ۵ ـ فی عدم الفرق بین الغسله الأولی والثانیه ۱۳۹

مسأله ۶ ـ فی خروج الغائط من مخرج غیر طبیعی ۱۴۰

مسأله ۷ ـ فی الشک بین غساله الاستنجاء وغیره ۱۴۲

مسأله ۸ ـ فی الغساله ۱۴۴

مسأله ۹ ـ فی الشک فی وصول النجاسه من الخارج ۱۴۶

مسأله ۱۰ ـ فی بعض أحکام ماء الاستنجاء ۱۴۷

مسأله ۱۱ ـ فی الغساله ۱۴۹

مسأله ۱۲ ـ فی تطهیر الید بعد التطهیر من الغساله ۱۵۰

مسأله ۱۳ ـ فی إجراء الماء الزائد علی المحل ۱۵۱

مسأله ۱۴ ـ فی تعدد الغسل من ماء الغساله ۱۵۲

مسأله ۱۵ ـ فی الاجتناب عن غساله الغسله الاحتیاطیه ۱۵۵

فصل

فی الماء المشکوک

۱۵۹ ـ ۱۶۱

فصل

فی الشیء المشکوک اباحه

۱۶۱ ـ ۱۶۶

مسأله ۱ ـ الفرق بین المحصور وغیره ۱۶۶

مسأله ۲ ـ فی اشتباه المضاف فی المحصور ۱۷۲

مسأله ۳ ـ فی التیمم عند وجود الماء المشکوک ۱۷۷

مسأله ۴ ـ فی جواز شرب الماء المردد بین النجس والمضاف ۱۸۱

مسأله ۵ ـ فی ما لو أریق أحد الإنائین المشتبهین ۱۸۵

مسأله ۶ ـ فی ملاقی الشبهه المحصوره ۱۸۹

مسأله ۷ ـ فی تعین التیمم عند الانحصار فی المشتبهین ۱۹۷

مسأله ۸ ـ فی ما لو أریق أحد الإنائین ۲۰۶

مسأله ۹ ـ فی الإناء لا یعلم أنه مأذون للتصرف فیه ۲۰۷

مسأله ۱۰ ـ فی ما لو توضأ بإناء واغتسل من الآخر ۲۰۸

مسأله ۱۱ ـ التوضیء بأحد الإنائین ثم العلم بأن أحدهما کان نجسا ۲۰۹

صور العلم بنجاسه أحد الإنائین بعد الوضوء ۲۱۰

مسأله ۱۲ ـ فی وجوب الضمان عند استعمال أحد المشتبهین بالغصبیه ۲۱۵

فصل

فی سؤر نجس العین

۲۱۹ ـ ۲۲۴

مسأله ۱ ـ فی سؤر طاهر العین وإن کان حرام اللحم ۲۲۴

فی سؤر طاهر العین وإن کان من المسوخ ۲۲۹

فی سؤر الذمی ۲۳۱

فی سؤر الهره ۲۳۳

فی سؤر مکروه اللحم ۲۳۶

فی سؤر الحائض ۲۳۹

فی سؤر الحائض المتهمه ۲۴۳

فصل

فی النجاسات

۲۴۵ _ ۴۲۴

فی البول والغائط ۲۴۷

فی بول الطائر وخرئه ۲۵۸

فی بول موطوء الإنسان والغنم الذی شرب لبن الخنزیر ۲۶۶

فی بول الدواب ۲۶۸

مسأله ۱ _ حکم البواطن والملاقاه منها ۲۷۷

مسأله ۲ _ فی بیع بول وغائط مأکول اللحم ۲۸۸

مسأله ۳ _ فی ما لو شک أن الحیوان مأکول اللحم ۲۹۶

فی عموم آیه: لا أجد فیما أوحی ۳۰۰

فی المراد بالطیب فی الآیه ۳۱۴

فی وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه ۳۱۷

فی عدم التفکیک بین الحرمه ونجاسه البول ۳۱۹

فی الشک فی الحیوان بوله وخرئه ۳۲۱

مسأله ۴ _ فی عدم نجاسه فضله الحیه ۳۲۳

فی نجاسه المنی ۳۲۳

فی طهاره الوذی والمذی والودی ۳۳۹

فی طهاره رطوبه الفرج ۳۴۳

فی نجاسه المیته ۳۴۴

ص:۴۱۵

فى المستثنيات من الميته ٣٩٥

فى الإنفحه ٤٠٩

فى اللبن من الميت ٤١١

فى غسل ظاهر الإنفحه ٤١٥

فى نجاسه أجزاء نجس العين ٤٢١

ص:٤١٦

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹